



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/36/421

S/14626

12 August 1981

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



## مجلس الأمن

مجلس الأمن  
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والثلاثون

البنود ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٩ و ٨١ و ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت \*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية  
مسألة جزيرة ما يوت القمرية  
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار  
قضية فلسطين  
الحالة في الشرق الأوسط

مسألة قبرص  
انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط  
انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا  
عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها  
نزع السلاح العام الكامل  
التسلح النووي الاسرائيلي  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة  
السلم من جميع نواحي هذه العمليات

A/36/150

\*

81-20683

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية  
التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة  
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي  
ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع  
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية  
لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال  
القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨١ ،  
وموجهة الى الامين العام من الممثل  
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من وزير خارجية العراق ، بوصفه رئيس المؤتمر الاسلامي الثاني عشر  
لوزراء الخارجية ، المعقود في بغداد في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (١٩٨١) في  
٥ حزيران/يونيه ١٩٨١) ، أشرف بأن التمس منكم تصميم مجموعة القرارات المرفقة المتعلقة بالمسائل  
التنظيمية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرفقات : الأول الى الرابع) ، والسببتي  
اتخذها المؤتمر ، وكذلك البيان الختامي (المرفق الخامس) بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة  
تحت البنود ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٢  
و ٦٤ و ٦٩ و ٨١ و ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) صلاح عمر العلي  
الممثل الدائم

المحتويات

| <u>المنحة</u> |       |  |
|---------------|-------|--|
| ٥             | ..... | المرفق الأول - القرارات الأساسية والعمامة                        |
| ٨             | ..... | المرفق الثاني - القرارات السياسية والاعلامية                     |
| ٨٧            | ..... | المرفق الثالث - التقرير والقرارات الصادرة بشأن الشؤون الاقتصادية |
| ١٢٤           | ..... | المرفق الرابع - تقرير وقرارات الشؤون الاجتماعية والثقافية        |
| ١٦٣           | ..... | المرفق الخامس - البيان الختامي                                   |

Page 1 of 1

Page 1 of 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الائتلاف الإسلامي والعربي

Secrétariat Général de L'Organisation  
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The  
Organisation of The Islamic Conference

العدد الأول

البيانات الأساسية والعامية

التي أقرتها

الجمعية الإسلامية الثانية عشر لوزراء الخارجية

بجدة (الجمهورية العربية)

١٨ رجب - ٣ شعبان ١٤٠١ هـ

١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م

قرار رقم ١٢/١ - أ. ع  
بشأن

التعزية في اغتيال فخامة الرئيس ضياء الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش

ان المؤتمر الاسلامي الثاني «شريزرا» الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية  
المراقبة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م )  
« حزيران ١٩٨١ م »  
يتحرب عن أحر تصاريفه ازا فاجدة اغتيال فخامة الرئيس ضياء الرحمن ، رئيس  
جمهورية بنغلاديش ونائب رئيس المؤتمر الاسلامي ، بأيد آثمة فادرة ،  
يذكر بما أسداه الى الامة الاسلامية وما دأب على بذله من جهد حثي  
استشهاده ، دفاقا عن قضية سلام وأمن البلدان الاسلامية بوجه خاص والعالم بوجه  
عام ،

ويسجل بامتنان عميق ما بذله من جهد متفان انطلاقا من ايمانه الراسخ بمبادئ  
منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافها ، في سبيل تحرير القدس الشريف بوصفه عضوا في  
لجنة الرئاسة المنشقة عن لجنة القدس ، وفي سبيل التوصل الى حل سلمي للـنزاع  
المصالح بين العراق وايران بوصفه عضوا في لجنة المساهي الحميدة الاسلامية ،

ويستبر فخامة الرئيس ضياء الرحمن شخصية اسلامية مرموقة ، اذ بذل قصارى  
جهده ، ايلة حماه لرغبة شعب بنغلاديش موجبا خلاء في الطريق السليم نحو  
وحدة الجرف ولتنزيه التدامن الاسلامي .

يذكر بأهمية الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، سواء  
بـطريق مباشر ، أو غير مباشر ، بما في ذلك احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها  
ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

يؤكد لـبنغلاديش حكومة وشعبا أن منظمة المؤتمر الاسلامي تؤازرها كـسبل  
المؤازرة في هذه اللحظة الاليمة من تاريخها ، وفي صون استقلالها وسيادتها  
الكاملة ، وفي الدفاع عن مصالحها المشروعة ومن قيمها الاسلامية الروحية والمعنوية  
والاجتماعية والاقتصادية تحقيقا لما كانت تستهدفه جهود الشهيد الرئيس ضياء  
الرحمن .

قرار رقم ١٢/٢ - أ ع  
بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية  
لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ميسينا  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو ١٩٨١ م ) .

ان يستذكر احكام وبنود ميثاق المؤتمر الاسلامي المتعلقة بالنواحي الادارية  
والتنظيمية للاجتماعات المنعقدة تحت لواء المنظمة وقواعد الاجراءات الخاصة بها  
وآخذها بعين الاعتبار توسيع أنشطة المنظمة المذكورة وتزايد الاجهزة المتفرقة  
عنها و عدد الاجتماعات التي تنعقد لها .

وان يلاحظ بأن تحقيق افضل النتائج في اجتماعات المنظمة يعتمد بالدرجة  
الاولى على فعالية النواحي الادارية والتنظيمية وقواعد الاجراءات الخاصة بها  
وان تجدره الرغبة في تطوير النواحي الادارية والتنظيمية وقواعد اجراءات  
الاجتماعات بما يضمن تحقيق هذه الغاية .

بمقرر :

- ١- الدائب الى الامين العام اعداد دراسة تفصيلية شاملة للنواحي الادارية  
والتنظيمية كادارة الجلسات وتقديم القرارات واعداد جدول الاعمال  
واقراره وتوزيعه على اللجان وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة مسنن  
جميع الوجوه بما يوفق افضل النتائج في تلك الاجتماعات ، وله في هذا  
الصدور الاستمارة بمن يراه من ذوي الخبرة .
- ٢- الدائب الى الامين العام تخميم الدراسة المشار اليها على الدول الاعضاء  
في موعد مناسب لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر لوزراء  
الخارجية ، لكي يتسنى للمؤتمر المذكور اقرارها في مستهل انعقاد  
والشروع بتطبيق التوصيات الواردة فيها ابتداء من المؤتمر الثالث عشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأمانة العامة لمنتدى المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation  
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The  
Organisation of The Islamic Conference

### العرفق الثاني

القرارات السياسية والإعلامية

التي أقرتها

المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية

ببغداد (الجمهورية العراقية)

٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤٠١ هـ

١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م



قرار رقم ١٢/١ - س

بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران ١٩٨١ م .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .

منطلقا من قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والدلائل ( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

وؤكد التزامه بما جاء في بلاغ مكة المكرمة \* وعلان الجهاد المقدس \* وبرنامي العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني .

وستطبقا لقرارات الامم المتحدة حول هذه القضية .

وان يؤكد من جديد على أن تحرير مدينة القدس الشريف من الاحتلال الاسرائيلي وعودتها الى السيادة العربية والاسلامية لتكون عاصمة لفلسطين في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وتخليص المقدسات الدينية من الاحتلال الصهيوني المنصر . . . . هي مسكن مستلزما للجهاد المقدس ، ويوجب على جميع الشعوب والحكومات الاسلامية تأديته والمساهمة فيه حسب قدرتها واستطاعتها .

وان يؤكد من جديد على أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في منطقة الشرق الأوسط ، وان استمرار العدو الاسرائيلي في احتلاله للأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها مدينة القدس الشريف ، وفي استمرار تنكسره لحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني انما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي .

وان يشمر بقلق شديد من جبراً\* ازدياد تردى الوضع في منطقة الشرق الاوسط نتيجة استمرار المد والاسرائيلي في احتلاله للأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها مدينة القدس الشريف ما يؤدي الى نشوب حرب جديدة وتصريف السلم والا من الدوليين الى الخطر .

موقفاً بأن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير القسرية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وتطبيقها على الكيان الصهيوني ، بسبب تاديبه في انتهاك سيادة\* الميثاق ، ورفضه تنفيذ قرارات المنظمة الدولية بل وتحديه وتواطؤه مع مختلف الانظمة العدوانية المنصيرية والتوسعية ومواصلة المد وان على الدول العربية واطلانه حرب الابداءة على الشعب الفلسطيني ومكافحة التدرير الفلسطينية .

ومقتضياً بضرورة قيام الدول الاسلامية باتخاذ الاجراءات العنيفة الحازمة لمواجهة تادى المد والاسرائيلي في عدوانه وانتهاكاته المتكررة .

وؤكد على اعلان الدول الاسلامية\* الجهاد المقدس\* لانقاذ القدس الشريف ونصرة الشعب الفلسطيني ، وتحقيق الانسحاب الاسرائيلي الفوري والشامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والصربية المحتلة .

وان يعرب عن ايمانه بأن اندحار المد والاسرائيلي والاقتصادى والسياسى والمعنوى الذى يحصل عليه المد والاسرائيلي من الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاخرى ، يشجع على التادى في سياساته العدوانية والامعان في اغتصاب فلسطين واوراسى عربية اخرى .

وان يحترق أن الابقا\* على العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية وغيرها من العلاقات مع المد والاسرائيلي يساعد أيضاً على استمرار اغتصابه لفلسطين والحقوق الواجبة الثابتة لشمها ، وعلى التادى في تنكره لارادة المجتمع الدولى وقرارات الامم المتحدة ، ويشجعه كذلك على الاستمرار فى سياسة التوسعية الاستعمارية المنصيرية القائمة دوماً وأبداً على الارهاب والمدوان .

وأن يؤكد من جديد أن الكيان الصهيوني المنصري في فلسطين المنظمة ونظام برينثوريا المنصري في جنوب أفريقيا ، يرتبطان عضواً بممارستهما لسياسات المنصرية التي تستهدف قمع الحريات وإهدار الكرامة الإنسانية .

#### بمفسر

أولاً ، تنفيذ جميع القرارات السابقة الصادرة عن جميع المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن " قضية فلسطين والشرق الأوسط " وعاصمة القرار رقم ٣/٤ من ( ق أ ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

والقرارين رقم ١١/٣ - من و ١١/٢ - من الصادرين عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر الأخير بإسلام آباد .

ثانياً ، العمل على استصدار قرار جديد من مجلس الأمن الدولي ينص صراحة على الحقوق الوطنية الثابتة لشعب فلسطين بما فيها :

- \* حقها في العودة لوطنها فلسطين .
- \* وحقها في تحرير حبيبها بنفسه دون تدخل خارجي .
- \* وحقها في إقامة دولة فلسطينية المستقلة فوق ترابها الوطني .

ثالثاً : اتخاذ جميع الخطوات الفعالة وعلى أوسع نطاق دولي ممكن - في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفي جميع المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة الأخرى من أجل :

- ١ - رفض قبول أوراق اعتماد وفد الكيان الصهيوني في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره يمثل سلطة خارجة على الشرعية الدولية وتتخذ من مدينة القدس القدس الشريف لها .
- ٢ - تمليق عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لرفضه المستمر لتطبيق قراراتها ومواصلة المدوان على الشعب الفلسطيني والدول العربية .

٢ - تطبيق القرارات الخيرية عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الكيان الصهيوني بحسب تطوره السافر وانتهاكه لعامري ويشاق الاسم المتحدة لإعلان التالي لحقوق الانسان .

رابعة : تشكيل لجنة خماسية من أربعة وزراء كل من :  
اليانكستان - السنغال - الجزيرا - غينيا - والامير العام ، تكون مهمتها التحضير الكافي واعراض الاتصالات اللازمة لتأهية وانجاز طجان في البند ( ثالثا ) السابق . وللمجنة الخماسية أن تستعين بمن تشاء ، وأن تعمل ما تراه مناسباً من أجل نجاح مهمتها وتحقيق أهدافها .

خامسا : قباج العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمواخلات بمختلف أشكالها مع الكيان الصهيوني .

سادسا : قبول تشييل منظمة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الاسلامية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ومنحها جميع الحقوق والمزايا والمعاملات .

سابعا : بمسحور عين فلسطينية الشديدة امام تصاعد الاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية وموريا ولبنان ويوه كد وهو فيه الى جانب الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية وسوريا ولبنان ودهيه الكامل لهم في مواجهة أي عدوان صهيوني ، ويدعو جميع الهيئات والمؤسسات الدولية التي التوتف بحزم امام التصعيد الاسرائيلي ورفعه الكامل لأي تدخل في الأوضاع الداخلية اللبنانية .

ثامنا : يؤكد مجددا التزام الدول الاعضاء بجميع القرارات المتبادرة عن هذا المؤتمر حول تطبيع العلاقات بين النظام المصري والكيان الصهيوني وكذلك يؤكد

المزم على مواصلة العمل لقاومة عطية التطبيع بهسند  
افشالها لما تشكك من شأورة على مستقبل القضية ومصير  
الشعب الفلسطيني .

تاسما : دعم الجهود العربية التي تهذل حالها من أجل اعتبار ميزانية  
وكالة فوات اللاجئين الفلسطينيين جزءا من الميزانية الدائمة  
لهيئة الامم المتحدة .

هاشرا : ياللب من الامين العام التعاون التام واجراء التصديق الكامل  
بين منظمة التحرير الفلسطينية والامانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الاسلامي من أجل العمل على تنفيذ برنامج العمل الاسلامي  
الذي أقره مؤتمر القمة الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني ، وتقديم  
تقريرها يتم احرازه من تقدم الى لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي  
السادم .

قرار رقم ١٢/٢ - من

بشأن

مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤١١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م ) ا

مخاطبا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي :

وتفصيلا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بركة الكرامة والدائمين  
( دولة فلسطين والقدس الشريف ) .

بأنه من جديد :

- تسكك الكاسل بحرية مدينة القدس الشريف ، وتحريرها ، وعودتها  
للمبادرة العربية لتكون عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة  
منظمة التحرير الفلسطينية .

وتصويرا عن التقدير الكبير الذي يملكه العالم الاسلامي نحو مدينة القدس  
الشريف ، وارتباطه الازلي الوثيق بالمسجد الأقصى المبارك - أولى القبلتين  
وفاتحة الحرمين الشريفين ، وسيرى الرسول العظيم ص ( صلى الله  
عليه وسلم ) .

١ - يقرر اجراء التأخي مع مدينة القدس الشريف/عاصمة فلسطين ، وجميع  
عوالم الدول الاعضاء ، رمزا للتضامن الاسلامي مع السكان العرب  
الفلسطينيين القيمين في مدينة القدس الشريف وتكريما لهم على صمودهم  
وثباتهم ومقاومتهم للاحتلال الاسرائيلي البغيث .

٢ - رفضه التمام لجميع الاجراءات العدوانية التي يمارسها العدو الاسرائيلي  
بحق هذه المدينة المقدسة ، وسكانها الشرعيين ، ويستهزأها باذلة  
ولاغية وغير شرعية ، ويدعو لمقاومتها بجميع السبل والوسائل .

- ٣ - أدانتها الشديدة للاجرام<sup>١</sup> على اإسرائيلية المتمردة لتخريب المعالم التاريخية والاساسية للدينة المقدسة ببنية تهويدها وضمها واعتبارها ما يسمى (عاصمة أبدية للكيان الصهيوني) ولتجاهل هذا الكيان وتعديه - ومن سبق استمرار - الارادة الدولية التي رفضت هذه الاجراءات وهبرت عن ذلك بالقرارات المتعددة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو وعدم الانعياز وقهرها من المحافل والمنظمات الدولية .
- ٤ - التزام الدول الأعضاء باستخدام جميع امكانياتها العسكرية والسياسية والاقتصادية والموارد الطبيعية بما فيها النفط ، كوسيلة فعالة لتحرير مدينة القدس الشريف واحقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .
- ٥ - استمرار اجراءات الاتصالات السريضة واللازمة مع الدول الأعضاء في لجنة التراث التابعة لليونسكو من أجل تسجيل مدينة القدس الشريف مدينة تاريخية لا يجوز المساس بها .
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار - وبالتعاون التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية - وانجاز اجراءات التأني بحلال سنة واحدة من تاريخه ، وتقديم تقرير وافى بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/٢ - س

بشأن  
لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

خطلقا من احكام العيثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .

شيدا بالدور الفعال الذي قامت به لجنة القدس في مجال الاتصالات  
الدولية ووضع البرنامج الاسلامي لمواجهة المد والصهيوني برسم الخطط  
المطية الكفيلة بتنفيذ هذا البرنامج ، من اجل تحرير مدينة القدس الشريف  
واحقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

وتنفذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والدائم  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

بؤكد من جديد التزامه الكامل بتنفيذ جميع التوصيات التي أصدرتها  
لجنة القدس بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف ، وآخرها التوصيات الصادرة  
من اجتماعها الخامس الاخير بغامس ( ٢٣ - ٢٤ ابريل ١٩٨١ م ) .

وان يتابع عن كثب الجهود الرائدة والمخلصة التي تبذلها لجنة  
القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني واهمائها المشاركين لحماية  
شكره العميق للجهود القيمة التي يبذلها اللجنة ولا زالت تبذلها سدا ،  
ويذكر بالتقدير الصامى الكبيرة التي يبذلها جلالة الملك الحسن الثامن  
رئيس اللجنة وكذلك فعامة الرئيس احمد سيكوتوري ، ويغتنم بالتقدير الوافر



الجمود المتواصلة والخيرة التي بذلها المنفور له فخامة الرئيس الراحل  
ضياء الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش اثناء مشاركته الفعالة في لجنة  
القدس وخدماته المخلصة للقضية الفلسطينية عامة والقدس الشريف خاصة .

يطلب من الامين العام مواصلة الجهود والسهر على متابعة تنفيذ  
هذا القرار ، وتقديم تقريرنا يتم اعرازه من تقدم الى لجنة القدس  
والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/٤ - س

## بشأن

المشروع الاسرائيلي لثق قناة مائية  
تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

ان المؤتمر الاسرائيلي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

مطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسرائيلي ،

منطلقا من " بلاغ مكة المكرمة واطلان الجهاد المقدس " الصادرين عن  
مؤتمر القمة الاسرائيلي الثالث بمكة المكرمة / الخائف ( دورة فلسطين والقدس  
الشريف ) .

أخذنا بعين الاعتبار عدم شرعية استمرار الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين  
وسائر الاراضي العربية المحتلة الاخرى .

ان ينظر بقلق شديد الى شق العدو الاسرائيلي لمشروع قناة مائية  
في فلسطين المحتلة ، تمتد من نوب مدينة غزة غربا ، وتنتهي على شاطئ  
البحر الميت شرقا ، وما سيحدثه تنفيذ هذا المشروع من تغييرات استراتيجية  
وديمقراطية وجغرافية واقتصادية من شأنها أن تلحق ضررا بالغا بالاقتصاد  
الوطني الفلسطيني والمشاريع الاردنية والمشاريع العربية الاخرى وتخلق  
نوعا جديدا من الحواجز الطبيعية والبشرية بين المشرق العربي ومخبره .

وان يأخذ بعين الاعتبار ما ينطوي عليه هذا المشروع الصهيوني العدواني  
الجديد من انتهاك متواصل للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني  
واماننا متزايدا من العدو الصهيوني في استمراره ممارسة العدوان والتحدى  
ومواصلته نهب الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني .

وان يدرك حقيقة أن تنفيذ هذا المشروع وانجازه ، من شأنه أن يسهم في تدعيم الوجود الصهيوني في قلب الوطن العربي والمالسم الاسلامي ، وما ينجم عنه من تحقيق مكاسب مادية وبشرية واقتصادية واستراتيجية للحدو الصهيوني .

#### يقترح :

أولا : يدعين بشدة المدوان الصهيوني الجديد على الحوارد الطبيعية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

ويحذروالحدو الصهيوني من مغبة استمراره في اعتدالاته وتنفيذ لمشروع عمق عمدة مائة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت .

ثانيا : يناالب المنظمات الدولية والرأى المالى اذاعة هذا العدوان الصهيوني الجديد والنهب الاستثمارى العنصرى المتواصل لخصيرات ومساوار الشعب الفلسطيني - الالبيمية والوطنية .

ثالثا : يدعو دول العالم وحكوماتها الى عدم الاسهام في تنفيذ هذا المشروع ماليا أو بشريا أو فنيا ، وعدم تقديم أية مساهمات مادية أو معنوية قد تساعد الحدو الصهيوني على تنفيذ لهذا المشروع .

رابعا : يحذروالمؤسسات والشركات والأفراد في العالم في الاسهام في تنفيذ هذا المشروع الصهيوني المدوانى الجديد ، وبالتالى تصريهن نفسيا للمعقوبات الاقتصادية وتطبيق قوانين واحكام المقاطعة العربية والاسلامية عليهن .

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وابلاغ الدول الاسلامية ومندوبيها الدائمين في الامم المتحدة ، بما يستجد من تطورات في هذا الموضوع أولا بأول ولتايبدا أى جهد عربى يبذل في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بهذا الشأن ، وأن يقدم الامين العام تقريرا بذلك الى لجنة القدس والمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٢/٥ - س

بشأن

الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة الخليل

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

اذ يشير الى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وما يقوم به هذا الاحتلال من ممارسات ارهابية ضد السكان العرب ومن مصادرة للأراضي واقامة للمستوطنات الاسرائيلية عليها بخلاف للماهدات والمواثيق الدولية .

وان يلاحظ التصعيد الخطير لاجراءات التهويد التي تستهدف هذه الايام مدينة الخليل في الضفة الغربية المحتلة التي أصبحت الهدف الثاني للمخططات الاستيعابية الاسرائيلية بمدينة القدس الشريف .

وان يلاحظ المؤتمر أن هذا التصعيد يأتي بمد عمليات مصادرة واسعة للأراضي العربية حول مدينة الخليل وفي قضائها شطت مئات الآلاف من الدونمات المزروعة والملوكة من قبل السكان العرب .

وان يلاحظ بخطورة بالغة الابعاد الخائفة التي تتناول عليها عمليات المآفلات اليهودية الجديدة في قلب مدينة الخليل وبين سكانها العرب وفي المنازل العربية التي تم اخلاؤها حول عمارة الديوها بهدف اقامة حسي يهودي في قلب المدينة العربية .

وان ينذر بقلق شديد الى استمرار انتهاكات اسرائيل للحرم الابراهيمسي الشريف وتحويل قسم كبير منه الى كنيس يهودي .

فان المؤتمر يعلن :

١ - رفضه الشديد وادانته لكل الاجراءات اليهودية الاستيعابية في مدينة الخليل ويعلن عدم شرعية هذه الاجراءات .

- ٢ - تشامنه مع الفضال الباسل الذي يخونه أهل الخليل وسجل من بلديتها ضد العطييات الاستيطانية ومصادرات الاراضي واخلاء السكان العرب من منازلهم في المدينة لاسكان عائلات يهودية مكانهم .
- ٣ - يناشد دول العالم الوقوف الى جانب الفضال العادل للسكان العرب في المدينة وفي سائر أنحاء فلسطين المحتلة .
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء الى اثارة هذا الموضوع في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل بذل الجهود لايقاف مؤامرة التمهيد التي تنفذها اسرائيل ضد مدينة الخليل .

قوار رقم ١٢/٦ - س

## بشأن

الانتهاكات الاسرائيلية للمساجد  
والاماكن الاسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

اذ يشير الى الانتهاكات المخيرة التي تمارسها اسرائيل ضد المساجد  
والاماكن الاسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة ، وما تشهده هذه الانتهاكات  
من اعتداء صريح على الاسلام والمسلمين .

وان يعتبر أن هذه الممارسات ومخيلات الاعتقال والارهاب التي تشهدها  
اسرائيل ضد رجال الدين والمسلمين في الضفة الغربية وسائر أنحاء فلسطين  
المحتلة بمثابة حملة صهيونية تستهدفه الجهاد الروح الاسلامي الضاوية  
للاحتلال في هذه المناطق .

وان يشير الى جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة  
ومجلس الأمن بهذا الخصوص .

١ - يدين الاجراءات الاسرائيلية في تهويل المساجد الاسلامية في فلسطين المحتلة  
الى متاحف وفي تهويل المقابر والاقواف الاسلامية الى منزهات واماكن  
تجارية ويحمل اسرائيل مسؤولية هذه الاجراءات ومسؤولية استمرار  
انتهاك الاماكن الاسلامية المقدسة .

٢ - يدين هذه الاجراءات التصفية ويؤكد بطلانها وعدم شرعيتها ويطلب  
بأن تكف اسرائيل عن الاستمرار في تنفيذها ويدعو الى اطلاق سراح  
رجال الدين المعتقلين والكف عن ممارسة الارهاب ضدهم .

- ٣ - يدعو دول العالم وشموسه والمنظمات الدولية المختصة الى اتخاذ موقف حاسم ضد انتهاكات اسرائيل للمساجد والأماكن الاسلامية المقدسة بما يكفل وقف هذه الانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الأماكن والمستلكات الثقافية الاسلامية المقدسة .
- ٤ - يدعو مجلس الامن الدولي الى بحث هذه الانتهاكات وارسال لجنة لتقصي الحقائق فيما تتعرض له المساجد والأماكن المقدسة الاسلامية في المناطق المحتلة من انتهاكات.
- ٥ - يدعو أجهزة الاعلام في الدول الاعضاء وخاصة العويبة الى دول العالم العربي لتوضيح الانتهاكات الاسرائيلية التي تمارس ضد الأماكن الاسلامية المقدسة وفتح أبعاد سياسة اسرائيل التي تمنع أماكن العبادة .

قرار رقم ١٢/٧ - س

بشأن

استمرار عمليات الاستيطان والتهويد  
في الأراضي الفلسطينية والمريية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

منالقا من احكام الميثاق . وقرارات المؤتمر الاسلامي .

وتنفذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والخائف  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

ولما كانت الهجرة اليهودية الى فلسطين تشكل المصدر الاساسي  
للقوى البشورية التي تدعم الكيان الصهيوني ، وتفرز الاوضاع الاستيطانية  
على الاراضي الفلسطينية والمريية المحتلة .

يدين بشدة ازدياد المهجمة الاستيطانية الصهيونية في الاراضي  
الفلسطينية والمريية المحتلة وخاصة في مدينة القدس الشريف ومدينة الخليل  
وازداد عمليات المصادرة والاستيلاء بالقوة والتهويد للاراضي والممتلكات  
واقامة المستوطنات عليها ، حيث زادت مساهمة الاراضي الفلسطينية التي  
تم الاستيلاء عليها بالقوة حتى اليوم عن اربعين بالمائة من مجموع مساحة  
الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

يدين بشدة السياسة العدوانية الصهيونية التي ينتهجها العدو الاسرائيلي  
في اضطهاد المواطنين وتهديدهم لاجراءهم على الرعب والنزوح من ديارهم  
وتفريخ الاراضي الفلسطينية والعربية من سكانها الشرعيين، بغية احلال مهاجرين  
صهاينة جدد مكانهم : ضد منظماته التوسعية والاستعمارية العنصرية .



يدين بشدة الاعتداءات الصهيونية الأخيرة على مدينة الخليل ،  
محاولة العدو التمسقية لطرد مواطنين فلسطينيين بالقوة من منازلهم فسسى  
وسط مدينة الخليل لاسكان مهاجرين صهيينة . عدد مكانهم تمهيدا لتهود  
مدينة الخليل باكلها ، ويحد أن يهد لذلك باقامة العديد من المستوطنات  
حولها وداخلها واستولى على قسم كبير من الحرم الابراهيمي الشريف  
وحوله الى كنيس يهودى ، ومنع المسلمين من اداء الصلاة فيه في جميع  
الاقسام بصورة اعتيادية .

يؤكد من جديد تسكده بمعدنية \* عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير  
بالقوة \* ويعتبر أن جميع المستوطنات التي انشأها أو سينشأها العدو و  
الاسرائيلى في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها مدينة القدس  
الشريف ومدينة الخليل هي باطلة ولائمة وغير شرعية ويجب ازالتها والامتناع  
عن اقامة أى مستوطنة جديدة طبقا لقرارى مجلس الامن الدولى رقم ٤٥٢  
لعام ١٩٤٩ ، ورقم ٤٦٥ لعام ١٩٤٨ ، ويحمل العدو الاسرائيلى  
ومن يدعاه المسؤولية الكاملة عن جميع اجراءات التفتير والاستفلال والتخريب  
ومصادرة الاراضى أو الاستيلاء عليها بالقوة في الاراضى الفلسطينية والعربية  
المحتلة .

يدعو المجتمع الدولى بأسره ، وجميع المنظمات والهيئات والوكالات  
الدولية في العالم للوقوف مع الدول الاسلامية في ادانة العدو الاسرائيلى  
لممارسته المتواصلة للارهاب الرسمى والمنظم ولسياسته العنصرية والتوسعية  
الاستعمارية في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ، وبخاصة في مدينة  
القدس الشريف والخليل ، كما يدعوها للعمل على فرض الحقيقتيه .

يدعو الدول الاعضاء الى اجراء الاتصالات اللازمة مع الدول التي تسمح  
بالهجرة اليهودية والتي تقدم تسهيلات لها عبر اراضيها من أجل وقفها وذلك  
في نحو سياسة الاستيطان الصهيونية اللاشرعية لفلسطين واصرار العدو  
الصهيونى على عدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطينى بالعودة الى وطنه

ومارسته لحقه في تقرير الحبير والمباة واقامة دولته المستقلة فوق  
ترابه الوطنى كما يدعو الدول الاعضاء الى المل على تشجيع الهجرة  
اليهودية من فلسطين المحتلة للخارج .

يطلب من الامين العام متابعة هذا الموضوع الخبير . والتعاون والتنسيق  
مع الجماعة الاسلامية في الامم المتحدة ، وتقديم تقرير عنه الى لجنة القدس  
والمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٢/٨ - ص

## بشأن

طرد المواطنين الفلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القفلا سلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

يدين بشدة استمرار المدو الاسرائيلي في ممارسته لعنيتات الاضطهاد  
والطرد للمواطنين الفلسطينيين ، وايعادهم خارج وطنهم ، وخاصة  
قياداتهم الوطنية ، ومنهم بصفة خاصة رئيسا بلديتي الخليل وحلحول  
والقاضي الشرعي لمدينة الخليل .

والاعانة لمحاولات الاغتيال المتعد كرؤساء بلديات نابلس ورام الله  
والبيرو فغيرهم .

ويعتبر بأن هذه الاعمال العدوانية حلقة في سلسل الارهاب الرسمي  
والمنظم الذي يمارسه المدو الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وتعديدا  
لارادة المجتمع الدولي وغرقا فاعضا للقانون الدولي ، ولبيادى الاعلان  
العالمى لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين  
زمن الحرب ، واتفاقية لاهى لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حول قوانين وأعراف  
الحرب ،

كما يعترفها الوجه الحقيقي البشع لسياسة المد والصبوبى فى  
محاولاته الهائسة لتفريغ الوطن الفلسطينى من قياداته الوطنية  
ومن سكانه الشرعيين بنية تمرير مؤامرة الحكم الذاتى التى نصت عليها  
اتفاقيات كامب ديفيد الخيانية .

ويؤكد التزامه بأن تتابع الدول الاعضاء اثاره هذا الموضوع فى المحافل  
الدولية من اجل فرى المقويات على اسرافيل وذلك كعاصمة انتهاكها  
لاتفاقيات جنيف الاربعة والخاصة بمعاملة المدنيين زمن الحرب .

يطلب من الامم المتحدة متابعة هذا الموضوع بالتعاون والتنسيق مع  
المجموعة الاسلامية فى الامم المتحدة وتقديم تقرير عما يتم بهذا الشأن الى  
كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٢/٩ - س  
بشأن  
السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي  
القطرانية والمصرية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) ،

منطلقا من أحكام الميثاق ، وقرارات المؤتمر الاسلامى ،  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بحكة المكركم والطائف ( دورة  
فلسطين والقدس الشريف ) ،

يوكد من جديد التزامه بجميع القرارات الدولية والاسلامية السابقة ، وانها  
القرار رقم ١١/١٠ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامى الحادى عشر الاخير فى  
اسلام اباد بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فى الاراضي القطرانية  
والصربية المحتلة .

كما يؤكد على تنسيق المواقف الاسلامية ومضايفة الجهود المبذولة - ترادى  
وجماعات - من أجل احراز تقدم ملموس فى هذا المجال .

يطلب من الامين العام متابعة هذا الموضوع وبالتعاون والتنسيق مع  
الجمعية الاسلامية فى الامم المتحدة ، واليونيسكو ، وتقديم تقرير عما يتم بهسذا  
الشأن للمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٢/١٠ - س

بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية  
في لبنان

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلانس الثاني عشر المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو - حزيران ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق ، وقرارات المؤتمر الاسلانس .

منطلقا من قرارات مؤتمر القمة الاسلانس الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة  
فلسطين والقدر الشريف ) .

يدين قلبه العميق تجاه ما يجري من اعداء دامية بسبب الاعتداءات  
الاسرائيلية المتصاعدة على المخيمات الفلسطينية في لبنان ، تلك الاعتداءات التي  
ما كانت لتتم لولا الدعم الامريكى . والتي تفذر بتفجير الوضع المتأزم ، وتهدد بنشوب  
حرب شاملة في منطقة الشرق الاوسط ، ويعتبر ان التصعيد العسكري الصهيونى ما  
هو الا مؤامرة امريكى صهيونية مشتركة لغرض الهيمنة والاستلام على المنطقة العربية  
بأكملها ، وجزء لا يتجزأ من مؤامرة كاسرديفيد الخيانية .

يدين بشدة الارهاب الرسمى والمنظم الذى يمارسه العدو الاسرائيلسى  
من خلال غاراته الوحشية المستمرة ، واطلانه حرب الابادة ضد مخيمات اللاجئين  
الفلسطينيين ، وضد منأمة التحرير الفلسطينية ، بهدف تصفية حركة المقاومة  
الفلسطينية وبالتالى تصفية قضية فلسطين .

يدين بشدة ممارسات الولايات المتحدة الامريكى بسبب دعمها المتواصل  
للعدو الاسرائيلى وتزويدها له باحدث اسلحة الدمار والحرب وحتى المعرمة منها  
دوليا . والتي يستخدمها العدو الاسرائيلى لقتل الابرياء .

يوكد من جديد حرصه التام على استقلال لبنان ، ووحدرة ارضه وشعبه  
ودعم الجهود الرسمية التي تبذلها لتحقيق الوفاق الوطنى بين اللبنانيين انفسهم  
وعودة المهجرين والنازحين الى مدنهم وقراهم .

يحيى الصمود البطلاني في وجه الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة ، وفي التصدي لحرب الابداء المملنة التي يمارسها العدو والصهيوني يوما على المدن والقرى اللبنانية ، ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين ، ويعتبر هـذء الاعتداءات انما هي مواجهة ضد الامة العربية والاسلامية ايضا .

يطلب من الامين العام متابعة تاورات الاحداث الجارية في لبنان وتسيق المواثيق المشتركة مع جامعة الدول العربية وابلغ الدول الاسلامية بالتطورات الجارية أو المستجدة ، والمجموعة الاسلامية في الامم المتحدة للتحرك تهماها لذلك .

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بهذا الشأن للمؤتمر الاسلاي القادم .

قرار رقم ١٢/١١ - س

بشأن صندوق القدس

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد في الجمهورية العراقية خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة فلسطين والقدس الشريف ) .

يوحدهم من جديد على اهمية الدور الذي يوليه صندوق القدس في مجال دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .

بمشهد بالدول الاعضاء التي تتحمل على تقديم تبرعاتها الطوعية سنويا لصندوق القدس كالمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية وغيرها من الدول الشقيقة التي اظنحت عدة مرات عن تبرعاتها الطوعية .

بمقرر

- ١- ان تكون لصندوق القدس موازنة سنوية ثابتة مقدارها مائة مليون دولار .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء وتقدم بمساهماتها الطوعية السنوية بما لا يقل عن نسبة مساهمتها في الموازنة السنوية للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣- يطلب من الامانة العامة تجديد االثبات الترتيبات والاجراءات اللازمة لتسهيل وتدعيم ادارة الصندوق من استكمال زيارته المقررة لبعض الدول الاسلامية - خلال الاشهر الستة القادمة - من اجل جمع التبرعات، وذلك في حالة عدم التوصل الى جمع مبلغ المائة مليون دولار المقصورة



كميزانية لهذه السنة . من اعلانات الدول عن تمعاتها الطوعسية  
للصندوق .

٤- كما يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير  
بما يتم تحقيقه ، الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٢ - ٨٨

بشأن وقفية صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المتعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١  
الى ٥ يونيو ١٩٨١ م ) .

منالقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي .

وتنفذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والدائف ( دورة  
فلسطين والقدس الشريف ) .

يوكد من جديد على أهمية الدور الذي ستقوم به وقفية صندوق القدس في  
دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستقرار ، وتساعد على استمرار  
في ادائه رسالته المتطلبة في دعم صفوف ونضال الشعب الفلسطيني .

يشيد بالتمرح الذي اعلنت عنه المملكة العربية السعودية الشقيقة لهذه  
الوقفية بمبلغ عشرة ملايين دولار في المؤتمر الاسلامي الحادي عشر الأخير في  
اسلام آباد .

يناشد الدول الاسلامية الاخرى التمرح بسعة لتفدية امل رأس مال الوقفية  
البالغ مائة مليون دولار مبدئياً في هذا العام .

يطلب من الامانة العامة اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتمكين وفد  
مجلس ادارة وقفية صندوق القدس من القيام بزيارات لبعض الدول الاسلامية - خلال  
الاشهر الستة القادمة - من اجل جمع التبرعات وذلك في حال عدم التوصل  
الى جمع مبلغ المائة مليون دولار المقررة في هذا العام . . من اعلانات الدول  
عن تبرعاتها الطوعية للوقفية .

كما يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما  
يتم تحقيقه الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٣ - س

بشأن دليل فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو  
" حزيران " ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
مشهدا بالدول الاسلامية التي امدت دليل فلسطين منذ اقراره فسي  
المؤتمر الاسلامي السادس في اسطنبول ، وتلك التي حولت ريمه الى جمعية رعاية  
اسر عاهدي وشهداء فلسطين ( PALESTIN WELFARE SOCIETY )  
وخاصة الجمهورية العراقية الشقيقة .

مقدرا اهمية اصدار طابع فلسطين في جميع الدول الاسلامية ، بصورة دائمة  
ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة ، وبالكيفية المقررة ، لما يعود بالنفع  
المجدد لصالح قضية فلسطين والقدس الشريف ، اطلاقا ، ولصالح اسر شهداء  
وجاهدي فلسطين ماديا .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة المكرمة والرائد ( دورة  
فلسطين والقدس الشريف ) .

#### بقرير :

- اولا - بدعو الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الان ، الى اصدار طابع  
فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية المقررة .
- ثانيا - يدلىب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يجرى  
تنفيذه ، الى كل من ل.ن.القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٤ - س

بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ اكتوبر ١٩٨١ م )

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة فلسطين والقدس الشريف ) ، فيما يخص برنامج العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني ،

بالتسريع :

اولا : انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين في الامة العارضة خلال الاشهر الستة القادمة ، وذلك لمباشرة مهامه المقررة ، والقائم بعملية التنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية والدول الاسلامية ، بما يحقق قدرة الاستفادة من امكاناتها بشكل يخدم النضال الفلسطيني ويلبي احتياجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفاءات والمستلزمات العسكرية كما وثيقا .

ثانيا : أ - يعين الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - وبعد التشاور السابق مع منظمة التحرير الفلسطينية - أحد الضباط المسلمين برتبة لواء - ليتولى رئاسة المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ، وبمعاونه عدد كاف من الضباط والافراد من مختلف الرتب العسكرية اللازمة .  
ب - يتمتع رئيس المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين - بمنصب ودرجة ومرتبة ومزايا ( أمين عام مساعد ) ، كما يتمتع الضباط والعسكريون الآخرون للمكتب بنفس التدرج للمناصب والدرجات والمرتبات ومزايا للادارات الرئيسية في الامة العارضة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

جد- يعتبر المكتب الاسلامي للتمسيق العسكري مع فلسطين بمثابة  
ادارة رئيسية متخصصة في الامانة العامة ، ترتبط من خلال  
رئيسها بالامين العام مباشرة ، ويسرى بشأنها والعاملين فيها ،  
جميع الانظمة واللوائح المصول بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .

ثالثا : يدلىب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقريرها يتم  
اجرازه من تقدم الي كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٥ س  
بشأن المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١  
الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
مشهدا بالقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية الخاصة  
بمقاومة اسرائيل وتوصيات مؤتمرات ضباط الاتصال للمكاتب الاقليمية العربية  
لمقاومة اسرائيل ، والدور الهام الذي يقوم به المكتب الرئيسي  
للمقاومة العربية لاسرائيل بدمشق .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) فيما يخص برنامج العمل الاسلامي لمواجهة  
العدو الصهيوني واطلان الجهاد المقدس ، وبلاغ مكة المكرمة لهذا المؤتمر ،

يقضي :

اولا : انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل - في الامانة  
العامة وتمعين موقوف هام له في غضون الاشهر الستة القادمة ، لممارس  
نشاطه وفقا لنفس المبادئ والاسس والاحكام والواجبات والصلاحيات  
والاجراءات والامتيازات التي يمارس بها نشاطه المكتب الرئيسي  
للمقاومة العربية لاسرائيل - بدمشق والتابع لجامعة الدول العربية .

ثانيا : اعتماد جميع التوصيات الواردة في التقرير المشترك لمباحثات وفد  
الامانة العامة مع مسؤولي المكتب الرئيسي للمقاومة العربية  
لاسرائيل - بدمشق خلال الفترة من ١٩ - ٢١ / ٥ / ١٩٨١ م ، بالإضافة  
الى المذكرة التوضيحية المعروفة بهذا التقرير عن الاجراءات الواجب  
اتخاذها - بما في ذلك الهيكل التنظيمي المقترح ميدانيا لممسلك  
الجهاز الاداري والفني للمكتب الاسلامي .

ثالثا : استمرار قيام أوثق علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين المكتبين العرب والاسلامي ، توشيا لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتأهيسق أحكام المقابلة لاسرائيل في الدول الاسلامية ،

رابعا :

أ - يتمتع المفوض العام للمكتب الاسلامي لمقابلة اسرائيل بمنصب ومرتب ومزايا ( أمين عام مساعد ) ، كما يتمتع العاملون في المكتب بنفس التدرج للمناصب والدرجات والمرتبات والمزايا للادارات الرئيسية في الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ب - يشتر الكتيب الاسلامي لمقابلة اسرائيل بمشابهة ادارة رئيسية متخصصة في الامانة العامة ، وترتبط من خلال مفوضها العام بالامين العام مباشرة ، ويسرى بشأنها والعاملين فيها ، جميع الانظمة واللوائح والتمهيمات المعمول بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .

خامسا : يتلجب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم اجراؤه من تقدم ، الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٦/١٢ - س  
بشأن الوضع في لبنان

ان المؤتمر الاسلامي الثاني حضر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

الخلاصة من الاهداف والمبادئ التي حددتها ميثاق المؤتمر الاسلامي  
وميثاق الامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية القاضية بضمان سلامة ووحدة  
وسيادة الدول الاعضاء على كل اراضيها .

ستذكرا ويؤكد قرارات مؤتمرات القمة العربية المنعقدة في القاهرة  
والرياض وتونس ومؤتمر وزراء الخارجية العرب الاخير في تونس وقرارات الاسم  
المتحدة المتعلقة بجنوبي لبنان وقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة ولاسيما  
مؤتمر فاس واسلام آباد ومؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والائف .

وان يشعرون بشديدا لاعتداءات الجارية في لبنان وتاوراتها  
الخطيرة على اراضيه وفي مخالفة الشرائع الاسلامية .

- ١- بقرره حوصه على استقلال لبنان ووحدة اراضيه وشعبه وسيادته على جميع  
اراضيه .
- ٢- يدعو الى وقف فوري وشامل لاطلاق النار في لبنان ويطلب من جميع  
الفرقاء الالتزام به .
- ٣- بقرره عم الحكومة اللبنانية في كل الساعي الهادفة الى الحد من التدور  
الاضى في جميع الانحاء اللبنانية كما يدعو جميع الدول الاعضاء لتأييد  
ودعم ساعي لجنة التايمه العربية العليا الرامية لمساعدة الحكومة  
اللبنانية على تحقيق الوفاق الوطني بين اللبنانيين واستعادة لبنان  
حياته الطبيعية وعودة المهجرين الى منازلهم وعوائلهم .
- ٤- يدين بشدة الكيان الاسرائيلي لاعتداءاته الباغية المتكررة على لبنان  
وبقرره عم الحكومة اللبنانية في جميع المجالات الدولية وذلك بقصد  
ممارسة أقصى الضغوط على العدو الاسرائيلي من اجل وقف عدوانه



- على الجنوب اللبناني وعلى لبنان ومن أجل تحقيق الانسحاب الاسرائيلي .
- ٥- يناشد الدول الاعضاء ولاسيما المعنية منها العمل على تنفيذ العطسة الاستراتيجية الشاملة المتكاملة ضد المد والاسرائيلي حيث يحظى لبنان وجنوبه في هذه الخدلة بالاشتمام اللازم على اساس تحديد دور كل دولة المعنية ونقا لامكاناتها وطاقاتها .
- ٦- يؤكد ماسجله قمة تونس وما اكده مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة واللائف حول قرار منظمة التحرير الفلسطينية بالاستناع عن القيام بمسلمات عسكرية عبر الحدود اللبنانية والاستناع عن الاعلان في لبنان عن الاعمال التي تقوم بها المقاومة داخل الاراضى المحتلة .
- ٧- يؤكد المؤتمر على ضرورة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة في الرياض والقاهرة كما يؤكد على ضرورة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في مكة المكرمة واللائف بشأن الوضع في لبنان .

قرار رقم ١٢/١٢ - س  
بشأن  
إعلان الجهاد المقدس

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م ) .

مبدأ من اعتمام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،  
( دورة فلسطين والقدس الشريف )  
فانه يؤكد من جديد التزامه الكامل باعلان الجهاد المقدس لانقاذ القدس  
الشريف ونصرة الشعب الفلسطيني ، باعتبار ذلك واجبا على كل مسلم وسلمة  
فرضته شريعة الاسلام وتقاليد المجيدة .

ولهذا فان جميع المسلمين في الدول الاسلامية وخارجها همون لتأدية  
هذا الواجب والمساهمة فيه ، كل حسب قدرته واستطاعته ، مرضاة لله عز وجل ،  
وتأدية الواجب الاخوة الاسلامية ، وخدمة للحق ، وردعاً للمظالم الصهيونية الاسرائيلية  
السمتة لفلسطين بكاملها وارضى عربية اخرى .

يويد من جديد دعوته المستمر وسانده الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية  
وتلبية احتياجاتها من الكفالات والسلح والعتاد العسكرية والمادية كما وكيفا ، لتمكينها  
من مواصلة مسؤولياتها في دعم صمود ونشال الشعب الفلسطيني ، وفي مواجهة  
حرب الابادة التي ما انكف المد والاسرائيلي بشدها عليها وعلى الشعب  
الفلسطيني داخل وخارج فلسطين المحتلة .

يويد بقوة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية فتح باب التدافع امام جميع الاخوة  
المسلمون للمشاركة في الجهاد من اجل تحرير القدس الشريف ، والارض  
الفلسطينية والعربية المحتلة .

يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتشاور مع السيد  
الاسلامي وبالتعاون التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ، وتقديم تقرير بما  
يتم احرازه من تقدم الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٨ - س  
بشأن يوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين  
( والمصادف يوم ٨/٢١ من كل عام ميلادي )

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٢ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

منطلقا من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة  
فلسطين والقدس الشريف ) .

يوهك من جديد التزامه بتنفيذ جميع القرارات الاسلامية السابقة وآخرها  
القرار رقم ١٢/١٣ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر الاخير في  
اسلام اباد حول الاحتفال بيوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين في ( ٨ / ٢١ )  
كل عام ميلادي .

يطلب من الامين العام بذل الجهود المتابعة لتنفيذ هذا القرار في جميع  
الدول الاسلامية وفي آن واحد ، وبالتعاون التام مع منظمة التحرير الفلسطينية  
والتنسيق الكامل مع كل من منظمة الازاعات الاسلامية ووكالة الانباء الاسلامية  
( اينا ) ، وتقدم تقريرها يتم تنفيذ ، الى كل من لجنة القدس والمؤتمـر  
الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٢/١٩ - س

بشأن نقل المكتب الاتليى لشرق البحر الأبيض المتوسط  
لنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية الى عمان  
بالمملكة الاردنية الهاشمية

ان المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد  
فى بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ  
( الموافق من ١ - ٥ حزيران " يونيو " ١٩٨١ م ) .

منطلقتنا من مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامى ،

وسترشدا بقرارات مؤتمرات رؤساء وحكومات الدول الاسلامية ومؤتمرات وزراء  
الخارجية ،

وتتفيذا للقرار رقم ١١ / ٤٢ - س الصادر عن المؤتمر الحادى عشر لوزراء  
خارجية الدول الاسلامية المنعقد فى اسلام آباد بجمهورية باكستان الاسلامية من  
٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ م .

وبالاشارة الى الاجتماعات والاتصالات التى تمت فى دورتى جمعية الصحة  
الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين بجنيف ،

وأخذا بالاعتبار رغبة الاكثية الساحقة والمطلقة من دول اقليم شرق البحر  
الأبيض المتوسط بنقل المكتب الاتليى لشرق البحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة  
العالمية من الإسكندرية الى عمان استنادا الى حقهم الدستورى الذى نصت عليه  
مواد دستور منظمة الصحة العالمية .

يتقرر:

- ١ - تأكيد التزام الدول الاسلامية بتأييد قرار مجلس وزراء الصحة العرب بنقل المكتب  
الاتليى لشرق البحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية  
الى عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية .
- ٢ - تأييد ودعم الدول الأعضاء للقرارات الصريحة التى يقدها وزراء الصحة العرب  
فى اجتماعات منظمة الصحة العالمية لشرى تنفيذ ذلك .
- ٣ - الطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر  
التالى .

تقرير رقم ١٢/٢٠ - من

بشأن  
الوضع في أفغانستان

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الضمعة في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من  
١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يضع في اعتباره التزام جميع الدول بالاستماع عن استخدام القوة أو التهديد  
باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي ،  
والاستماع عن التصرف على أي نحو آخر يتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر  
الاسلامي وميثاق الأمم المتحدة .

وان يؤكد مجددا الحقوق الثابتة للشعب كافة في تقرير شكل حكومتها وفسي  
اختيار ما تراه من نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية بعيدا عن أي نوع من التدخل  
أو القهر أو التقييد .

وان ينظر بقلق شديد الى استمرار الاحتلال العسكري السوفيتي لأفغانستان  
وما ترتب عليه من هراويل تحول دون ممارسة الشعب الأفغاني المسلم لحقه في تقرير  
مستقبله السياسي وفقا لارادته .

وان يذكر بالقرارات الصادرة بشأن التدخل العسكري السوفيتي في أفغانستان  
عن المؤتمرين اللذين عقدا في اسلام آباد في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ( يناير ١٩٨٠ م )  
وفي رجب ١٤٠٠ هـ ( مايو ١٩٨٠ م ) وعن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة  
والطائف في ربيع الأول ١٤٠١ هـ ( يناير ١٩٨١ م ) .

وان يأخذ علما بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها  
الخامسة والثلاثين ، وللموقف الذي اتخذته الاجتماع الوزاري لبلدان عدم الانحياز  
الذي عقد في نيودلهي في يناير ١٩٨١ والذي شجب التدخل المسلح الأجنبي  
في أفغانستان .

وان يحيط علما أيضا بالمعاناة والمكابدة الشديدة التي يتعرض لها الشعب الأفغانى الباسل .

وان يؤكد مجددا قلقه العميق ازاء تزايد نزوح اللاجئين الى باكستان ويران من جراء ما يمانون من قهر عسكري .

وان يأخذ في اعتباره التقرير المقدم من الأمين العام بخصوص تنفيذ القرار رقم ٣/٣ - س ( ق - أس ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بمكة المكرمة والطائف .

وان يناشد الدول كافة أن تحترم سيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسى وهويتها الاسلامية ووضعها كدولة غير خنمازة .

وان يدرك تماما الضرورة الملحة لاجراء تسوية لطموحة الخطير فى أفغانستان .

١ - يؤكد مجددا التزامه بتنفيذ القرار رقم ٣/٣ - س ( ق - أس ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث .

٢ - يؤكد مجددا أيضا قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكرى السوفيتى فى أفغانستان ويشدد مطالبته مجددا بانسحاب جميع القوات الأجنبية من أفغانستان فورا وبالكامل .

٣ - يدعو الى بذل الجهود المأجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الأفغانى فى تقرير شكل حكومته وفى اختيار نظامه الاقتصادى والسياسى والاجتماعى بعيدا عن أى تدخل أو تهر من الخارج .

٤ - ويدعو أيضا الى مقاطعة الجهود لضمان احتفاظ أفغانستان باستقلالها ووضعها كدولة سلمة وغير خنمازة .

- ٥ - بحرب عن قلقه العميق ازا\* استمرار نزوح الشعب الأفغاني الذي يبحث نفسه عن ملاذ في البلدان المجاورة ولاسيما في باكستان حيث اصبح الان عدد النازحين يربو على مليون نسمة .
- ٦ - بحث بشدة على تهمة الظروف، المواثمة لتكوين الشعب الأفغانس من العودة الى وطنه في امان وكراش في اقرب وقت .
- ٧ - يؤكد سيدنا أيضا دعوته لجميع الدول والصوب - على نحو ما نص عليه القرار رقم ١٧١٩ من الصادر في اسلام آباد في رجب ١٤٠٠ هـ ( مايو - ١٩٨٠ م ) أن تقدم المساعدة التي من شأنها أن تخلف وطأة ما يمانيه اللاجئين الافغان
- ٨ - بحرب في هذا الصدد ، عن امتنانه للدول التي قدمت تبرعات سخية للاجئين الأفغان للتخفيف من حدة معاناتهم .
- ٩ - يشدد على التزام منظمة المؤتمر الاسلامي وعلى استمداها للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي قاطبة .
- ١٠ - بحرب عن موازته للجهود التي يبذلها أمين عام الأمم المتحدة من أجل التوصل الى تسوية سلمية للأزمة الأفغانية ، كما يحرب عن تقديره لقبام أمين عام الأمم المتحدة بتميين ممثل له لضمان استمرار الاتصالات مع الأطراف المعنية بغية حياطة الحوار بينها تحت اشراف الأمم المتحدة مع المشاركة الفعالة في هذا الحوار من جانب الأمين العام أو سطره .
- ١١ - يوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المؤلفة من أمين عام منظمة المؤتمر الاسلامي ووزرا\* خارجية فنيا وإيران وباكستان وتونس جهودها للتوصل الى تسوية سلمية للأزمة الأفغانية كما وأن تتعاون - في هذا الصدد - وفقا للنصوص الاتفة ذكرها - مع أمين عام الأمم المتحدة وسطره في مساعيهما الرامية الى تسوية الموقف في أفغانستان .

١٢ - يدعو الدول الأعضاء انه ان لم تحرز الجهود من أجل الحل السياسي للقضية الأفغانية أي تقدم يتمعن عليهم التشاور في الجلسة غير العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الذي يعقد سنويا في مقر هيئة الأمم المتحدة وان تسبق سائر العمل في المستقبل حتى يتسنى حل هذه القضية في وقت مبكر .

١٣ - يطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى الدورة غير العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المزمع عقدها في اثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة .



قرار رقم ١٢/٢١ - س

حول النزاع بين العراق وإيران

ان المؤتمر الاسلامي الثاني بـمشرف لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق سن ١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

ان بمستذكر القرار رقم ٣/٦ س الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ الى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - الموافق ٢٥ الى ٢٨ يناير ١٩٨١ م ، والقاضي بتوسيع لجنة المساعي الحميدة ودعوة الطرفين المتنازعين العراق وإيران الى وقف اطلاق النار على الفور ، والموافقة على تشكيل قوة اسلامية للرقابة على تطبيق وقف اطلاق النار ضد الضرورة .

وبعد ان استمع الى تقرير الأمين العام حول جهود لجنة المساعي الحميدة :

١ - يهبر عن تقديره البالغ للجهود المخلصة التي قامت بها لجنة المساعين الحميدة في سبيل تنفيذ السهمة الموكولة اليها . ويخص بالذكر الجهود المتواصلة والخيرة التي كان يبذلها المخفور له فخامة الرئيس الراحل ضياء الرحمن رئيس جمهورية بنغلاديش ، أثناء مشاركته الفعالة في عضوية هذه اللجنة وندواته المخلصة لاجلال السلام بين الدولتين الاسلاميتين ، وكذلك جهود أصحاب الفخامة والسماوي أعضاء اللجنة برئاسة فخامة الرئيس أحمد سيكوتوري وعضوية فخامة رئيس جمهورية غامبيا ، وفخامة رئيس باكستان وفخامة رئيس السنغال ، ودولة رئيس وزراء ماليزيا ، ودولة رئيس وزراء تركيا ، ودولة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وسماوي السكرتير العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - يبارك مساهم اللجنة المذكورة من أجل السلام ، ويأمل أن تتكفل جهودها

في القريب المآجل بإحلال السلام ، وتحقيقا لرغبة وآمال الشعب  
الإسلامية التي أعربت عنها في مؤتمر القمة الثالث .

٣ - يدعو الطرفان المتنازعين إلى بذل المزيد من الجهود مع اللجنة من  
أجل تطبيق قرار مؤتمر القمة الثالث ، وذلك بتحقيق وقف إطلاق النار  
على الفور وتسوية النزاع بالطرق السلمية من خلال تسوية شاملة عادلة  
ومشرفة .

قرار رقم ١٢/٢٢ - س

بشأن مشكلات الساحل

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ ) .

ان يأخذ في الاعتبار الجفاف المزمن في المنطقة الساحلية من أفريقيا ، والذي أسفرت عنه آثار وخيمة في نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في البلدان الاسلامية في المنطقة .

وان يذكر باحكام القرار رقم ٣/٧ - سياسي ، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة / الطائف ( المملكة العربية السعودية ) ، من ١٩ الى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ( ٢٥ - ٢٨ يناير / كانون الثاني ١٩٨١ ) .

وان يدرك بوجه خاص الحاجة الى اتخاذ تدابير محددة لتطبيق قرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف .

وان أحاط بالتقرير المقدم من الرئيس الحالي للجنة فيما بين الدول لمكافحة آثار الجفاف في الساحل في ٢ يونيو ١٩٨١ ، أمام لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل ،

وان أخذ علماً بالاحتياجات الراهنة سواء فيما يتعلق بالفوت أو بالبرنامج الأول لمكافحة الجفاف في الساحل .

وان يهرب عن ارتياحه لانتخاب فتاة طه من الدين معروف نائب رئيس الجمهورية العراقية رئيساً للجنة الاسلامية للتضامن مع شعوب الساحل .

وان يهرب عن عمق ارتياحه للتعهدات السخية بتقديم :

- ١٠٠ مليون دولار من جانب السلطة العربية السعودية للأسهام في مشروعات توفير المياه والتنمية الريفية .
- و ٥٠ مليون دولار من جانب دولة الكويت ، و ٣٠ مليون دولار من جانب الجمهورية العراقية و ٣٠ مليون دولار من جانب دولة الامارات العربية المتحدة للمعونة العاجلة .

### مقدمات:

- ١ - حث بنية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على أن تقدم مقومات سخية نقدية وعينية بما يتفق مع التضامن الاسلامي لتنمية مختلف جوانب برنامج الدول الأعضاء في لجنة مكافحة الجفاف ، وذلك بنية التصدي لآثار الجفاف في الساحل .
- ٢ - عقد اجتماعات منتظمة من قبل وزراء مالية الدول الاعضاء في اللجنة الاسلامية للتضامن مع شعوب الساحل والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي برئاسة اللجنة على ان يعقد الاجتماع الأول خلال النصف الأول من شهر أغسطس ١٩٨١ م ، ويستهدف تحديد الطرق التي يتم بموجبها توجيه المعونات ، وعلى وزراء المالية اصدار اللجنة بالتقدم الذي تم احرازه في تنفيذ التدابير السابقة الذكر ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثالثة عشر للمؤتمر الاسلامي لسوزرا الخارجية .
- ٣ - الاشادة بنشاط صناديق التنمية العربية لاشتراكها من خلال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا في تطبيق البرنامج الأول للجنة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل انسجاما مع روح استراتيجية الكويت .

قرار رقم ١٢/٢٢ - س

بشأن

الوضع في جنوب أفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من  
١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

ان تدارين الوضع في جنوب أفريقيا ،

وان يحيط بالتقدم الكبير الذي أحرزه كفاح الشعب المضطهد وحركات  
التحرير في جنوب أفريقيا ،

وان يحرب عن قلبه المحيق على تزايد تفاقم الوضع في جنوب أفريقيا من  
جراة السياسات والأعمال التي يمارسها نظام الأقلية والفصل المنصري ضد شعب  
جنوب أفريقيا ومن جراة استمرار احتلاله غير الشرعي لنايبيا ،

وان يضع في اعتباره اعلان باريس الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن قرض  
المقومات على جنوب أفريقيا ،

١ - يؤكد مجددا شرعية النفاخ الذي يهوضه الشعب المضهد في جنوب أفريقيا  
وتهوضه حركات التحرير هناك بكل الوسائل المتاحة بما فيها النخال المسلح  
في سبيل استيلاء الشعب على السلطة .

٢ - يدين بشدة نظام الأقلية المنصري لما يمارسه ضد شعب جنوب أفريقيا  
من القمع الوحشي والتضهد والقتل العشوائي .

٣ - يدين نظام الأقلية المنصري لاستمراره في احتلاله غير الشرعي لنايبيا .

٤ - يحث مجلس الأمن على فرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب أفريقيا وفقا  
لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

- ٥ - يديسن تعاون بعض القوى الغربية والشركات الدولية مع نظام الأقلية المنصري .
- ٦ - يديسن التعاون الوثيق بين الكيانين المنصريين في جنوب أفريقيا واسرائيل في شتى المجالات بما في ذلك المجالين العسكري والنووي .
- ٧ - يشجب انشاء ما يسمى بالهانتوستانات التي يقصد بها ترسيخ سياسات الفصل المنصري اللا انسانية والقضاء على وحدة اراضي البلد ، واستمرار سيطرة الأقلية البيضاء .
- ٨ - يتاشد جميع الحكومات أن تمتنع عن الاعتراف بأي شكل من الأشكال بما يسمى بالهانتوستانات .
- ٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب أفريقيا المضطهد ولحركات التحرير الوطني هناك .
- ١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء الى تقديم المساعدة الضرورية والسخية السوف دول المواجهة التي لم تنزل تتعرض لاشع الهجمات من نظام الأقلية المنصري .

قرار رقم ١٢/٢٤ - ص

بشأن

الوضع في ناميبيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من  
١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

اذ تدارس الوضع في ناميبيا ،

وان يحرب عن قلبه الشديد لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا مسن  
جانب نظام الأقلية المنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

وان يحرب عن قلبه أيضا لعدم نهوض مجلس الأمن بمسئوليته النبوة به  
بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وان يضع في اعتباره النتائج التي توصل اليها الاجتماع غير المادي الذي  
عقدته مكتب حركة بلدان عدم الانحياز في الجزائر في اهزيل الماضي ،

وان يضع في اعتباره أيضا النتائج التي توصل اليها المؤتمر الدولي بشأن  
فرض المقويات على جنوب افريقيا \* الذي انعقد في باريس في مايو العاشر ،  
وبالذات الاعلان الخاص بشأن ناميبيا .

وان يدرك الضرورة الملحة لمواصلة ولتكتيف الجهود التي يبذلها المجتمع  
الدولي في شتى المحافل من أجل تمييز نضال الشعب الناميبى في سبيل استقلاله  
وسيادة تحت قيادة سوابه منظمة الشعب والوحيد .

وان يذكر بقرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ ( ١٩٧٨ ) .

١ - يناشد جميع الدول الاعضاء أن تقدم أقصى ما يمكن من المساعدة الى شعب  
ناميبيا في نضاله تحت قيادة سوابه لتحرير نفسه من نير الاحتلال والاستعمار  
العنصريين ،

- ٢ - يهدد بكل شدة باستخدام حق الفيتو من جانب فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي أدى إلى استمرار احتياط الجهود المبذولة في مجلس الأمن لفرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب أفريقيا بسبب استمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ،
- ٣ - يدعو مجلس الأمن إلى الاضطلاع بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإلى فرض عقوبات شاملة والزامية ضد جنوب أفريقيا بسبب استمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ،
- ٤ - يؤكد المسؤولية السياسية والقانونية الفريدة التي تتحملها الأمم المتحدة بالنسبة لناميبيا ،
- ٥ - يؤكد أيضا ان قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ ( ١٩٧٨ ) لم يزل الأساس الوحيد لأي ترتيب انتقالي يوضع لاستقلال ناميبيا ،
- ٦ - يدين الدول الضريهة واسرائيل لاستمرارها في التعاون مع نظام الاقلية العنصرى ، الأمر الذى يجعل على استمرار الاحتلال غير الشرعى لناميبيا ،
- ٧ - يؤكد جميع الدول الأعضاء ان تقدم المساعدة الضرورية والسفوية لدى دول المواجهة التى لم تزال تعاني أشجع الهجمات من جانب نظام الأقلية العنصرى .



قرار رقم ١٤/٢٥ - س

بشأن العنصرية والصهيونية والتمييز العنصري

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثاني عشر المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ - ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

منطلقا من أحكام الميثاق، وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتفهيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ( دورة فلسطين والقدم الشريف ) .

بؤكد من جديد التزامه الكامل بتطبيق جميع القرارات الاسلامية والدولية المادرة بشأن محاربة العنصرية ، والصهيونية والتمييز العنصري .

ويدعو مجددا جميع الدول الاسلامية الاعضاء الى المزيد من تنسيق مواقفها ومضاعفة جهودها في المحافل الدولية ، والممثل فرادى وجماعات من أجل القضاء على العنصرية والصهيونية والتمييز العنصري في العالم أجمع ، وتخليص الانسانية والمجتمعات الدولية من شرورها .

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وبالتعاون التام والتنسيق الكامل مع المجموعة الاسلامية في الأمم المتحدة ، وكذلك ضمن برنامج التعاون المتبادل بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتقديم تقرير بما يتم اتخاذه من اجراءات رادعة بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٢٦ / ١٢ - س

بشأن الجماعات الاسلامية في الدول غير  
الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق ١٩٨١ م )  
من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م .

ان يشير الى ان ما يزيد عن ثلث الامة الاسلامية يعيش في بلدان  
غير اسلامية ،

وانطلاقاً من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والقرارات  
التي اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية ، ومن الوثائق الدولية  
خاصة تلك التي تنص على مبدأ احترام حقوق الانسان وحرمة واحترام السيادة  
لكل بلد ،

وحرصاً على ضمان كامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية  
والدينية للجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،  
وتنفيذاً للقرار رقم ١١ / ٢٣ - س الذي اتخذ في الدورة السابقة  
باسلام آباد ، باكستان بتشكيل لجنة وزارية من الامين العام ووزيري  
خارجية تونس ، والسفاح والتي اسند اليها مهمة الاعمال بحكومات الدول  
التي تعيش فيها الجماعات الاسلامية وتقديم تقرير لهذه الدورة ، ومتابعة  
تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذا الموضوع ، واستمالتها  
وتعاونها مع المنظمات والهيئات والشخصيات المهمة بشؤون الجماعات  
الاسلامية .

يقضي على :-

- ١ - الموافقة على البرنامج الذي اعدته اللجنة الوزارية في تقريرها .
- ٢ - يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر القادم لسوزراء  
الخارجية .

قرار رقم ١٢/٢٢ - ٥٦

بشأن قضية سلمسي الفلبينيين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بنسداد بالجمهورية المراقبة في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ يونيو الى ٥ يونيو ١٩٨٦ م ) .

ان اخذ علما بالتقرير المقدم من الامين العام والتقرير المقدم من اللجنة القضاة عن اجتماعها بجدة يومى ٢٩ - ٣٠ جمادى الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ - ٤ مايو ١٩٨٦ م .

وان يذكر بتوضيح مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بخصوص قضية المسلمون في جنوب الفلبينيين .

وان يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بهمسيد القضية وبالاخص قرار المؤتمر الاسلامي الحادى عشر رقم ١١ / ٢٢ - ٥٦ .

وان يشير الى ايمان حكومة الفلبينيين في رفض تنفيذ اتفاقية طرابلس ، وازاءه تدوير الوضع في جنوب الفلبينيين وتفاقم عمليات القمع العسكرية المسلحة على المدنيين بالخصوص باخراجهم من ديارهم وتشريدتهم والاعتساف على استقلاليتهم .

يعلن :-

أولاً : القند يد بالاعمال العسكرية التي تقوم بها حكومة الفلبينيين ضد المسلمين في الجنوب بما تنطوى عليه هذه الاعمال من قمع واضطهاد وحرمان من الحريات الاساسية .

ثانياً : استياء العميق لتماذى السلطات الفلبينية في عدم استجابتها لتنفيذ اتفاقية طرابلس المبرمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ م بين حكومة جمهورية الفلبينيين وجمهورية تحرير مورو الوطنية والتي يتسك بها المؤتمر الاسلامي ويعتبرها اساسا لحل هذه القضية .

وبقائه؛

- أولا : مناشدة الدول الإسلامية مساعدة جبهة تحرير موروثانيا من أجل  
ماديا ومعنويها ،
- ثانيا : دعوة الدول الإسلامية إلى ممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية  
وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاقية طرابلس،
- ثالثا : مناشدة الدول الإسلامية بأن تولي في المجال الإعلامي اهتماما  
خاصا بقضية المسلمين في جنوب الفلبين ،
- رابعا : مناشدة قيادات جبهة تحرير موروثانيا وحدة صفوفها ،
- خامسا : تكليف الأمين العام بإجراء اتصالات جديدة مع حكومة الفلبين من  
أجل تنفيذ اتفاقية طرابلس بما يرومها ويوجهها الصحيح وبدون  
مماثلة ، وتقديم تقرير عن هذه الاتصالات إلى اللجنة الرباعية  
في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر،
- سادسا : تكليف الأمين العام بتقديم تقرير عن ذلك في أول دورة عامة لمجلس  
وزراء الخارجية الدول الإسلامية .

قرار رقم ١٢/٢٨ - س

بشأن تدعيم التضامن الاسلامي في مكافحة

اعتطاف الطائرات

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بنسداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م ) .

ان بحر ب عن قلقه ازاء زيادة حوادث اعتطاف الطائرات ، وقد وقمت في الماضي القريب ثلاث حوادث لطائرات ثلاث من الدول الاعضاء في مندعة المؤتمر الاسلامي في باكستان واندونيسيا وتركيا .

ان بحر ب عن قلقه العميق لما تسفر عنه هذه الحوادث من معاناة وعسذاب للركاب الابرياء ولا تقيم الطائرات قد يتسبب عنهما احيانا الحاق الاذى بهم اوارهاق ارواحهم ،

وان يستنير ان المعتطفات الطائرات جريمة دولية تقع تحت مظلة العقوبة الشديدة ،

وان بحر ب عن قلقه بسبب التجاهل الواضح للاتفاقيات الدولية بشأن اعتطاف الطائرات ، خاصة الالتزام بضرورة تسليم المعتطفين الى الحكومات المختصة وحاكمتهم وانزال العقاب بهم ،

١ - يدعو كل الدول ، وحكومات البلدان الاسلامية على وجه الخصوص ، ان تنفذ التزاماتها حسبما جاء في اتفاقية اليوكيو ١٩٦٣ م ، اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ م واتفاقية مونترال ١٩٧١ م بشأن معاقبة معتطفى الطائرات وضمان امن الطيران المدني في العالم .

٢ - يلاحظ انه بينما تم القبض على ٨ معتطفى الطائراتين الاندونيسية والتركية على التوالي بفضل التعاون مع الحكومات المعنية ، لا يزال معتطفو الطائرة الباكستانية طلقاء .

٤- يُدعى البلدان المعنية ان تنفذ التزاماتها حسبما جاء في الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها في الفقرة الاولى من مذوق القرار بخصوص كل مواد اشتطاف .

٤ - يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريراً عن ذلك للدورة الخاصة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المقرر عقده في نيويورك في اثناء الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

قرار رقم ١٢/٢٩ - س

تقديم دعم مادي ومعنوي للشعوب المضطهدة

فسي القرن الافريقي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٠ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م )

انطلاقاً من المبادئ السامية للإسلام واهداف الميثاق الاسلامي التي تدعو الى تعزيز ونشر مبادئ العدل والحرية والكرامة والانسانية ،  
وان يذكر بالقرار رقم 5/EOS الصادر من المؤتمر الاستثنائي لوزراء الخارجية في اسلام آباد المنعقد في يناير ١٩٨٠ بشأن التدخل الاجنبي في القرن الافريقي ،  
وان يلاحظ بقلق ان الوضع الذي اثار استغناء المؤتمر الاستثنائي لوزراء الخارجية لم يتغير ،

وامتثالاً لمحتويات بلاغ مكة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي استمر فيه ملوك ورؤساء الدول الاسلامية على كفالة حرية الانسان وحرياته وحاجاته الاساسية والتزموا فيه ان يعملوا في سبيل ذلك على اتاحة الاسس والوسائل لرعاية الحقوق والحرريات ودرء الظالم ونصرة المظلوم الكفاح من أجل الاستقلال والحرية والعدالة وتأييد مبادئ العدل والكرامة وحق تقرير المصير الذي تنصه كذلك جميع مواثيق المنظمات الدولية ،

وان يذكر بالقرار رقم ٣/١٢/س ( ق أ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ( دورة فلسطين والقدس ) المنعقد في مكة المكرمة - الطائف ١٩ - ٢١ ربيع الاول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ والذي اجيز فيه دعم الشعوب المضطهدة في القرن الافريقي ،

وان يذكر بالقرار رقم ١١/٣٢ من الصادر عن المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية للدول الاسلامية المنعقد في اسلام آباد في الفترة ٢ - ٧ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٧ - ٢٢ مايو ١٩٨٠ بشأن تقديم المساعدات للاجئين في الصومال .

### يقسم

- أولا : متابعة وتنفيذ ما جاء في القرارات المذكورة اعلاه والمتعلقة بمشكلة القرن الافريقي .
- ثانيا : تقديم دعم فعال للشعب المضطهد في القرن الافريقي .
- ثالثا : التأكيد من جديد على رفض تواجد القوات الاجنبية في منطقة النزاع والدعوة لانسحابها الفوري والكامل والخير المشروط .
- رابعا : يستحصل بارتياح الجهود المبذولة لمحاولة ايجاد حل سلمي وعادل للنزاع القائم في المنطقة .
- خامسا : مناشدة الشعب الاسلامي لتقديم المساعدات مالية وعينية وطبية للاجئين في المخيمات في الصومال .
- سادسا : الطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاسراع في دعوة الدول الاسلامية لعقد مؤتمر من اجل تقديم مونة للاجئين وذلك بالتشاور مع الحكومة الصومالية .
- سابعا : يطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا عن احوال اللاجئين وعن الوضع بصفة عامة الى الدورة العادية القادمة لمؤتمر وزراء\* خارجة للدول الاسلامية .



قسيوار رقم ١٢/٣٠ - س

جدول ارتيريا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق ١٩٨٠ م ) الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م

منطلقيا من نصوص وروح قرارات وميثاق المؤتمر الاسلامي ،  
وان يحمي الاهداف القائمة للثمة التي تجلت في اهتمام مؤتمر  
الثمة الاسلامي الثالث بركة الكوفة والملائف بهما ،  
وحرصا من المؤتمر الاسلامي للاسباب ايجابيا في التوصل الى حل  
عادل لهذه القضية ،

يقرر :

- ١ - حيث اللجنة الخاصة بارتيريا والتي قام بتشكيلها مؤتمر الثمة الاسلامي الثالث على مواصلة اعمالها وسامعها وتقديم تقرير عن مدى ما حققته هذه المساعي الى المؤتمر القادم لوزراء خارجية الدول الاسالمة :
- ٢ - ابقاء اللجنة الارتيرية كنفذ على جدول اعمال المؤتمر الاسلامي الثالث عشر ،
- ٣ - حيث الدول الاعضا على تقديم اكبر قدر ممكن من المساعدات الانسانية للاجئين الارتيريين في مختلف الماكن تواجدهم .

تسرا ررقم ١٢/٣١ - س

بشأن اللجنة الدائمة لوزراء الخارجية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يضع في اعتباره ما تضمنه بلاغ مكة من مبادئ واهداف تدعو الدول الاعضاء الى اكتشاف التشاير فيما بينها والتي تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينهم من مساع على الصعيد الدولي بغية درء الاخطار التي تهدد أمن الامة الاسلامية ،

وان يؤكد التزام جميع الدول الاعضاء بمبادئ المساواة فسي السيادة ووحدة الاراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وحل المنازعات حلا سلميا ،

وان يذكر بما التزمت به الدول الاعضاء في بلاغ مكة من تكافل في الحفاظ

على سيادتها واستقلالها ووحدة اراضيها وممارسة اعمال المدان والاضطهاد والقهر الموجهة ضد أية دولتين الدول الاعضاء ،

يطلب من الامين العام ان يعقد على وجه السرعة اجتماعا اخر لفريق

خبراء ، يضم ممثلي بنجالاديش والمملكة العربية السعودية واكستان وأندونيسيا وجامبيا والعراق ، للاستمرار في دراسة الاقتراح المقدم من بنجالاديش بشأن اللجنة الدائمة لوزراء الخارجية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

تزار رقم ١٢/٣٢ - ص

بشأن

اقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا

والشرق الاوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من  
١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

ان يدرك ان اقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في مناطق مختلفة في  
العالم يمثل اجراء من اوسع الاجراءات التي يمكن ان تسهم في تحقيق اهداف  
هدم انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل .

وان يحرب عن اقتناعه بان اقامة مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح  
النووي في مناطق مختلفة سيدهم امن دول هذه المناطق ضد استخدام الاسلحة  
النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يذكر بان الوثيقة الختامية للدورة العاشرة الخاصة للجمعية العامة  
قد اوصت بانشاء مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح النووي في انحاء مختلفة  
من العالم بما في ذلك افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

وان يذكر ايضا بقرارات الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء  
الخارجية بشأن اقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط  
وجنوب آسيا .

وان يأخذ في اعتباره القرارات ١٤٦/٣٥ - ص ، ١٤٧/٣٥ و ١٤٨/٣٥  
التي اتخذتها الدورة الاخيرة للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بشأن  
انشاء مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا .

وان يأخذ في اعتباره ايضا القرارين رقمي ١٤٧/٣٥ و ١٤٦/٣٥ أ التي  
اتخذتها الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة  
بشأن التسليح النووي الاسرائيلي والقذرة النووية لجنوب افريقيا .

وإن ينوه بما أصدرته حكومات دول جنوب آسيا على أعلى المستويات من تصريحات توكيد فيها مجدداً تصهدها بعدم حيازة أو تصنيع أسلحة نووية وبأن تتركس برامجها النووية لخدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها فقط، وإن يذكر بإعلان نزع السلاح النووي في افريقيا الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى التي عقدت في القاهرة من ١٧ الى ٢١ يوليو ١٩٦٤ م ،

وإن يصرح عن عميق قلقه ازاء محاولات وخطط جنوب افريقيا واسرائيل لحيازة الاسلحة النووية ،

وإن يسجل معارضة هذين الكيانين المنصرمين لانشاء مناطق منزوعة السلاح النووي في منطقتيهما ،

١- يناشد جميع الدول الاستجابة للمقترحات الخاصة بانشاء مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا ،

٢- يدين بقوة سعي اسرائيل وجنوب افريقيا الى تطوير قدرتهما في مجال التسليح النووي ،

٣- يشجب اي تعاون مع نظامي جنوب افريقيا واسرائيل يساعد ههما على انتاج اسلحة نووية ويقلل من امكانية تحقيق الاهداف الرامية الى انشاء مناطق منزوعة السلاح النووي ،

٤- يؤكد مجدداً التزام البلدان الاسلامية اتخاذ اجراءات للحيلولة دون الانتشار النووي استناداً الى اسس عالمية وغير تمييزية ،

٥- يدعو كل البلدان الاسلامية الى مواصلة التعاون في منظمة الامم المتحدة وفي كل المحافل الدولية الاخرى التابعة لها بغية المساهمة بما فسي الصل على تحقيق اهداف اقامة مناطق منزوعة السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا ،

٦- يطلب من الامم العام لمناسبة المؤتمر الاسلامي كتمهذبا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٦/٢٥ ، ان يتابع عن كثب ما يستجد من تطورات في هذا الصدد وان يقدم تقريراً بشأنها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٢/٢٣ - س

بشأن تمييز أمن الدول غير النووية ازا\* استخدام  
الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمرات الاسلحة الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق سن  
١ الى ٥ يونيو حزيران ١٩٨١ ) .

ان يستمر القلق العميق ازا\* التصعيد المستمر في سياق التسليح ، وبخاصة  
سياق التسليح بالاسلحة النووية ، وامكانية استخدام الاسلحة النووية ، أو التهديد  
باستخدامها .

وان يرى انه الى ان يتحقق نزع السلاح النووي على اساس عالمي شامل  
فانه لا بد للمجتمع الدولي من التوصل الى تدابير فعالة تكفل أمن الدول غير  
النووية ازا\* استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت .  
وان يدرك ان وجود تدابير فعالة لتأمين الدول غير النووية . من استخدام  
الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن ان يشكل اسهاما ايجابيا في منع  
انتشار الاسلحة النووية .

وان يذكر بما اتخذته المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية من قرارات  
بشأن ضرورة صدور تأكيدات من الدول النووية الى الدول غير النووية بعدم استخدام  
الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يذكر ايضا بان الوثيقة الدبلوماسية الصادرة عن الدورة العاشرة للجمعية  
العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول النووية الى التمسك بالاتفاق على ترتيبات  
لتأمين الدول غير النووية من خطر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد  
باستخدامها .

وان يرحب بالمفاوضات المصقفة التي بدأت في لجنة نزع السلاح وجمعية  
العمل المشقة عنها بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير  
النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يلاحظ ان الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت توصية تدعو فيها لجنة نزع السلاح الى مواصلة المفاوضات بنشاط. بغية تحقيق الاتفاق والتوصل الى ترتيبات دولية فعالة خلال دورتها المقبلة لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وان تأخذ في اعتبارها ما يحدث في عقد اتفاقية دولية من تأييد واسع المدى وتبنت أية اقتراحات اخرى تستهدف تحقيق نفس الغاية .

١- يلاحظ بارترياج انه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وذلك على الرغم من هدم احراز تشكك في اللجنة دعوى التوصل الى مدخل مشترك، يقبله الجميع .

٢- يدعو اعضاء لجنة نزع السلاح الى التوصل الى اتفاق عاجل بشأن الاتفاقية الدولية لتأمين الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٣- يوصي باستمرار البلدان الاسلامية في التعاون في لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة والمحاقل الدولية الاخرى ذات الصلة وذلك بغية الاسراع بتحقيق الهدف آنف الذكر بما يميز أمن الدول غير النووية ازاء استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٤- يطلب من الامين العام لمتابعة المؤتمر الاسلامي تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٥، ان يتابع عن كثب ما يستجد من تاورات في هذا الصدد وان يقدم تقريراً بشأنها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٤/١٢-ص

بشأن التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي  
ومنظمة الامم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق ١١-١٢ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان استمع الى تقرير الامين العام عن التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وان يذكر بالقرار الرابع عشر للدورة السادسة لمؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في جدة ( ١٢-١٥ يوليو ١٩٧٥ م ) .

وان يدعو الى اقامة تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة والهيئات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ذات الصلة ،

وان يذكر بالقرار رقم ٣٣٦٩ ( الدورة الثلاثون ) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٧٥ م والذي يقضى بمنح منظمة المؤتمر الاسلامي وضع المراقب ،

وان يذكر ايضا بالقرار رقم ٣٦/٣٥ الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٨٠ م ،

وان يدرك ضرورة دعم التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وان يأخذ في اعتباره النمو من ذات الصلة الواردة في ميثاق منظمة الامم المتحدة ، واحكام منظمة المؤتمر الاسلامي فيما يخص الحلول المقترحة لسلسلة المشكلات الساخنة المتعلقة بحفظ السلام والتخفيف من حدة التوترات وتحقيق التمايز السلس والتسامح في العلاقات بين الدول ،

- وان يأخذ في اعتباره ايضا جميع ترارات المنظمات فيما يخص ضرورة نزع السلاح عام وشامل والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .
- وان يصرح عن اغتباطه لانشاء مكتب دائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى منظمة الامم المتحدة في نيويورك ،
- وان يهدى ارتياحه ايضا للنشاط الفعّال الذي تهذله مجموعة الدول الاسلامية في منظمة الامم المتحدة بالتعاون مع هذه الهيئة الدولية .
- ١- يدعو الامين العام الى مواصلة وتحصيق اتصالاته مع الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بشأن المسائل التي تهتم المنظمات .
  - ٢- يتأشد مجموعة الدول الاسلامية في منظمة الامم المتحدة مضاعفة الجهد لتحقيق انشاء اقامة نظام اقتصادي وثقافي واعلام جديد بخبة التمرار المدالة والانصاف في هذه المجالات الحيوية للدول الاعضاء .



قرار رقم ١٢/٢٥ م

بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي  
ومنظمة الوحدة الافريقية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية  
السرايية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٩٦٤ م ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٦٤ م )  
م ١ ( ١٩٦٤ )

ان يذكر بالقرار السابع الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية  
الذي عقد في كوالالمبور من ١ الى ٥ جمادى الثاني ( ٢١ - ٢٥ يونيو ١٩٦٤ ) م ١

ان يذكر بالقرار ( ١٢ ) الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية  
الذي عقد في جدة بالملكة العربية السعودية في الفترة من ٢ الى ٩ رجب ( ١٢ - ١٨  
يوليو ١٩٦٥ ) م ١

ان يؤكد مجددا تطابق مصالح المنظمين وآمالهما وضرورة التعاون بينهما ،

١ - يقرر تكثيف جهودهم من أجل تحقيق هادة التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية  
ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - يحثى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي على الجهود المبذولة من أجل  
تحقيق هذا الهدف ، ويشجعه على الاستمرار في جهوده في هذا الصدد .

قرار رقم ١٢/٢٦ - ص

بشأن مموعة منظمة المؤء تمر الاسلامى  
لجمهورية غينما بيساو

ان المؤء تمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية المنمقد فى بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعيان ١٤٠١ هـ ( الموافق مسن  
الى ٥ يونيو \* حزيران ١٩٨١ م ) .

١- ان استمع الى بيان رئيس وفد جمهورية غينما- بيساو حول الوضوع  
الاقتصادى السائد فى بلاده منذ حصولها على الاستقلال ،  
وان يشعر بالقلق العميق بسبب الوضع الاقتصادى والمالى الخطير لهذه  
الدولة الغنية حديثة الاستقلال ،

٢- وان يبتغى من البلدين ان ايجاد حل لهذا الوضع يتطلب ارادة سياسية  
وتصميرا مستمرا وطموسا عن التضامن الاسلامى الفصال ،

وان يذكر بالقرار رقم : \* 8/5-0 الصادر عن المؤء تمر الاسلامى الخامس  
المنمقد فى كوالالمبور ( ماليزيا )

وان يذكر بالقرار رقم \* 4/7-0 الصادر عن المؤء تمر الاسلامى السابع  
المنمقد من ١٣-١٦ جمادى الاول ١٣٩٦ هـ ( ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م )  
فى اسطنبول ( تركيا ) ،

وان يذكر بالاعلان الصادر عن مؤتمرى قمة لاهور ومكة المكرمة والدائس  
الاسلاميين ،

بشأن:

١- اخذ علم ببيان ممثل جمهورية غينما بيساو بشأن الوضع السائد فى هذا  
البلد ،

- ٢- تقديم معونة عاجلة الى غينيا-بيسار .
- ٣- توجيه نداء الى الدول الاعضاء في مشكلة المؤتمر الاسلامي لكسب تبادر في اقرب وقت ممكن ، بتقديم معونة مالية الى جمهورية غينيا بيسار ، وذلك عن طريق التعامل الثنائي او من خلال الامانة العامة لمشكلة المؤتمر الاسلامي .
- ٤- مطالبة الامانة العامة لمشكلة المؤتمر الاسلامي باتخاذ التدابير اللازمة تمهل الدول الاعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٢/٢٧ م

بشأن

وضع اللاجئين في جمهورية جيبوتي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني حضر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية  
المراقبة من ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م )

ان يدرك أن جمهورية جيبوتي تأوي منذ هشة استقلالها في يونيو ١٩٧٧ م عدد  
كبيراً من اللاجئين يمثلون زهاء ١٢ ٪ من سكانها أي ما يزيد عن ٤ ألف نسمة ،

وان يعرب عن قلقه ازاء الموقف المظلم السائد في جيبوتي نتيجة وجود مثل هذا  
العدد الكبير من اللاجئين ، فضلاً عن آثار الكوارث والكوارث الطبيعية التي منيت بهما  
البلاد ، الامر الذي يمثل عبئاً ثقل كاهل حكومة جمهورية جيبوتي ،

وان يعرب عن القلق العميق ازاء الظروف المعيشية والصحية السيئة التي يعيشها  
اللاجئون والمصاب المهاجرة التي تساد فيها حكومة جيبوتي في مجال توفير السكن ووسائل  
الحيش والرعاية الطبية لهم وبصفة خاصة اللاجئين الى المناياق الحضرية الذين لم يشتمهم  
الاحكام المددى والذين يسيرون ارجاء كبراً لاجهزة الخدمات الاجتماعية في جيبوتي ،

وانطلاقاً من المبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وروح التضامن  
الاسلامي ،

- ١ - يدعو جميع الدول الاعضا \* وكل المؤسسات والمنظمات والاتحادات الاسلامية الى تقديم مساعداتها الى اللاجئين القيمين في جمهورية جيبوتي .
- ٢ - يطلب الى مندوب الشبان الاسلامي أن يحرص الحكومة جيبوتي معونته كبرية تمكنها من الاضطلاع بجزء من التزاماتها عمال من تأويهم من اللاجئين .

قرار رقم ١٢/٣٨ - س

بشأن اللاجئين

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ،  
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١ م) .

اذ بحث المذكرة التفسيرية التي قدمها الامين العام لمنظمة  
المؤتمر الاسلامي بشأن مشكلة اللاجئين المسلمين ،

واذ يخرب من قلقه ازاء الزيادة المطردة في عدد اللاجئين  
عبر العالم ،

واذ يدرك ان معظم هؤلاء اللاجئين مسلمين وانهم يمظنون  
عنه ثقيلاً على بلدان المأوى التي تتكفل لهم الملاذ وسبل الافاقة ،

١- يشيد بالمساعدات التي تقدمها الدول الاسلامية وصندوق التضامن  
الاسلامي للدول المضيفة للاجئين ،

٢- يدعو الدول لاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم  
كل مساعدة ممكنة الى هؤلاء اللاجئين وذلك على اساس انساني  
واخوي محض ،

٣- يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تطورات  
وضع اللاجئين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية  
لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الامم المتحدة .

قرار رقم ١٢/٢٩ - س

## بشأن

### الخدمة الاعلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ، ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو/ حزيران ١٩٨١ م ) ،

منذئذ من احكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،  
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) ،

يرشد من جديد موافقته على الخدمة الاعلامية التي تضمنتها  
الوثيقة رقم : 35 . ICFM/11-80/PIL/D والتي اتمدتها لجنمة  
القدس في اجتماعها الاستثنائي في اسلام اباد ، ووافق عليها مؤتمر  
وزراء الخارجية الاسلامي الحادي عشر الاخير في اسلام اباد ايضا  
بموجب القرار رقم ١١/٤١ - س .

يطلب من الامين العام العمل وسرعة على متابعة تنفيذ مسند  
القرار ضمن المدة الزمنية المقررة للخطة وبالتعاون التام مع  
فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ، وبالتنسيق الكامل مع كل من :  
منظمة الاذاعات الاسلامية ووكالة الانباء الاسلامية ( اينا ) وتقديم  
تقرير بما يتم تنفيذه الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي  
القادم .

قرار رقم : ١٢/٤٠ - س

## بشأن

دعم وكالة الانباء الاسلامية

## الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ، ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو/عزيران ١٩٨١ م ) ،

بعد مناقشة تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتقرير مدير عام وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، وبالرجوع الى قراءات المقررات السابقة للدول الاسلامية بخصوص وكالة الانباء الاسلامية الدولية وضرورة دعمها وسائر المؤسسات الاعلامية التابعة للمؤتمر الاسلامي ، ومسع الاخذ في الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للوكالة بضرورة رفع قيمة الاشتراك السنوي من خمسة الاف الى عشرة الاف دولار سنويا وذلك لمواجهة المتطلبات اللازمة لتطوير خدمات الوكالة على النطاق الدولي .

## تقرر

أولاً : بناء على توصية المجلس التنفيذي للوكالة قرر رفع قيمة الاشتراك السنوي للدول الاعضاء من خمسة الاف دولار الى عشرة الاف دولار امريكي .

ثانياً : حيث الدول الاعضاء على المبادرة بصفة عاجلة ومستمرة المضي تسديد مساهماتهم في ميزانية الوكالة حتى تتمكن من توسيع دائرة بحث انبائها الى انحاء العالم وتنمية قدراتها العلمية



تجميع الانباء بطريقة اكثر استقلالاً وذلك عن طريق انشاء مكاتب  
اقليمية لها في بعض المناطق الاستراتيجية الهامة .  
كما يحث المؤتمر الدول الاعضاء القادرة على تقديم المساعدات  
اللازمة للوكالة بما يمكنها من الاضطلاع بواجباتها على الوجه  
الاكمل .

ثالثاً : يدعو المؤتمر جميع الدول الاعضاء ومنظمة المؤتمر الاسلامي مرة  
اخرى الى اعادة الوكالة الالوية في جمع ريث انباءنا التي  
الاساس الاعلامية على المستوى الاقليمي والدولي .

رابعاً : يكرر المؤتمر الدعوة الى الدول الاعضاء ضرورة اتخاذ الخطوات  
الحاجلة لتخفيض اسعار ارسال النشرات الصحفية من طريق  
القمر الصناعي وذلك مساهمة في تحقيق امداد الوكالة لتوسعة  
التبادل الاخباري بينها وبين الدول الاعضاء .

قرار رقم ١٢/٤١ - س

بشأن

منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني شهر لوزراء الخارجية المنعقد نسبي  
ببغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ،  
( الموافق من ١ الى ٥ يونيو - حزيران ) ١٩٨١ م ) ،

- اذ الملح على التقرير الذي عرضه الامين العام لمنظمة اذاعات  
الدول الاسلامية وعلى قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة فسي  
نورته السابقة في جدة ( ابريل / نيسان ١٩٨١ م ) ،
- واذ يوافق على ما جاء فيهما ويقدر دور المنظمة ونشاطها الطموح  
في خدمة اهداف الدعوة الاسلامية ، والدفاع عن الشئوب الاسلامية  
وقضايا الاسلام والمسلمين ،
- واذ يقدر الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة ،
- واذ يذكر بقراراته السابقة بشأن دعوة الدول الاعضاء للمبادرة  
لسداد حصصها في موازنات المنظمة وبذل المساهمات الطوعية  
لها .
- واذ يؤكد على القرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع في دكار  
( رقم ٩/٢٤ ) والعاشر في تاس ( رقم ١٠/٢٩ ) والحسادى  
عشر في اسلام اباد ( رقم ١١/٣٩ ) ،

يعبر عن شكره وتقديره للدول الاعضاء التي ساندت ودعمت  
المنظمة ببغداد انصبتها في الموازنة او المساهمات والتبرعات الطوعية .

بالمجلس من الدول الاعضاء ، ووزارات الاعلام فيها المبادرة التي سداد انصبتها في موزانات المنظمة وتقديم المساهمات الدورية لها ، كي تتمكن من اداء رسالتها وتنفيذ عملها ومشروعاتها خدمة للأهداف التي نزلها نظامها الاساسي واهداف التضامن الاسلامي التي قامت عليها منظمة المؤتمر الاسلامي .

ويوصي المؤتمر الدول الاعضاء بتسهيل تسويق الانتاج الاذاعي والتلفزيوني للمنظمة ، لتأمين ديمومة عملها وانجاحها .

يدعو الدول الاعضاء الى مساندة المنظمة في جميع المحاسن بما يحفز وجودها الفعال فيها ، وتمكينها من عقد اتفاقيات ثنائية معسرا ، والى موازرة المنظمة في عقد اتفاقية التعاون بينها وبين منظمة الامم المتحدة للعربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) في السندورة القادمة للمجلس التنفيذي لليونسكو .

يعبر من تقديره للجهود الحيرة التي قامت بها منظمة اذاعات الدول الاسلامية ورئيس مجلسها التنفيذي ، وأمينها العام ، لخدمة دعوة الحق والاسلام .

قرار رقم ١٢/٤٢ - س

### بشأن

ترشيح السيد كيا مياي

الرئيس الأول للمحكمة

المعنية في السنغال لجمعية

محكمة العدل الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني مشر لوزراء الخارجية المنعقد في بنسداد بالجمهورية المراتية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١ م ) .

انطلاقاً من مبادئ وأهداف كل من منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

يبدو جميع الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى مساندة ترشيح جمهورية السنغال للسيد / كيا مياي الرئيس الاول للمحكمة العليا للسنغال في الانتخابات القادمة التي سوف تجرى في الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة لشانسل بعض مقاعد محكمة العدل الدولية ،

- يطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٢/٤٣ - س

بشأن

تجديد فترة عضوية السيد محمد  
البيجاوي، في لجنة القانون  
الدولي التابعة لمنظمة الأمم  
المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
بغداد ، بالجمهورية العراقية ، من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ  
( الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١ م ) ،

اذ يذكر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني  
بلاهور بشأن ضرورة تنسيق مواقف الدول الاسلامية في منظمة الامم  
المتحدة وجميع المنظمات الدولية ،

واذ يأخذ بما يطلبه الحكومة الجزائرية تجديد فترة عضوية  
السيد محمد البيجاوي، في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم  
المتحدة .

بقر:

طلبية طلب الحكومة الجزائرية وتزير ترشيح السيد محمد  
البيجاوي .

قرار رقم ١٤/٤٤ - س

بشأن اعادة ترشيح السيد محمد الصلي  
لمنصب امين عام الاتحاد الدولي  
للمواصلات اللاسلكية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني حضر لوزراء الخارجية المنعقد  
في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان  
( ١٤٠٠ هـ ) الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١ م .

اذ يذكر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني  
المنعقد بلاهر بشأن ضرورة تنسيق الدول الاسلامية لمواقفها  
في الامم المتحدة وفي سائر المنظمات الدولية .

واذ يأخذ علما بمذكرة الحكومة التونسية الخاصة بتجديد  
ترشيح الاستاذ المهندس محمد الصلي لمنصب امين عام الاتحاد  
الدولي للمواصلات اللاسلكية خلال انعقاد ندوة المفوضين لهذا  
الاتحاد المقررة في شهر اكتوبر ١٩٨٢ م ، نوهي .

بقررة:

- مساندة طلب الحكومة التونسية لدعم هذا  
الترشيح .



اللائحة العامة المنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation  
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The  
Organisation of The Islamic Conference

المرفق الثالث

التقرير والتفسيرات

المادة بشأن الشؤون الاقتصادية من المؤتمر

الإصلاح الثاني عشر لوزراء الخارجية المتحد

في بغداد - بالجمهورية العراقية - نسيسي

العدد من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٠١هـ

الموافق من ١ إلى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١م

( الاصل : انجليزي )

### التقرير والقرارات

السادرة بشأن الشؤون الاقتصادية من المؤتمر الاسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية في الـ ٢٨ من رجب الى  
٣ شعبان ١٤٠١ هـ (٥ يونيو ١٩٨١ م)

- ١- عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الثاني عشر جلسات العمل الخاصة بها في الفترة من ٢ الى ٤ يونيو ١٩٨١ .
- ٢- وانتخبت اللجنة هيئة المكتب على النحو التالي :  
الدكتور عام راضي الشجاع من الجمهورية العراقية رئيسا  
سادة علي جوم من جمهورية السنغال نائبا للرئيس  
السيد عبد الهادي . السيمى من المملكة العربية السعودية مقرا
- ٣- وقد اتم المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد رقم ٥٧ الى ٢٦ ضمن جدول الاعمال الى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للبحث واصصدار التوصيات اللازمة بشأنها وذلك اثناء الجلسة الافتتاحية ، ومرفق طيه نسخة من جدول الاعمال كملحق .
- ٤- وقد شاركت جميع الدول التي حضرت المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية في اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٥- وقد حضرت اجتماع اللجنة بصفتها مراتب الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الاخرى التالية :  
١- مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية والدراسات الاسلامية  
٢- المركز الاسلامي للدراسات الفقهية والمهنية والبحوث  
٣- الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع - بكراتشي ، باكستان  
٤- البنك الاسلامي للتنمية .



ICFTM/12-81/EC/REP

- ٥- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- ٦- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .
- ٦- ممثل الامانة العامة السيد زيونيل اريئين عثمان ، الامين العام المساعد والدكتور اشرف الزمان مدير ادارة الشؤون الاقتصادية والسيد نعميم حسيمن المدير المساعد بالنيابة للدايرة .
- ٧- وقد اصدرت اللجنة التوصيات التالية :

القرار رقم ١٢/١ - أ في  
استمراخ الوثيق الاقتصادى العالمى

القرار رقم ١٢/٢ - أ في

خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول  
الاعضاء التى وافق عليها مؤتمر القمة الاسلامى الثالث

القرار رقم ١٢/٣ - أ في

دم برامج التنمية للمالم الاسلامى

القرار رقم ١٢/٤ - أ في

التخطيط والتنمية بما فى ذلك المشروطات المشتركة

القرار رقم ١٢/٥ - أ في  
المشكلات الاقتصادية التى تعانيها أقل البلدان  
نعوا بين البلدان اعضاء منظمة المؤتمر  
الاسلامى

القرار رقم ١٢/٦ - أ في

مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية

القرار رقم ١٢/٧-أ ق

اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول اعضاء منظمة المؤتمر  
الاسلامي ( القرار رقم ٣/٣-أ ق (ق - أ س )

القرار رقم ١٢/٨-أ ق

الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظة البنك المركزي والسلطات  
النقدية في الدول اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي

القرار رقم ١٢/٩-أ ق

توسيع نشاط البنك الاسلامي للتنمية وزيادة رأسماله المدفوع

القرار رقم ١٢/١٠-أ ق

الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

القرار رقم ١٢/١١-أ ق

انشاء المركز الاسلامي لتنمية التجارة في طنجة بالسلطة المغربية

القرار رقم ١٢/١٢-أ ق

نحو سوق اسلامية مشتركة

القرار رقم ١٢/١٣-أ ق

تنشيط وتوسيع التجارة فيما بين الدول اعضاء المؤتمر الاسلامي

القرار رقم ١٢/١٤-أ ق

الفرقة الاسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع

ICFM/12-S1/EC/REP

القرار رقم ١٥/١٢ - أ ق

الاتحاد الاسلامي لماكين البراخر في جدة بالسلكة العربية السمودية

القرار رقم ١٦/١٢ - أ ق

تقرير فريق خبراء الدبران المدني

القرار رقم ١٧/١٢ - أ ق

انشاء مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية  
والتدريب للبلدان الاسلامية في انقرة

القرار رقم ١٨/١٢ - أ ق

انشاء المركز الاسلامي للتدريب التقني والمهني والبحوث

في دكها

القرار رقم ١٩/١٢ - أ ق

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي  
والتقني والتدريسي فيما بين الدول اعضاء المؤتمر الاسلامي  
وعن التصديق عليها وتنفيذها

القرار رقم ٢٠/١٢ - أ ق

تقرير حالة عن الاجتماعات التي قررها المؤتمر الاسلامي السادس

عشر لوزراء الخارجية

٨- وقد صدرت القرارات السابقة بالاجماع فيما هذا القرار رقم ١٢/٧ - أ ق ، الذي  
سجلت عليه التحفظات التالية :

١- اندونيسيا مادة رقم ١٠١ و١٠٢ فقرات ١ ومادة رقم ١٧ فقرة رقم (٢) (د) فسي  
مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء .

- ١٠ ماليزيا مادة ١٢٠ فقرة ٤١ ٤٢ ٥ خ مشروع الاتفاقية .
- ٩- اعربت اللجنة عن تقديرها للرئيس لكفائه في ادارة اعمالها ، واعربت كذلك عن شكرها لاجراء المكتب الاخرين لاسهامهم الكبير في اعمال اللجنة .
- ١٠- اعرب الرئيس عن امتنانه لاجراء اللجنة الموقرين لما ابدوا من روح التضامن والتفان في التقليل بين اللذين ساعدوا على الوصول بالمداولات الى نتائج مرضية ، كما اعرب عن شكره للامانة العامة ولكل المسئولين عن الترتيبات الفنية والادارية لاعمال اللجنة .
- ١١- اعربت اللجنة عن شكرها لحكومة العراق على كرم الضيافة الحار والترحيبات الممتازة التي وقرتها للاجتماع .

عبد اللطيف المينسي  
المقرر

بغداد ٢ يونيو ١٩٨١

القرارات الاقتصادية  
لمؤتمر وزراء الخارجية الثاني عشر  
بفدادان  
الجمهورية العراقية  
٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤٠١ هـ  
الوافق: ١ الى ٥ يونيو / حزيران ١٩٨١ م

قرار رقم ١٢/١ - أ ق

استعراض الوضع الاقتصادي المالسي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) ،

ان يذكر بهللاخبة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والذي دعا الى بذل الجهود من أجل اقامة علاقات اقتصادية في العالم تواسمها المدد والتكافل والحرس المتبادل للمصل على القضاة على الفجوة الواسعة التي تفصل بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، ومن أجل اقامة نظام اقتصادي دولسي جديد تواسم الانماف والتضامن .

وان يؤكد بالقرار رقم ١١/١ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ،

وان ينظر يطلق الى النتائج السبيلة الناجمة عن استعراض دور دور الوضوع الاقتصادي المالسي وبخاصة ما تتركه هذه التطورات من آثار على اقتصاديات أقل البلدان نموا ،

وان يجرب عن قلبه العميق نمو التغيرات الطفيفة التي طرأت على هياكل وأنماط تجارة البلدان الاسلامية التي تعتمد على تصدير عدد محدود من السلع الأولية مما خلف آثارا سبيلة على شروط التبادل التجاري وعلى موازين المدفوعات لهذه الدول .

وان ينظر بتلبيق عميق الى النتائج الهزيلة لساهي اقامة نظام اقتصادي

دولى جديد على الرغم من كثرة الجهود التى تبذلها البلدان النامية  
فى مختلف المحافل الدولية .

وان يفرح عن أسفه لعدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض البلدان  
المتقدمة ، فى المفاوضات التى تجرى حول جميع القضايا الاقتصادية  
المالية الرامية الى أحداث التغييرات الهيكلية اللازمة فى الاقتصاد  
المالى بما يخدم مصالح الدول النامية .

وان يرحب بالاستعداد الجارى للمؤتمر الخاص بأهل البلدان نصوا  
والمزمع عقده فى باريس فى العدة من ١ الى ١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٨٦ م ،  
وهو المؤتمر الذى سيبدأ به البرنامج الجديد الزاخر للمصل فى الثمانينات ،

وان ينظر بارتياح الى الجهود التى تبذل نحو إقامة التماون  
الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوجه عام ونحو اقرار خطة العمل  
لتميز التماون الاقتصادى فيما بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى  
بوجه خاص ،

وان يقدر المساعدة الاقتصادية التى تقدمها البلدان الاسلامية  
المنتجة للنفط بغية تخفيف حدة الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها  
البلدان النامية وبغية تعميق الثقة المتبادلة فيما بين بلدان العالم  
الثالث ،

- ١ - يدعو الى ضرورة بدء المفاوضات الاقتصادية العالمية الشاملة دون ابطاء تنفيذ لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٣٨ .
- ٢ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل متابعة سير الاستعدادات الجارية للمفاوضات العالمية بالاقامة الى متابعة التطورات الأخرى ذات الصلة لكس يتسنى للدول الإسلامية أن تؤدي دورا فعالا في تلك المفاوضات .



قرار رقم ١٢/٤ - أقي

بشأن خطة العمل من أجل تعزيز التعاون  
الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء

إن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الضممت في بغداد  
بالجمهورية العراقية في المدة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ (الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م) ،

ان يذكر بأن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث أقر خطة العمل من أجل تعزيز  
التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في القرار رقم ١ / أقي / ق، وهي الخطة  
التي وضمت في المؤتمر ذي المستوى العالي لممثلي وخبراء الدول الأعضاء الذي  
عقد في انقرة بالجمهورية التركية في نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٨٠ م ،

وان يأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الاسلامية  
للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بخصوص تنفيذ برنامج العمل ،

يقرر:

- ١ - عقد اجتماع حكومي على مستوى عال لخبراء الدول الأعضاء تمهيداً لاجتماع  
الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية  
بشأن دراسة مختلف المقترحات المطروحة بشأن تنفيذ خطة العمل ، وبمهمة  
اصدار توصيات محددة بهذا الشأن ،
- ٢ - تكليف الأمانة العامة استيفاء آراء الدول الأعضاء حول سبل تنفيذ خطة  
العمل وذلك لتقديمها الى الاجتماع المشار اليه أعلاه .

قرار رقم ١٢/٣ - أ ت

بشأن  
دعم برامج التنمية للعالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) ،

ان يذكر بما ورد في البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي الثالث من دعوة الدول الاسلامية النادرة للقيام بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة بلايين دولار لدعم برامج التنمية في الدول الاسلامية الاعضاء وذلك استجابة للدعوة التي تقدم بها صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ،

وان يحيط بالتقدير اعلان الملكة العربية السعودية الاسهام بمبلغ الف مليون دولار من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل ،

بتقرير:

- ١ - تكليف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بدعوة مثلي صناديق التنمية في الدول المساهمة والبنك الاسلامي للتنمية لعقد اجتماعات سنوية في مقر الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي وذلك لتحدد الأولويات ومراجعتها وتتبع مراحل تنفيذها من قبل الصناديق ، ويتم التركيز خلال السنوات الخمسة القادمة على المشاركة في تمويل مشاريع التنمية المتعلقة بقطاعات الهياكل الأساسية والطاقة الكهربائية والزراعة .

- ٢ - ويمكن للدول الأعضاء أن تتقدم بطلبات تمويل المشاريع عن طريق الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تحيل بدورها هذه الطلبات إلى المناديق الوطنية للدول المساهمة .

قرار رقم ١٣/٤ - أ ق

بشأن

التنظيم والتنمية بما في ذلك المشروعات المشتركة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الشعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية ، من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ ) .

اذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الاستشاري الاول بشأن تشجيع المشروعات  
المشتركة فيما بين الدول الاعضاء ، الذي عقد في جدة في المدة من ١٨ الى  
٢٠ سبتمبر ايلول ١٩٨٠ انفاذاً للقرارات الواردة عن المؤتمرين الاسلاميين  
العاشر والسادس عشر لوزراء الخارجية .

#### بمقرر

- ١ - تكليف الامانة العامة بتوزيع تقرير اللجنة الاستشارية للمشاريع المشتركة على  
كافة الدول الاعضاء .
- ٢ - بحث موضوع المشاريع المشتركة ضمن اطار خطة العمل للتعاون الاقتصادي  
فيما بين الدول الاسلامية الاعضاء .
- ٣ - اجالة تقرير اللجنة الاستشارية وكافة ملاحظات الدول الاعضاء عليه الى  
الاجتماع الحكومي التالي المستوى لوزراء الدول الاعضاء المقرر عقده  
لبحث سبل تنفيذ خطة العمل للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول  
الاسلامية الاعضاء .

قرار رقم ١٢/٥ - أ ق  
بشأن  
المشكلات الاقتصادية التي تعانيها  
البلدان الأقل نموا بين الدول  
الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية ، من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ) حزيران ( ١٩٨١ م )

ان يحيى بارشياح بالقرار رقم ٣/٥ - أ ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن اقل البلدان نموا بين بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وان يحيى بالتوصيات الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بخصوص البلدان الاقل نموا بين الدول الاعضاء ،

وان يحيى ايضا بالقرار بان الامانة العامة سبق لها ان بعثت بقرارات مؤتمر القمة الثالث في هذا الموضوع الى الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والتي الوكالات المشبة الاخرى بغية تنفيذها ومتابعتها ،

وان يذكر بمختلف القرارات الخاصة باقل البلدان نموا والصادرة عن محافل الامم المتحدة ، وان يذكر ايضا بالقرار الذي يدعو لمؤتمر الامم المتحدة بشأن البلدان الاقل نموا ،

وان يحيى عن قلقه لتدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الاقل نموا ولضآكة فرص التنمية فيها في الحقد المقبل ،

وان يؤكد ان دور البلدان المتقدمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية في البلدان الاقل نموا هو دور شئيل ويمت هدفه البلدان ان تزيد مساعداتها للدول الاقل نموا ،

وإن يأخذ علما بالتقدم ير بالمساعدة السخية المقدمة من الدول الاعضاء والبنك  
الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الاخرى الى البلدان الاقل نموا بين الدول  
الاسلامية .

١ - يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة وعلسى تنسيق اراءها في مؤتمر الاسم  
المتعددة بشأن البلدان الاقل نموا المزمع عقده في باريس في سبتمبر / ايلول  
١٩٨١ م .

٢ - يطلب الى الدول الاعضاء والى البنك الاسلامي للتنمية ان يوليا اهتماما خاصا  
للبلدان الاقل نموا بين الدول الاعضاء والى زيادة المساعدات المقدمة اليها .

٣ - يُدعوا الامانة العامة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار والسيسى  
متابعة الاعدادات الجارية لمؤتمر باريس بشأن البلدان الاقل نموا والسيسى  
المشاركة الفعالة في ذلك المؤتمر .

قسموار رقم ١٢/٦ أقي

بشمان

مشكلات البلدان الإسلامية غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية  
المراقبة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ المسوس ٥ يونيو  
١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرار رقم ١١/٥ - أقي الصادر من المؤتمر الاسلامي الحادي عشر  
لوزراء الخارجية والذي عقد في اسلام آباد جمهورية باكستان الاسلامية ،  
وان يحيط بتوصيات الدورة العاشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية  
والاجتماعية بشان مشكلات البلدان الاسلامية غير الساحلية .

وان يقدر بأن البلدان الاعضاء غير الساحلية تندرج تحت قائمة البلدان الاقل  
نمو ، وان العديد منها تشكل جزءا من منطقة الساحل المنكوبة بالجفاف .

١ - يقدر على انجاز دراسات حول المشكلات المحددة التي تعانيها  
الدول الاعضاء غير الساحلية في الاطار العام للمشكلات الاقتصادية التي  
تسواجمها الدول الاعضاء الاقل نمو .

٢ - حيث الدول الاعضاء المعنية على تقديم كل التسهيلات الممكنة لمركز انقرة في  
النهوض بهذه المهمة بما في ذلك تزويد المركز بالمعلومات والاحصائيات  
التي ذات الصلة لتسهيله من انجاز دراسات حول مشكلات الدول الاعضاء  
غير الساحلية .

٣ - ويكلف الامانة العامة ايضا بتابعة تنفيذ هذا القرار .

## قرار رقم ١٢/٢ - أ ق

### بشأن

### مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات

### فيما بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسدي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١٥ ايار الى ١٩ يونيو ١٩٨١ م )

اذ يشير الى القرار رقم ٣/٢ - أ ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والذي يكلف الامانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع على مستوى عال لممثلي الدول الاعضاء لوضع النص النهائي لمشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يحرب عن ارتياحه لانعدام اجتماع على مستوى عال لفريق خبراء من الدول الاعضاء في جدة في المدة من ١٤ الى ١٦ مارس / آذار ١٩٨١ بقصد وضع النص النهائي لمشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات ،

واذ يحيط بالتوصيات الصادرة في هذا الموضوع عن الدورة السابقة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان يؤكد ان ابرام مثل هذه الاتفاقية يسهل تدفق رؤوس الاوال فيما بين الدول الاعضاء الامر الذي يسهم ايجابيا في دفع عجلة تنميتها الاقتصادية وسسنة والاجتماعية وتمسيق التعاون الاقتصادي فيما بينها ،



يقرر :

- ١ - الموافقة على مشروع اتفاقية تشجيع وحماية واستثمارات بالصيغة العرفية .
- ٢ -حث الدول الاعضاء على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لوضع التنفيذ .
- ٣ - تكليف الامة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٢/٨ ( أ ق )

بشأن

اجتماعات محافظى البنوك المركزية والسلطات  
النقدية التابعة للدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق  
من ١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م )

ان يذكر بالقرار رقم ١١/٩ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى العاشر  
عشر لوزراء الخارجية .

وان يجهت بالتوصيات الصادرة عن الكورتين السادسة والسابعة للجنة  
الاسلامية للمشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول تقريرى الاجتماعين  
الثالث والرابع لمحافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية .

وان يمر ب عن تقديره للخطوات التى اتخذتها الامانة العامة لتابعة تنفيذ  
شتى التوصيات الصادرة عن المحافظين فى اجتماعاتهم السابقة .

١ - يوافق على التوصيات الصادرة عن الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظى  
البنوك المركزية والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء .

٢ - يكلف الامانة العامة بالاستمرار فى متابعة العمل على تنفيذ مختلف التوصيات  
الصادرة عن اجتماعات محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية ، ومسن  
بينها توصياتهم بشأن تعميم الحقايق الاقتصادية العربية لاسرائيل بحيث  
تشمل جميع البلدان الاسلامية ، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمضو  
مراقب فى الاجتماعات السنوية للبنك الدولى ولصندوق النقد الدولى .

قرار رقم ١٢/٩ ( أ ق )

بشأن

توسيع نشاط البنك الاسلامي للتنمية وزيادة رأسه المدفوع

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٣/٦ - أ ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والذي تم فيه الاكتمال في الجزء المتعلق من رأس المال المرخص به للبنك الاسلامي للتنمية بغية توسيع موارد البنك وتمكينه من الاضطلاع بوظائفه المديدة والنهوض بأوجه نشاطه المختلفة .

وان يأخذ علما بتوصيات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها السابعة .

وان يلاحظ بالتقدير المسامحة التي قدمتها بالفعل بعض الدول الاعضاء لزيادة نصيبها في رأس مال المدفوع للبنك الاسلامي للتنمية .

وان يلاحظ أيضا بارتياح ما حققه البنك الاسلامي للتنمية من نشاط ووظائف متزايدة في شتى الميادين بما في ذلك تحويل مشروعات التنمية والتجارة الخارجية .

بمقرر :

١ - حث باقي الدول الاعضاء التي لم تساهم بعد على الاسراع في الساتمة في الجزء المبرور للاكتمال فيه من رأس مال البنك الاسلامي للتنمية لتمكينه من تحقيق اهدافه ومهامه في المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية والتقدم في الصالح الاسلامي .

٢ - دعوة البنك الاسلامي للتنمية دفع عجلة انشطته في ميادين تمويل التبادل التجاري بالاضافة الى انشطته الاخرى .

قرار رقم ١٢/١٠ - أ ق

بشأن

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق مسسن ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ ) .

ان يذكر بالقرار رقم ١٠/١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحاشر لوزراء الخارجية والقرار رقم ١١/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحاشر عشر لوزراء الخارجية بشأن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،

وان أخذ علما بتوصيات اللجنة الاسلامية في دورتها السادسة بشأن اللجنة التي شكلها الاجتماع الثالث لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية لبحث ودراسة تطبيق الشريعة الاسلامية في المجال المصرفي .

وان أخذ علما أيضا بالتوصيات الواردة عن الاجتماع الرابع لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية بشأن تقرير اللجنة المشار اليها آنفا .

يقرر :

١ - الموافقة على قرارات اجتماع محافظة البنوك المركزية في الدول الاعضاء حول تطوير وتنظيم الاشراف على البنوك الاسلامية .

٢ - تأييد انشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي الذي ساهم الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في انشائه شريطة عدم وجود تعارض أو ازدواجية بين عمله وعمل المعهد التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، وان تتولى الامانة العامة بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية دراسة احتمالات التداخل ورفع توصية بهذا الشأن الى اجتماع محافظي البنوك المركزية القادم .

٣ - الاخذ علما بالتقرير السنوي المقدم من الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

قرار رقم ١٢/١١ - أ ق

بشأن

انشاء المركز الاسلامي لتنمية التجارة

طنجة - المملكة المغربية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بنسداد بالجمهورية المغربية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يحدد بالقرار رقم ٣ / ٢ - أ ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي قرر انشاء المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، في طنجة بالمملكة المغربية كهيئة تابعة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

وان يأخذ في الاعتبار ايضا قرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بالموافقة على الدوام الاساس للمركز وعلى ميزانيته للمدة المالية ( ١٩٨٢ / ٨ ) .

وان يأخذ في الاعتبار كذلك توصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامي للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن تشغيل المركز في وقت مبكر .

١ - يأخذ علما بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية بتبئية المركز للسماح للمتقدم بالشكر للحكومة المغربية لانجازها تلك الاجراءات .

٢ - يحث الدول الاعضاء على الاسراع في دفع انصبتها وتقديم منح سخية للميزانية المركز وكذلك تقديم كل الامور اللازمة للمركز من اجل تحقيق اهدافه وقيامته على النحو الذي اوضح به مؤتمر القمة الاسلامي الثالث .

٢ - يكلف الامانة العامة بأن تتقدم بتقرير عما تم انجازه بشأن  
انشطة المركز الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .

تزار رقم ١٢ / ١٢ أ ق  
نحو سوق اسلامية مشتركة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو حزيران ١٩٨٦ م ) .

ان أحيط علما بالدراسة الممنونة باسم " نحو سوق اسلامية مشتركة " والمقدمة  
من جمهورية بنجلاديش الشعبية والتي وزعت على الدول الاعضاء .

بقرير :

احالة الدراسة المشار اليها الى مركز التدريب والبحوث الاقتصادية  
والاقتصادية والاجتماعية في أنقرة لاعداد دراسة عن الافاق المحتملة لاقامة سوق  
اسلامية مشتركة مستندة الى الدراسة المقدمة من جمهورية بنجلاديش الشعبية ،  
ثم االتها الى الامانة العامة لمرورها على لجنة الخبراء الحكوميين المختصين  
للتظرف في ملاحمة تقديسها الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عدمه .

قرار رقم ١٢/١٣ - أ ق  
بشأن  
تنشيط وتوسيع التجارة فيما بين الدول  
الاعضاء في المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ الى  
٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م .

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٣ - أ ق لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي  
السادس عشر .

وان يسجل بالتقدم يعرض المعهد التركي للتوحيد القياسي استضافة  
الاجتماع الخاص بالتوحيد القياسي وعرض حكومة بنجلاديش استضافة اجتماع  
فريق الخبراء بشأن إعادة التأمين خلال عام ١٩٨١ م .

يوافق على عقد الممرض التماري الاسلامي الثاني في بنجلاديش  
والممرض الثالث في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والممرض  
الرابع في السلطنة المغربية .

يحث الدول الاعضاء على المشاركة الايجابية في جميع الممارض  
التجارية الاسلامية .



قرار رقم ١٤/١٢ - أ ق

بشأن

الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع

كراتشي ، جمهورية باكستان الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بسمسداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو حزيران ١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرار رقم ١٤/١١ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي  
عشر لوزراء الخارجية المنعقد في اسلام آباد ، جمهورية باكستان الإسلامية ،

والذي يأخذ في الاعتبار توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الإسلامية  
للتعاون الاقتصادي والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع ،

وان يأخذ في الاعتبار كذلك تقرير اجتماع الجمعية العمومية الثانية للغرفة  
الإسلامية المنعقد بالكويت خلال الفترة من ١٧ الى ١٩ فبراير ١٩٨١ ،

وان يقدر بالانتماء المتنامية للغرفة الإسلامية والحمل الذي تم لاكتساح  
الدراسات في مجالات النقل البري ، والتأمين واعادة التأمين ، وكذلك الدراسات  
البنائية والتي تشغل اجرائها ،

وان يصرح عن قلقه العميق ازاء المشكلات المالية الحادة التي تواجهها  
الغرفة الإسلامية بسبب عدم دفع عدد من الشركاء الاعضاء لحصصها السنوية المنتظمة ،

يقترح :

- ١- استمرار الغرفة في توسيع أنشطتها مع التركيز بصفة خاصة على تبادل المعلومات  
والاحصاءات التجارية بين الدول الاعضاء وعلى تشجيع الزيارات والاصحاحات  
بين دوائر الاعمال في الدول الاعضاء .

- ٢- سارعة الخرفة في تنفيذ قرار جمعيتها العمومية بتأجيل المقاطعة الكاملة للكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة من قبل كافة المنظمات الاهلية\* ، وان تتخذ ايضاً خطوات عاجلة لتأهيل نظام الافلييسات على المتطلبات الفلسطينية التي تستوردها الدول الاعضا\* .
- ٣- يتشدد الدول الاعضا\* بتقدّم التبرعات السخية لتعطين الخرفة من انشائها\* مقر مناسب لمكاتبها\* .
- ٤- عدم الموافقة على تغيير مسمى الخرفة الى الخرفة الاقتصادية الاسلامية\* .

قرار رقم ١٢/١٥ - أ ق  
بشأن  
الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر، بجدة -  
بالسلطة العربية السعودية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو - حزيران ) ١٩٨١ م .

ان يُأخذ في الاعتبار القرار رقم ٤/٣ أ ق ( ب ) الصادر عن مؤتمر القسمة  
الاسلامي الثالث بالمواثقة على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر  
الذي سيقام بجد قبل السلطة العربية السعودية كجهاز من الاجهزة التابعة لمنظمة  
المؤتمر الاسلامي .

وان يلاحظ ايضا ان الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر سوف يبدأ نشاطه  
عند توقيع عشر من الدول الاعضاء على نظامه الاساسي .

وان يسجل بارتياح ما تقوم به المملكة العربية السعودية والامانة العامة  
من خطوات للتشجيع باقامة الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر .

وان يلاحظ ايضا التوصيات الواردة من اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة والسابعة .

- ١- يبحث الدول الاعضاء على توقيع ومضاومة النظام الاساسي للاتحاد فسي  
وقمت مكرها يمكن من تأسيسه .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات  
اللازمة الى الاتحاد لمعاونته على تحقيق مقاصده واهدائه .
- ٣- أُخذ علما بأن المملكة العربية السعودية قد رشحت لتتولى منصب اول امين  
عام للاتحاد .

قرار رقم ١٦ / ١٢ - أ ق  
بشأن  
تقرير فريق الخبراء الدائري المدني

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المضقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ السوي  
٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرار رقم ١٠ / ١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء  
الخارجية الذي انعقد في ناسر بالملكة المغربية ،

وان يسجل بالارتياح ما قام به فريق الخبراء الطيران المدني من عمل بما نسى  
ذلك من اقتراح الفريق باقامة مجلس اسلامي للدائري المدني ،

وان أخذ علما بالتوصيات الواردة من اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية في دورتها السادسة والسابعة فيما يتعلق بتميز رواد  
النقل والمواصلات فيما بين الدول الاعضاء ،

وان أخذ علما ايضا بمشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للدائري  
المدني المقدم من قبل فريق الخبراء ، والمقرر الذي تقدمت به تونس لاستضافة  
مقر المجلس .

وان يسجل بالثقة بما أبدته الخطوط الجوية السعودية من استعداد  
لوضع مشروع نظام اساسي لاتحاد شركات الطيران الراتية في الدول الاعضاء من  
المؤتمر الاسلامي ،

وان يترقب عن تدبيره للمرض المقدم من المملكة المغربية السعودية بتونس  
٢٠٠٠ م في مما قد يكون للدائري المدني لتدريب ابناء الدول الاعضاء في هذا  
المجال ،

١ - يقرر انشاء المجلس الاسلامي للدائري المدني لتميز التنسيق والتعاون  
فيما بين الدول الاعضاء في مجال النقل الجوي .

- ٢- يؤكد الامانة العامة بتعميم مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للتايران المدني بين الدول الاعضاء لتلقى تعليقاتهم عليه ومقد اجتماع ثان لثريستق البراءة في تونس لانجاز مشروع النظام الاساسي ود راسة مشروع النظام الاساسي لاتحاد شركات التايران الوطنية على ضوء التعليقات الواردة من الدول الاعضاء .
- ٣- يوحي بأن يكفل النظام الاساسي المقترح تامين احكام المقامة الكاملة للكيان الصهيوني في تقسيمين المسئلة من قبل الدول الاعضاء .
- ٤- يدعو الدول الاعضاء الى الافادة من المبرر السخي المقدم من الملكة المغربية السمودية بتقديم تسهيلات تدريج للدول الاعضاء في معاهد التايران المدني السمودية وبحث سائر الدول الاعضاء القادرة على تقديم منح تدريجية ماثلة في مضار التايران المدني ، ان تبادر الى ذلك .
- ٥- يوافق على ان يكون مقر مركز المجلس الاسلامي للتايران المدني في تونس العاصمة ( الجمهورية التونسية ) .

قرار رقم ۱۲/۱۷ - أ

بشأن

انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية

والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية

أنقرة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في بغداد جمهورية العراق ، خلال الفترة من ۲۸ رجب السني ۳ شعبان سنة ۱۴۰۱ هـ الموافق من ۱ - ۵ حزيران (يونيو) ، ۱۹۸۱ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ۱۱/۱۷ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في اسلام آباد ، بجمهورية باكستان الاسلامية .

واذ يأخذ في الحسبان توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الاسلامية المشغون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

واذ استعرض تقارير الاجتماعين الرابع والخامس لمجلس المديرين وتقارير مدير المركز ، بشأن انشطة المركز المقدمة الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر .

واذ استعرض خطة عمل المركز للسنوات الخمس الاولى من الفترة ۱۹۸۱ - ۱۹۸۶ ، وبرنامج العمل السنوي الاول لسنة ۱۹۸۱ - ۱۹۸۲ . واذا يحث من ارتياده لانشطة مركز انقرة وتقدم عمله بما في ذلك الدراسات التي اعدتها في اطار تدعيم التعاون فيما بين

الدول الأعضاء ، ومشاركته الفعالة في مختلف أنشطة اجتماعات المؤتمر الإسلامي .

وإذ يلاحظ بقلق المصنوبات المالية التي يواجهها المركز بسبب عدم دفع عدد من الدول الأعضاء لانصبتها .

1- يرأسق على خطة العمل الخمسية للمركز وبرنامج عمله السنوي لعام 1981/1982 .

2- عيب الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المركز إن سجل يسددها ليتمكن من القيام بواجباته بصورة فعالة .

قرار رقم ١٢/١٨ - أ

بشأن

انشطة المركز الاسلامي للتدريب التقني

والمينى والمحسوسات - دكسا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في  
بشداد بجمهورية العراق ، خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ  
الموافق ١ - ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ .

ان يذكر بالقرار رقم ١١/١٨ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في اسام آباد ، بجمهورية  
باكستان الاسلامية ،

وان يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة من الدورتين السادسة  
والسابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن  
انشطة المركز ، وتقدير مديره المقدم الى المؤتمر الاسلامي الثاني عشر .

وان يتربى من تقديره للمقدم الذي احوزه المركز على الترتيب  
بداية فله من اجل تحقيق اهدافه .

وان يسجل بارتياح ان المركز قد عقد مؤتمرا اجتماعيا عاما بشأن  
وضع المناهج وتوصيف الوظائف الدراسية وتدريب الحاملين .

وان يلاحظ ايضا ان الاحتفال بوضع حجر اساس المركز قد اقيم في  
دكسا .



وَأذ يَمْرِبُ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِلصَّنْعِ السَّهْوِيِّ الَّتِي قَدَّمْتَهَا لِلْمَرْكَزِ

كُلِّ مِنَ الْمَطْلُوعَةِ الشَّرْبِيَّةِ السُّوْدَانِيَّةِ وَدَوْلَةِ الْكَوَيْتِ وَجُمْهُورِيَّةِ بَنْجَلَا دِيَشِ  
الشَّامِيَّةِ .

١- يُؤَاهِبُ عَلَى تَقْرِيرِ الْجُمُعِيَّةِ السُّوْمِيَّةِ الْاُولَى لِلْمَرْكَزِ بِاسْتِثْنَاءِ

الاقتراح بتضمير اسم المركز في هذه المرحلة .

٢- يَجِيئُ بَاقِيَ الدُّوَلِ الْاَعْضَاءِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَسَاهِمَاتِ وَالْمَهَيَاتِ

بِسُوْرَةٍ عَاجِلَةٍ وَكَذَلِكَ اَعْدَادُهُ بِالاَعْلَانَاتِ وَالخَيْرَاتِ الَّتِي  
يَحْتَاجُ اليَوْمِ الْمَرْكَزِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ تَحْقِيقِ اَمْدَانِهِ  
وَاغْرَاضِهِ .

قرار رقم ١٢/١٩ - أ.ق.

بشأن

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري  
فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو - حزيران ١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرارين رقمي ١٠ / ٢ و ١١ / ٢٠ أ.ق الصادرين عن المؤتمر بسبب  
الاسلاميين الحاضر والحادي عشر لوزراء الخارجية ،

وان يؤكد مجددا أهمية الاتفاقية العامة في تنمية وتنشيط العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بين الدول الأعضاء ، الامر الذي سيكون من شأنه الاسراع بعملية التكامل المرجوة للحالم الاسلامي والاسهام في النهضة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبه .

بحسب عن ارتياعه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، حيث صادقت عليها ثلاثسنة وعشرين دولة من الدول الاعضاء .

بناشد باقي الدول الاعضاء الى استكمال اجراءات التصديق على الاتفاقية .

قرار رقم ١٤/٢٠-أى

بشأن

تقرير حالة عن الاجتماعات الاختصاصية التي قررها  
المؤتمر الاسلامى العادى عشر لوزراء الخارجية

ان المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى بنغازى بالجمهورية  
التركية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١هـ الموافق من ١ الى ١٠ يونيو "جنيف"  
(١٩٨١ م) ،

ان يذكر بالقرارات أرقام ١١/١٣ أى ، ١١/٦ أى ، ١١/١٩ أى الصادرة عن  
المؤتمر الاسلامى العادى عشر لوزراء الخارجية ،

وان المرح على جدول الاجتماعات الآتية :

- ١ - مشاورات المائدة المستديرة بشأن التعاون الصناعى المقرر عقدها فى اسلام اباد  
بالباكستان فى المدة من ١٤ الى ١٧ فبراير ١٩٨٢ م ،
- ٢ - الاجتماع الوزارى بشأن الزراعة والامن الغذائى المقرر عقده فى أنقرة بتركيا فى  
المدة من ٢٠ الى ٢٣ أكتوبر ١٩٨١ م ،
- ٣ - اجتماع فريق الخبراء بشأن القوى البشرية والخبرة الفنية المقرر عقده فى أنقرة بتركيا  
فى المدة من ٢٦ الى ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ م ،

يحث الدول الاعضا على المشاركة الفعالة فى هذه الاجتماعات الهامة .  
تقدم اسماء وفودها الى الدول المضيفة قبل الموعد بوقت مناسب .



الأمانة العامة للمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation  
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The  
Organisation of The Islamic Conference

المرق الرابع

قرارات

الشؤون الاجتماعية والثقافية الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر

لجنة الخارجية

بغداد - الجمهورية العراقية

من ٢٨ رجب الثاني ١٤٠١ هـ ( ١ - ٥ يونيو / حزيران ١٩٨١ م )

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

السيد الرئيس ،

السندوبون الموثرون ،

والأخوة الاعزاء

اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنشقة عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية برئاسة سعادة انور مولود ذبيان نائب وزير الاوقاف والشؤون الدينية بحكومة جمهورية العراق ، وكانت اللجنة ، فسبى . جلستما الاولى التي انعقدت في الساعة الحاشرة من صباح الثلاثاء ٢ يونيو ١٩٨١ م ، بانتخاب اعضاها «هيئة المكتب على النحو التالي :-

- ١- سعادة الشيخ احمد علي المبارك ، عضو وفد المملكة العربية السعودية ، نائبا للرئيس .
- ٢- سعادة نوري سديب المستشار بوزارة الخارجية وعضو وفد ماليسى ، نائبا ثانيا للرئيس .
- ٣- السيد افضل اكبر خان ، عضو وفد جمهورية باكستان الاسلامية مشورا ،

وقد رحب الرئيس بالهندوبين المشتركين في الاجتماع وهو كذا انه لن يدخر جهدا في التعاون معهم حتى تتمكن اللجنة من اتيار عملها بنجاح وسرعة ، كما رجاهم الايضموا الكثير من الوقت في مناقشات وخطاب غير ضرورية لان كل الموضوعات المدرجة بجدول اعمال اللجنة قد سبق مناقشتها والبت فيها في مجالل مختلفة للمؤتمر الاسلامي .

وقد عقدت اللجنة اربع جلسات ، اثنتان يوم ٢ يونيو واثنتان يوم ٣ يونيو . وبحثت نحو ١٦ بندا مدرجة بجدول اعمالها واصدرت توصياتها وملاحظاتنا عليها لرفعيها اليها لرفعيها اليها لرفعيها اليها لرفعيها اليها لوزراء الخارجية لاقرارها .

وقد شهدت الجلسات مناقشات خافية واهتماما كبيرا من جانب المندوبين عند بحث معظم بنود جدول الاعمال . ونحمد الله تعالى ان صدرت كل قرارات اللجنة وتوصياتها النهائية على اساس التوافق الكامل في وجهات النظر ودون اية تملظات من اى من المشتركين .

وكان من حسن حال اللجنة ان استتمت الى عرض ضاف عن الوضع المالي الراهن لصندوق التضامن الاسلامي وبيزانيته القاء الدكتور عزالدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم للصندوق وقد اعربت اللجنة عن رضاها الكامل عن نشاط صندوق التضامن الاسلامي واتت ثناء عابرا على ما ابداه الدكتور عزالدين ابراهيم من اعلامي وتفان في اضلاله بواجباته كرئيس للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، ووافقت اللجنة على بيزانية الصندوق وخطة عمله في العام القادم ، كما اجازت بعض التعديلات المقترحة في القانون الاساسي للصندوق .

ابلغت اللجنة تفصيلا بشئى جوانب الاحتفالات التي اقامة في المالم كله بمناسبة حلول القرن الهجرى الخامس عشر ، وقد اتت اللجنة على الدور الذى نهضت به الامانة العامة في تنأيم برنامج الاحتفال وتوجيهه ، كما اتت على الاعتمادات السمية التى رصدها صندوق التضامن الاسلامي لكفالة النجاح لهذا البرنامج .

سيدى الرئيس ،

لا يفوتنى ان اشير في هذا التقرير الموجز الى الاسهام القيم فسى مداولات المؤتمر من جانب سعادة بكارى درامى الامين العام المساعد للمؤتمر الاسلامي . فقد كانت ملاحظاته التمهيدية الدقيقة والسديدة عن كل بند من بنود جدول الاعمال عاملا من اهم العوامل التى مكنت اللجنة من السضى في عملها بهسر . فله ولزملائه في الامانة العامة ، كل ثناء على ما بذلوه من جهد اناح للجنة ان تنجز عملها بنجاح وسرعة .

وأصبحوا لى سيدى الرئيس ان اهرب لكم فى النظام عمابة عن كل  
اجزاء هذه اللجنة من عبق تقديرنا للأريفة المتارة التى ادرتم بها دفعة  
اجتماعاتنا ،

السيد الرئيس ،

وتجرى الان طباعة قرارات اللجنة التى قامت الامانة العامة باعداد  
صيافة نهائية لها آخذة فى اعتبارها امدار فى اللجنة من مناقشات ، وقد  
علمت ان القرارات ستكون جاهزة مساء اليوم لتقديمها الى الجلسة الخاصة  
للمؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية لاقرارها ، ، ،

( افضل اكبر خان )

المقرر

قرارات الشؤون الثقافية

الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية

بغداد - الجمهورية العراقية

من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( ١ - ٥ يونيو ) حزيران ١٩٨١ م



قرار رقم ١٢/١ - ث

بشأن

المؤسسة الإسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤتمّر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ - ٥  
يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م .

بمعد استمرار بنود القرار رقم ٨ / ١١ - ث الصادر عن المؤتمّر الاسلامي  
السادس عشر الذي صودق بموجبه على النظام الاساسي المعدل للمؤسسة الاسلامية  
للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، وحث الامانة العامة على اتخاذ الاجراءات اللازمة  
لتعيين المدير العام للمؤسسة وتكوين هيكلها التنظيمي .

واستنادا الى الفقرة السابعة الثانية من هذا القرار التي اذنت من الامانة  
العامة بتكثيف اتصالاتها بالدول الاعضاء لشرح اهداف المؤسسة وحثها على  
تقديم الدعم المادي والمعنوي لها .

وبمعد الاتباع على القرار رقم ٥ / ٣ - ث الصادر عن مؤتمّر القمة الاسلامي  
الثالث الذي اكد على اهمية انشاء هذه المؤسسة التي ستعمل على تشجيع  
البحوث والدراسات العلمية ، ووضع استراتيجية اسلامية لتأوير العلوم والتكنولوجيا  
لمصالح جميع الدول الاعضاء بهدف تحقيق رفاهية وحياة افضل للانسان والمجتمع  
في العالم الاسلامي .

واستنادا الى ما اكدته كل من الثرارين المشار اليهما اعلاه حول استكمال  
الاجراءات التنفيذية لانشاء هذه المؤسسة ، وتشكيل المجلس الاستشاري  
المطلوب لها .

وان يبارك الاجراءات العملية التي اتخذتها الامانة العامة بشأن انشطة  
المؤسسة للقيام بالمهام التي نص عليها ناصيا الاساسي ، خاصة بمعد تعيين  
مدير لها واستئجار مقر لها .

وان يؤكّد على ضرورة التصوي لتوفير الاموال اللازمة للمؤسسة حتى يتسنى لها اداء رسالتها ،

### يقسم

- ١- التاكيد من جديد على مناشدة الدول الاعضاء للمساهمة ماديا فسي توفير المال المطلوب للمؤسسة ، والذي تم اقراره في المؤتمرات الاسلامية السابقة والبالغ مقداره خمسون مليون دولار . مع تقديم المون الفني اللازم كذلك لدعم نشاطات المؤسسة .
- ٢- الموافقة على تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للعلوم لهذه المؤسسة بناء على اقتراح السيد الامين العام والاتي اسماؤهم :-
  - ( ١ ) الاستاذ عبدالوهاب بنيني ، رئيس مركز ابحاث الطاقة النووية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
  - ( ٢ ) السيد رئيس الجامعة المستنصرية - بغداد الجمهورية العراقية ،
  - ( ٣ ) الدكتور سالفيربرلوسا ، مستشار رئيس الجمهورية للشئون العلمية ، جمهورية ايران الاسلامية .
  - ( ٤ ) الاستاذ بايكوني - مدير عام معهد ابحاث الذرة ، جاكرتا جمهورية اندونيسيا .
  - ( ٥ ) الدكتور عدنان شهاب الدين - مدير معهد الكويت للبحث العلمي ، دولة الكويت .
  - ( ٦ ) الدكتور داتو عارطيب محمود ، رئيس وزراء سراواك ، وزير الدفاع سابقا بماليزيا .
  - ( ٧ ) هده مؤمني ، رئيس جامعة نياي ، جمهورية النيجر .
  - ( ٨ ) الاستاذ دكوري علي بدر ، مدير معهد البوليتيكنك ، كوناكري جمهورية غينيا الثورية .
  - ( ٩ ) الدكتور ظفر تميم ، مدير المعهد الباكستاني للعلوم والتكنولوجيا النووية ، جمهورية باكستان الاسلامية .

- ١٠- السيد زاكي ديوف ، كاتب الدولة للبحث العلمي ، جمهورية السنغال ،
- ١١- الدكتور رضا حميد ، رئيس المركز الوطني السمودي للمعلوم والتكنولوجيا ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ١٢- الدكتور تركت اوزال ، نائب رئيس الوزراء ، انترة ، جمهورية تركيا .
- ١٣- السيد الصادق بن جمعه ، وزير المواصلات - الجمهورية التونسية
- ١٤- الدكتور علي عتيقة ، الامين العام لفضاعة الدول العربية -  
الصدرة للبحرول ( مذاعة الاوابك ) ،

وذلك لفترة ثلاث سنوات على ان يستبدل ثلث اعضاء المجلس باعضاء جدد مرة كل سنة ايها للمادة الخامسة من النظام الاساسي للمؤسسة . وللامين العام ان يمتحن اي عضو تمذر انضمامه الى هذا المجلس بحضور من نفس البلد ،

- ٣- تكليف الامانة العامة بارسال وفد الى الدول الاعضاء لشرح الوضعية الادارية والمالية الحالية للمؤسسة ، وتأكيد ضرورة دعم جهود كل من الامانة العامة والمؤسسة مما لتم انطلاقتها على اسس سليمة .
- ٤- الاعراب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية التي وعدت بتقديم تبرع مقداره خمسة عشر مليون دولار ، ولحكومة جمهورية اندونيسيا طمس وهدى بتقديم دعم مادي للمؤسسة في المستقبل القريب ،

قرار رقم ١٢/٤ - ث

بشأن تمدد بل النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

ان المؤتمر الاسلامى الثانى حضر لوزراء الخارجية المنعقد فى بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

اذ يشير الى القرار ( رقم ١١ / ١ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامى العادى عشر الذى صادق بحجبه على النظام الاساسى للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، والى امانة العامة ودولة المقر بتوجيه الدعوة الى عقد المؤتمر التأسيسى لها .

وبعد استعراض قرار مؤتمر القمة الاسلامى الثالث الذى ناشد الدول الاعضاء العمل على تيسير مختلف الوسائل الكفيلة بقيام كيان المنظمة والشروع فى ممارسة المهام المناطة بها والمصادقة على نظامها الاساسى .

وبعد الاطلاع على ما تضمنته مذكرة امانة العامة وطوئ نتائج الاتصالات التى تمت بينها وبين دولة المقر بشأن عقد المؤتمر التأسيسى للمنظمة ، والدعوات التى تعترض ذلك بسبب تأخر الدول الاعضاء فى المصادقة على النظام الاساسى المنادى .

ونظرا للضرورة القصوى لعقد المؤتمر التأسيسى المذكور فى اقرب الاجيال حتى يتسنى لدولة المقر الشروع فعلا فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاندلاق المنادى فى ممارسة مهامها ،

واستنادا الى توصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن التمدد ببلات المقترحة على النظام الاساسى للمنظمة ،

يقصر :

١ - الموافقة على ما يلى :

أ) تعديل المادة السادسة من النظام الاساسي للمنظمة كما يلي :

\* كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي تصبح عضوا في المنظمة الاسلامية بمجرد موافقتها على النظام الاساسي \* والباقي بدون تغيير\* وذلك بدلا من (أ) بمجرد اعلانها الايمن العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي صادقتها على هذا النظام الاساسي \* .

ب) تعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من النظام الاساسي للمنظمة كما يلي : " يصبح هذا النظام الاساسي نافذا عند ما يتم التوقيع عليه من طرف الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي " ، والباقي بدون تغيير وذلك بدلا من : " يصبح هذا النظام الاساسي نافذا عند ما يتم التصديق عليه من نصف الدول الاعضاء " .

ج) تحذف الفقرة الخامسة من المادة ( ٢١ ) من النظام الاساسي للمنظمة وتصبح بذلك الفقرة السادسة هي الخاصة بنفس المادة .

٢ - تحت حكومة المملكة المغربية على تنسيق جهودها مع الامانة العامة وسائر الدول الاعضاء من أجل عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة الاسلامية للتربية والمعلوم والثقافة في الحريف القادم ، ودعوة الدول الاعضاء الى التوقيع على النظام الاساسي لها خلال انعقاد هذا المؤتمر .

قرار رقم ١٢/٣ - ث

بشأن

المركز المالي للتعليم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرار رقم ( ١١/١ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي صودق بحجبه على النظام الاساسي للمركز المالي للتعليم الاساسي بحكة المكرمة .

وان يبارك الخطوات التي قامت بها الامة العامة بالتنسيق مع جامعة الطوك عبدالمعز لتشكيل الجهاز الاداري للمركز وتخصيص مقر له .

وان أخذ علما بتوصيات المؤتمر المالي الثالث حول التعليم الاسلامي الذي انعقد بدكا ( جمهورية بنجالاديش ) خلال شهر جمادى الاولى ١٤٠١ هـ مارس ١٩٨١ م .

وبعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة الخامسة من النظام الاساسي والخاصة بتعيين اعضاء المجلس الاداري للمركز بناء على اقتراح من السيد الامين المسام للمنظمة .

يقدر :

١ - الموافقة على تعيين اعضاء المجلس الاداري للمركز المالي للتعليم الاسلامي بحكة المكرمة من السادة الاتية اسمائهم :

- ( ١ ) سعادة الدكتور عبد الله عمر نصيف
- ( ٢ ) الشيخ احمد صلاح جمجوم
- ( ٣ ) الدكتور سيد علي أشرف
- ( ٤ ) الدكتور حسين حامد حسين
- ( ٥ ) الدكتور غلام نبي ثاقب
- ( ٦ ) الدكتور محمد جميل سيال
- ( ٧ ) الدكتور عز الدين ابراهيم
- ( ٨ ) الشيخ محمد الحبيب بلخوجه
- ( ٩ ) الدكتور الفا عمر كوناري
- ( ١٠ ) الدكتور عمر جسامه
- ( ١١ ) الدكتور محمد كمال حسن
- ( ١٢ ) الدكتور رشيد راجسح
- ( ١٣ ) الدكتور ائمل الدين احسان اوغلو
- ( ١٤ ) الدكتور علي الكنانسي
- ( ١٥ ) الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أو من ينوب عنه .

٢ - الطلب من الامانة العامة تصميم توصيات المؤتمر العالي الثالث حول التعليم الاساسي على الدول الاعضاء بهدف الاستفادة منها والاسترشاد بها عند وضع برامجها التعليمية والتربوية للمراحل الدراسية المختلفة في جامعاتها ومعاهدها ومدارسها .

قرار رقم ١٢/٤ - ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للبهلال الدولى

ان المؤتمر الاسلامى الثانى عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م ) .

بعد استعراضه لنبود القرار رقم ( ١١/٤ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الحادى عشر ، الذى صودق بموجبه على مشروع اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للبهلال الدولى من حيث المبدأ ،

بعد الاطلاع على توصيات السيد وزير الخارجية والمهاجرة اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتعلقة باقتراح تشكيل لجنة مكونة من تسعة دول أعضاء فى المنظم لجامعة الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للبهلال الدولى ،

وبناء على الاقتراح المقدم من الامانة العامة حول الموضوع .

يقدر :

١ - الموافقة على انشاء لجنة مكونة من تسع دول أعضاء فى المنظمة ، هى كالتالى :

( ١ ) المملكة العربية السعودية ( ٢ ) المملكة الاردنية الهاشمية

( ٣ ) جمهورية مالى ( ٤ ) جمهورية الكامرون

( ٥ ) دولة الكويت ( ٦ ) جمهورية اندونيسيا

( ٧ ) الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

( ٨ ) جمهورية تركيا ( ٩ ) جمهورية السنغال

وذلك لمتابعة استكمال اجراءات تأسيس اللجنة الاسلامية للبهلال الدولى على

ان تتولى بصفة خاصة ما يلى :



- أ ) اعداد النص النهائي لا تفاتيية انشاء اللجنة الاسلامية للجهلال الدولي  
وذ لتعلي ضوء التعديلات التي تقترحها الدول الاعضا .
- ب ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بشهيقة مقر اللجنة بوسائل عملها بالتعاون  
مع الامانة العامة وولفالمقر وجميع الدول الاعضا .
- ج ) اقتراح هيكل الوظائف ونظم الادارة الاساسية ومشروع الحيزانية لعام  
٨٢ - ١٩٨٣ م للجنة الاسلامية للجهلال الدولي .
- ٢ - الدلب من الامانة العامة تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلاي الثالث عشر حول  
متابعة مهام هذه اللجنة وجميع الاجراءات التنفيذية التي ستتتم في هذا  
النسبان .

قرار رقم ٥ / ١٢ - ث

بشأن

مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م ) .

اذ يذكر بقرار المؤتمر الاسلامي التاسع الذي صودق بموجبه على النظام الاساسي لمركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ،

ويحد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا النظام ،

وان أخذ علما بخطبة المحل المقترحة من قبل مدير المركز ،

وان يسجل بارتياح الاجراءات التي تمت بشأن التوقيع على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المركز في استانبول من طرف حكومة الجمهورية التركية والأمانة العامة ،

يقدر :

أولا : تعديل الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثالثة الخاصة بتشكيل مجلس ادارة على النحو التالي :

" ب - يتألف المجلس من عشرة أعضاء ، منهم المؤرخ والعالم والكاظم يمينهم مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي ، وصناد على اقتراح الامين العام لمدة ثلاث سنوات وحسب التوزيع الجغرافي ، ويضم المجلس بالاضافة الى ذلك كلا من مدير المركز وممثل لأمين العام .  
ويحذف الباقي "

ثانيا : الموافقة على اقتراح الامين العام بتكوين المجلس الاداري لهذا المركز من السادة الاتية اسماؤهم :

- ١) الدكتور احمد عبدالستار الجوارى - عالم عراقي مشهور من الجمهورية العراقية .
  - ٢) راجا فوزيا بنت راجا توبود - من ماليزيا .
  - ٣) الدكتور محمود زبير - مدير مركز احمد بابا الاسلامي بتسيكتو جمهورية مالي
  - ٤) الدكتور محمد السجلناسي - عالم مشهور وخبير في الفنون الاسلامية من المملكة المغربية .
  - ٥) الدكتور سامي عنقاوي - مدير مركز انعام الحج بجامعة الملك محمد المزيز المملكة العربية السعودية .
  - ٦) الدكتور عفيف بهنسي - مدير المتاحف والآثار القديمة - الجمهورية العربية السورية .
  - ٧) الاستاذ / صالح المهدى - عالم ومدبر اللجنة الوطنية الثقافية الجمهورية التونسية .
  - ٨) الدكتور امين بلحيج - استاذ بكلية اللغات والتاريخ والجهرافيا بجامعة انقره - الجمهورية التركية .
  - ٩) ومن جمهورية ايران الاسلامية عضو آخر سيتم اختياره فيما بعد .
  - ١٠) المهندس / عبدالقادر حمزة كوشك امين عام منظمة العواصم الاسلامية .
- ثالثا : الطلب من الامانة اجالة الخدلة العملية المقترحة للمركز على المجلس الاداري لدراستها في اول اجتماع يعمده .
- رابعا : الاعراب عن الشكر للحكومة التركية على توفيقها على اتفاقية انشاء المركز بمدينة استنبول .

قرار رقم ١٢/٦ - ث

حول اللجنة الدولية للتراث الاسلامي وانتان المدن التاريخية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو \* حزيران \* ١٩٨١ م )

ان يؤكد على أهمية القرارات الواردة عن المؤتمرين الاسلاميين الحاضر والبادي عشر حول انشاء اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ، وانتان المدن التاريخية في بعضى الدول الاعضاء ،

وان أخذ علما بتقرير لجنة الخبراء ، والخطة الحماية المقترحة للجنة الدولية للتراث الاسلامي ،

ويعد الاطلاع على الاقتراح المتقدم من طرفه الامانة العامة بشأن تعديل المادة الخامسة من النظام الاساسي للجنة الدولية للتراث الاسلامي ،

وان يؤكد على ضرورة استجابة الدول الاعضاء المعنية بانتان المدن الاسلامية التاريخية بما ، الى جهود الامانة العامة حول تنسيق برامجها ومخططاتها الوطنية مع عمل واجتماعات اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ،

وتقدر لجهود واجتماعات منظمة المواسم الاسلامية بالمحافظة على التراث الاسلامي في المدن التاريخية الاسلامية ،

وان يشهد بالدراسة والخطة التفصيلية التي تقدمت بها الجمهورية التونسية لانتان مدينة القيروان ،

وان أخذ علما بالخطوات التي قامت بها الجيبات المعقصة بجمهورية أندونيسيا لاعداد خطة فنية لانتان مدينة ديمالك التاريخية .

بقررة :

- ١ - احالة الخطة الخمسية المقترحة للجنة الدولية للتراث الاسلامي على هذه اللجنة لدراستها على ضوء الآراء والملاحظات التي ستجد بها الدول الاعضاء .
- ٢ - الموافقة على اجراء التحديدات المقترحة على النظام الاساسي للجنة الدولية للتراث الاسلامي بهدف تنسيق جهودها واعمالها مع مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، تفاديا لتكرارها وازدواجية مهامها .
- ٣ - حث الدول الاعضاء المعنية بانتقال المدن التاريخية والتراث الاسلامي بها على ارسال البيانات والمعلومات الضرورية الى الامانة العامة ، كي يتمكن لها متابعة تنفيذ ما نصت عليه القرارات المادرة عن المؤتمرين الاسلاميين المباشر والصادرى عشر .
- ٤ - دعوة الدول الاعضاء وسندون التضامن الاسلامي لتقديم الدعم المالي اللازم لانقاذ المدن التاريخية بالجمهورية التونسية والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الاسلامية وجمهورية مالي وجمهورية النيجر وجمهورية اندونيسيا وغيرها من المدن الاسلامية الاخرى .
- ٥ - الطلب من الامانة العامة اجراء الاتصالات مع منظمة المواصم الاسلامية لدراسة إمكانية اعادة موضوع انتقال المدن الاسلامية كلية أو بصفة جزئية اليها واعداد تقرير مفصل بذلك .
- ٦ - دعوة اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ومنظمة المواصم الاسلامية لوضع خطة لاولويات انتقال المدن التاريخية الاسلامية وتقديم اقتراحات محددة في هذا الصدد الى الامانة العامة .

٧ - الاشارة بجهود الحكومة التونسية لصيانة الآثار الاسلامية والتراث الاسلامي ببلادنا  
وتأييده لهذه الخطة ودعمه لها ، كما يناشد الدول الاسلامية المساعدة فــــى  
المجهودات التي تبذلها الجمهورية التونسية للحفاظ على المعالم الاسلامية  
الموجودة بالقيروان .

تقرير رقم ١٢/٢ - ث

بشأن

تحليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية

بالدول الأعضاء غير الناطقة بالعربية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء المعارف العربية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م )

ان يسجل باهتمام كبير استجابة عدد من الدول الاعضاء غير الناطقة باللغة العربية العربية لقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة بحول تحليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية بمدارسها ومعاهدها وجامعاتها .

وان يحرب عن فكره ويبدى ارتعاجه البالغ للمساعدات المادية والادبية التمهيدية لها بعض الدول العربية الاعضاء لتحقيق الاهداف المتوخاة من القرارات المذكورة .

ويعد الالاح على المذكرة التنفيذية العامة التي أعدتها الامة العامة بشأن التنسيق بين جهود كل الدول الاعضاء المعنية بالموثوق .

وان يناشد باقي الدول الاعضاء الاخرى المساهمة الايجابية في مجهودات الامة العامة لاظهار نفس جديد وحماس شامل اثناء متابعتها لتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وان يشيد بحزم الحكومة الاندونيسية على تعيين وتوسيع مراكزها المتخصصة بتعليم اللغة العربية .

وان يسجل بارتياح قرار حكومة جمهورية الدومال الديمقراطية بتطبيق خطة تعريب شاملة لاداراتها واجهزتها المتلفة .

وان يدرك الصعوبات المادية والفنية التي تعترض الامة العامة لمعالجة المؤتمر الاسلامي لتوفير مبالغ معدودة في ميزانيتها السنوية لتذرية مساهمتها في صندوق المدارس العربية الاسلامية الدولية .

### بـتـر

- ١ - دعوة الدول الاعضاء التي تتوفر لديها الامكانيات المادية والادبية الى تلبية حاجيات الدول الاعضاء الاخرى التي اهدت كامل استمدادها لادراج تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في برامجها التعليمية ، وذلك تشجيع هذه الدول بكل الوسائل الممكنة لوضع مخططات ومنهاج دراسي يمتد من شمسلاط سنين الى خمس ولكي يتسنى تحديد احتياجاتها من معلمين وكتب ووسائل تعليمية وتوفير ذلك من دولة عضو اخرى أو أكثر لضمان تحقيق نتائج أكثر ايجابية في كل مرحلة من مراحل الصفات المذكورة .
- ٢ - الطلب من صندوق التضامن الاسلامي دراسة اسانية تحديد قدر من الاعتمادات المتوفرة لديه ، والتي يقدمها في اارساعاته الخاصة لمثل هذه الحالات وتتمتعها لتفدية بعض النفقات التي يتالها تنفيذ برنامج أو مخطط دراسي معين في إحدى الدول الاعضاء التي لم تتمكن من الحصول على الاعتماد المالي الضروري لذلك .
- ٣ - تشجيع أية مبادرة ثنائية تتم بين دولة عضو اخرى من أجل تقديم أي دعم أو مساعدة في نطاق تنفيذ بنود قرارات المؤتمرات الاسلامية الخاصة بموضوع تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ، وموافاة الامانة العامة بما تراه الدولتان الممتمتان مفيداً من مذكرات أو تقارير ، بهدف فتحها للموضوع والاستفادة أو الاستعانة بذلك في اعدادها لتقاريرها الدورية أو السنوية .
- ٤ - أن يطلب من جمهورية أندونيسيا أن تقدم في الوقت المناسب الى الامانة العامة اقتراحات مفصلة بهدف الحصول على مساعدة من منظمة المؤتمر الاسلامي والامهزة التابعة لها وكذلك من الدول الاعضاء .
- ٥ - مناقشة الدول العربية الاعضاء بصفة خاصة تقديم المون الطارى والفيسى لجمهورية الصومال الديمقراطية بهدف مساعدتها على تنفيذ مخطتها للمتمهمب الشامل لاجهزتها وادارتها المختلفة .



- ٦ - دعوة الدول الاعضاء لمساعدة جمهورية غامبيا على استكمال انجاز مشروع المعهد الاسلامي بها ، ومقررات الموضوع على الدورة المقبلة للجنة الاسلامية للشخصيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٧ - مشاركة الدول الاعضاء بقيادة عدد من مدرسي اللغة العربية الى كل من جمهورية النيجر وغينيا بيساو وجمهورية السنغال وجمهورية مالي ، لدعم برامجها الخاصة لتعليم اللغة العربية .
- ٨ - التلميح من الدول الاعضاء أن تحذو وخذو السلطنة العربية السعودية والجمهورية العراقية العراقية في تقديم الدعم اللازم الى الجماعات الاسلامية في الدول غير الاسلامية من أجل مواصلة جهودها الرامية الى نشر الثقافة الاسلامية بين أبنائها وتعليمهم اللغة العربية لغة القرآن الكريم .
- ٩ - تجديد الدعوة للدول الاعضاء وسندون التضامن الاسلامي لمواصلة دعمهم لصندوق المدارس العربية الاسلامية الدولية ، منبرا الى الدور الايجابي البناء السدي يخدم الحجة في نشر الثقافة الاسلامية في جميع انحاء العالم وتربية أبنائ المسلمين تربية اسلامية سليمة .

قرار رقم ١٢/٨ - ث

حول وضع تقويم لهداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق من ١ الى ٥  
يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م .

بعد استعراض القرار رقم ( ١١ / ١٤١ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الهادي عام ١٩٧٤ واهداف الامانة العامة لتناجحه تنفيذه ، مع ملاحظة عدم وصول  
ردود من الدول الأعضاء الى الامانة العامة تتضمن آرائها وملاحظاتهما في الموضوع .  
ويجد الاجتماع على نتائج كل من اجتماع مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة  
الدول الاسلامية ، والندوة الدولية الثالثة لتوحيد التقويم الهجري التي انعقدت  
مؤخرًا بمدينة تونس .

وبناءً على الرغبة الاجتماعية للدول الأعضاء في القيام بمزيد من الدراسات  
المستفيضة للموضوع ، والتوصية الصادرة عن الدورة السابعة للجنة الإسلامية  
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

تقرير

- تأليف الامانة العامة بمنقد الاجتماع لجنة تضم عضوين من كل دولة عضو  
بالمشاهدة ، احداهما من علماء الشريعة والثاني من الفلكيين ، للقيام بدراسة  
شاملة وتحليلية لموضوع توحيد الشهور القمرية والاعياد الاسلامية وتقديم  
تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .

قرار رقم ١٢/٩ - ث  
بشأن إنشاء جامعتين إسلاميتين في النيجر وأوغندا

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى  
٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م ) .

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول مشروع  
انشاء جامعتين اسلاميتين بالنيجر وأوغندا ،  
وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر القمة الثالث الذي اتى على متابعة تنفيذ  
المشروعين ،

وان يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين السادسة والسابعة للجنة  
الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثلاثية ،

وان يبارك الاجراءات التي قامت بها كل من الامانة العامة بحكومة جمهورية  
النيجر بالنسبة لانح المراتب ، واختيار الشركة المالكة بتنفيذ المرحلة الاولى  
من مشروع الجامعة الاسلامية بالنيجر التي حددت تكاليفها ببلغ ستة وستسون  
مليون دولار ، ويستغرق تنفيذها ٢٤ شهرا ابتداء من شهر أكتوبر ١٩٨١ .  
يقرر :

- ١- ضرورة توفير مبلغ ستة وستين مليون دولار لتنفيذ المرحلة الاولى من انشاء  
الجامعة الاسلامية بالنيجر ، وذلك خلال الفترة المحددة لانجازها وهي  
حوالي سنتين ابتداء من شهر سبتمبر ١٩٨١ م ، ودعوة الدول الاعضا  
لتقديم التبرعات لهذا الغرض .
- ٢- ان يلب من السيد الامين العام تكثيف اتصالاته سواء عن طريق القسام  
بزيارات او ارسال وفود الى الدول الاعضا لمشا على دعم هذا المشروع من  
الناحية العادية .
- ٣- ان يمدد صندوق التضامن الاسلامي على مواصلة تقديم الدعم اللازم للمشروع ،  
والطلب منه زيادة المبالغ المتأصلة في ميزانيته السنوية لهذا المشروع في  
حدود امكانياته .

- ٤- توفير الجهد الدائم للصندوق والامانة العامة بالاشتراك والسلطات المختصة في جمهورية النيجر التوقيع على عقد تنفيذ المرحلة الاولى للمشروع .
- ٥- الطلب من الهيئة الاسلامية للتنمية تقديم مساهمة من اموال المخصصة لأوجه الخير لانجاز المرحلة الاولى لمشروع الجامعة الاسلامية في النيجر .
- ٦- الاعراب عن شكره لشكره لحكومة السلطة السرية السنوية التي تبرعت بمبلغ عشرة ملايين دولار لمشروع هذه الجامعة والالتزام بها مواصلة تقديم هذا الدعم .
- ٧- الترحيب بالاشادات التي قدمها مندوب حكومة اوغندا حول الوضع الحالي للمشروع ووجهه بموافقة الجامعة بتزوير شامل حول ذلك في المستقبل القريب .
- ٨- تكليف الامانة العامة بمتابعة الاتصالات اللازمة بشأن تنسيق الجهود مع جمهورية اوغندا وارسال وفد لدراسة مباحثات معها حول اعداد تقرير مفصل في الموضوع بهدف تقديمه الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .

قرار رقم ١٢/١٠ - ث

حول انشاء الكلية الزيتونية والمعهد الاعلى للدراسات  
الاسلامية بتونس

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق من ١ الى  
٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٦ م .

بمقتضى الاجماع على مذكرة الامانة العامة حول مشروع بناء الكلية الزيتونية  
المدىة والمركز الاعلى للدراسات الاسلامية .

وان يشهد بالمساعدات القيمة التي قد منها صندوق التمان الاسلامي  
خلال دوراته الثالثة عشر والسادسة عشر والثامنة عشر .

وان ينوه بالمناخ العلمي والتاريخية لهذه الكلية والدور البارز الذي  
تقوم به في نشر الثقافة والحلوم الاسلامية .

بقرير :

- ١- الاعراب عن شكره للحكومة التونسية لتقدّمها هذا المشروع الاسلامي لنشر  
الثقافة الاسلامية في تونس وأفريقيا .
- ٢- الاشادة بهذا المشروع الاسلامي .
- ٣- دعوة الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ومددوي التخاصــــمن  
الاسلامي الي مواصلة دعم هذا المشروع .
- ٤- متابعة المؤتمر لهذا المشروع وادتماه به ودعه له بكل الوسائل .

قرار رقم ١١/١٢ - ث

حول المركز الاسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م ) .

ان يسجلها انضمام كبير حرم الامانة العامة وجمهورية غينيا بيساو على تنفيذ مشروع انشاء مركز اسلامي بها على مراحل معينة و حسب الامكانيات المادية المتوفرة لديها .

ويعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي تقدمت بها الامانة العامة والمتخذة للقرارات التي اتخذت بالتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة بدولة المقرب بشأن ضمان تنفيذ المشروع على مراحل .

وان أخذ علما بالتوصيات الواردة عن الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع .

بقرار:

- ١- تليف الامانة العامة بمطالبة اتصالها مع حكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تنفيذ المشروع على مراحل ، مع امانة البعثات الاسلامية وذلك بالتفاهم بين الامانة العامة وحكومة غينيا بيساو .
- ٢- مناقشة صندوق التضامن الاسلامي وجميع الدول الاعضاء تقدم مساهماتهم السخية لصالح هذا المشروع .
- ٣- الاعراب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية على ما قدمته للمشروع من تبرعات كريمة ، ولحكومة جمهورية باكستان الاسلامية على اعلانها بتبرع مقدار عشرة الاف دولار ، وكساحة منها لبناء هذا المركز الاسلامي .

قرار رقم ١٢/١٢ - ث

حول مركز أحمد بابا في تمبكتو مالي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الضعفاء في بشداد بالجمهورية المراقبية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو - حزيران \* ١٩٨١ م ) .

ان يؤكد من جديد على فعوى القرار رقم ( ١٠ / ٧ - ث ) الذي عهد السندول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على دعم جهود حكومة جمهورية مالي لتحويل مركز أحمد بابا في تمبكتو الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية ،

وان يذكر بالقرار رقم ( ٣ / ٤ - ث ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي أكد على التزام منظمة المؤتمر الاسلامي بتقديم الدعم اللازم له .

ويعد الاطلاع على توصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

بتفسير:

- ١ - متابعة تنفيذ مشروع تحويل مركز أحمد بابا في تمبكتو الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية ، وحث الدول الأعضاء بصفتها عامة والدول الأفريقية المجاورة بصفتها خاصة ، على تقديم الدعم المالي والأدبي لحكومة جمهورية مالي لانجاز هذا المشروع .
- ٢ - الطلب من الأمانة العامة والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، التعاون مع حكومة جمهورية مالي بهدف استكمال الدراسات الفنية للمشروع وتقديم الدعم اللازم له .
- ٣ - الاعراب عن شكره لحكومة الجمهورية المراقبية وصندوق التضامن الاسلامي للمساعدات التي قدمها لحكومة مالي للبدء في انجاز هذا المشروع .

قرار رقم ١٣/١٢ - ت

حول المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م )

ان يذكر بالقرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي العا دى عشر لوزراء الخارجية والثامن بتكليف جمهورية السودان الديمقراطية والأمانة العامة باعداد النظام الأساسى والميزانية الخاصة بمراحل تنفيذ انشاء المعهد الاسلامي للترجمة ،

وان أخذ عطا بالخطوات التى قامت بها حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بالنسبة للمراحل التنفيذية لانجازها ، وابداء استعدادها الكامل لتقديم كافة الخدمات والتسهيلات للمشروع ،

وبعد استعراض مشروع النظام الأساسى للمعهد المذكور وميزانية تنفيذها مراحلها المتكاملة ،

واستنادا الى توصيات الدورة السابعة للجنة الا سلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

بقره :

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسى .
- ٢ - دعوة الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي لتقديم تبرعات طوعية لتغطية الميزانية التقديرية لمراحل انشاء المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم .
- ٣ - تكليف الأمانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي بمتابعة تسويق جهودها مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من أجل مواصلة تنفيذ انشاء المعهد المذكور حسب المراحل المشطوبة له .



قرار رقم ١٤ / ١٢ - ث

حول الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ. ( الموافق ١١ - ١٥ يونيو ١٩٨٠ م )

ان يذكر بالقرار رقم ١١ / ١٧ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر الثامن بتتظيم دورات العاب رياضية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٧ / ٣ ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن اقامة تنظيم ملائم لادارة هذه الدورات ، وتعميم مشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي " على الدول الأعضاء وتشكيل لجنة صياغة من الخبراء لدراسة في صيفته النهائية ،

وان استمر في تقرير لجنة الخبراء المذكورة ، والصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي ،

بقر:

- ١ - احوالة مشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي على جهات الاختصاص في الدول الأعضاء ، وذلك لابداء آرائها ومقترحاتها عليه ، على أن توافي الأمانة العامة بذلك خلال أربعة أشهر من الآن .
- ٢ - تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصل بالردود التي ستصلها من الدول الأعضاء وتقديمه مع الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر للمصادقة عليه بصيغة نهائية ،
- ٣ - تكليف الأمانة العامة باجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف المعنية بحول دراسة الجوانب الفنية للمشروع .

قرار رقم ١٢/١٥ دت

بشأن اللجنة الا سلامية الدولية للقانون

أن المؤتمر الا سلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الضممت في بنسداد بالجمهورية العراقية من ٢٤ رجب الي ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ( الموافق من ١ الي ٥ يونيو " حزيران " ١٩٨١ م ) .

ان يشير الي القرار رقم ١١/١٢ دت الصادر عن المؤتمر الا سلامي الحادي عشر حول اللجنة الدولية للتشريع الا سلامي ،

ويعد استمرار توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الا سلامية للشعوب الا قتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن تكوين لجنة خبراء لدراسة الموضوع ،

وان أخذ علماً برغبة وفد الجمهورية العراقية باحتضان بلدة لسكر للجنة الا سلامية الدولية للقانون المزمع انشاؤها ،

ويعد الا طلاع على تقرير لجنة الخبراء المذكورة ومسودة مشروع النظام الاساسي للجنة الا سلامية الدولية للقانون ،

بقررت:

- ١ - تكليف الأمانة العامة بتصميم مسودة هذا المشروع على الدول الأعضاء بهدف دراسته وايداء آرائها ومقترحاتها حول التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها عليه ،
- ٢ - الطلب من الأمانة العامة مراجعة تلك المقترحات ، وعرضها على لجنة موسمة من الخبراء ، بهدف اعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للجنة الا سلامية الدولية للقانون ، وتقديم المشروع بعد مراجعته الي المؤتمر الا سلامي الثالث عشر ،
- ٣ - الترحيب والموافقة على اقتراح الجمهورية العراقية لاحتضان مقر اللجنة المذكورة .

قرار رقم ١٦ / ١٢ - ث

بشأن انشاء مجمع الفقه الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد  
بالجمهورية العراقية ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق ١٩٨٦ م )  
١ - ٥ يونيو " حزيران " ( ١٩٨٦ م ) .

بعد ان استمر في باهتمام بالغ تم القرار ( رقم ٣ / ٨ - ث ) الصادر عن  
مؤتمر القمة الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة في الفترة من ( ١٩ - ٢٢ ربيع الأول  
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٥ - ٢٨ يناير سنة ١٩٨٦ م ) .

وان ينوه بالأهمية الخاصة للدور الذي سيقوم به مجمع الفقه الاسلامي في  
مواجهة مصطلحات تطوّر الحياة المعاصرة ومشكلاتها ، بالاجتهاد والاسترشاد  
بالمقيدة السمحة والسنة النبوية الكريمة ، بهدف تقديم الاجابات الاسلامية الأصيلة  
الصادرة عن منابع الفكرة الاسلامية الخالدة .

وان يبارك الخطوات العملية التي قامت الأمانة العامة باتخاذها بشأن  
متابعة تنفيذ قرار القمة الاسلامي المشار اليه أعلاه . .

يحدد الاطلاع على تقرير لجنة الخبراء ومشروع النظام الأساسي للمجمع الفقهين  
الاسلامي .

بمسير:

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ على مبادئ "وهيكل مشروع النظام الأساسي للمجمع  
الفقهين الاسلامي الذي أعدته لجنة الخبراء" المذكورة .
- ٢ - الطلب من الأمانة تصميم هذا المشروع على الدول الأعضاء ، على أن توافي  
الأمانة باجاباتها في مدة أقصاها أربعة أشهر ، ثم عقد اجتماع للجنة موسمة  
بهدف اعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع المذكور ،  
ويحق لكل دولة الاشتراك في أعمال هذه اللجنة .

٣ - تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر بمقتد المؤتمر التأسيسي للمام للمجمع الفقهي الاسلامي ، لاقرار الصيغة النهائية لنظامه الأساس ، واستكمال الاجراءات الضرورية لانشاء المجمع المذكور ، ثم تقديم النظام الأساس الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر للمصادقة عليه بصيغة نهائية .

قرار رقم ١٧ / ١٢ - ت

حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر

الهجري

ان المؤتمر الاسمي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٤ رجب السني ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٦٨ م ) ،

ان يذكر بالقرارات الواردة عن المؤتمرات الاسمية لوزراء الخارجية حول البرنامج الرسمي للاحتفالات على الصعيدين الدولي والوطني بهذه المناسبة ،

وان يقرر عن ارتياحه للثجاوب من جانب الدول التي اعدت برامج تتناسب واهمية هذه المناسبة التاريخية الحضارية وتعمل على تنفيذها ،

وان يسجل ارتياحه الى الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ البرنامج ،

بقراره :

١ - حث الدول الاعضاء ان تولي اهتماما كبيرا في تنفيذ البرامج الوطنية والاستفادة من مناسبة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري لدعم تحاليم الاستمرار في جميع الاوساط ،

- ٢ - بحث الأمانة العامة في الإسراع على تنفيذ برامج النقيب عن الاسلام والمحافظة بالقضايا التي تهتم العالم الاسلامي وبرامج الاقلام الاسلامية ،
- ٣ - تسجيل الشكر والتقدير للصندوق التضامن الاسلامي على ما قدمه من ميزانية لبرامج الاحتفالات بالقرن التاسع عشر الهجري والميلاد من الصندوق مواصلة دعمه لبرامج الاحتفالات في ضوء تقدم انجاز البرامج وفي حدود امكانيات الصندوق ،
- ٤ - اضافة تنظيم ممرز الدند المرسي الاسلامي في الكويت ضمن البرامج الرسمية الدولية .
- ٥ - الدلب من الدول الاصدقاء موافاة الامانة بتقارير عن نشاطات برامجها الوطنية لمرز افاقيا في النقيب الذي ستبدره الامانة العامة عن البرامج الوطنية للاحتفال بمطلع القرن ١٥ الهجري ،
- ٦ - الاغراب عن رضائه للاجتماعات المحلية التي اتخذتها الامانة العامة .

قرار رقم ١٢/١٨ - ث

بشان معهد الدراسات التكميلية بالباكستان

ان المؤتمر الإسلامي الثلثي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠٦ هـ ( الموافق من ١ الى ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨٦ م ) .

ان يشير الى القرارين ( رقم ١٠/٤ - ث ورقم ١١/٥ - ث ) الصادرين عن المؤتمرين الاسلاميين العاشر والحادى عشر حول انشاء معهد للدراسات التكميلية في جمهورية باكستان الاسلامية ،

وان اذ ملنا بتوصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي طلبت من حكومة الباكستان اعداد ورقة تتضمن آراءها ومقترحاتها بشأن انشاء المعهد المذكور وتقدّمها الى الأمانة العامة ،

ويجد الاطلاع على الايضاحات التي قدمها وفد جمهورية الباكستان الاسلامية حول المناقشات التي اتبعتها بشأن اعداد دراسة مفصلة حول انشاء المعهد المذكور ،

يقدر :

" الطالب من تنمية جمهورية الباكستان الاسلامية تقديم الدراسة التي ستقدمها في شأن انشاء معهد الدراسات التكميلية بها الى الأمانة العامة ، حتى يتسنى لها دراستها واتخاذ التدابير الكفيلة بحرفتها على دورات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لاتخاذ التوصيات الضرورية في شأنها بهدف رفعها الى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر " .

مشروع قرار رقم ١٢/١٩ - ث

بشأن صندوق التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الصنفد فسي  
بشداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ،  
(الموافق من ١ الى ٥ يونيو/حزيران ١٩٨١ م) ،  
اذ احيط علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق  
التضامن الاسلامي عن أنشطة الصندوق .

وأيماناً بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامي ليتمكن من اداء مهمته  
وتحقيق اهدافه النبيلة المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق .  
واقتراناً منه بالدور الفعال الذي يؤديه الصندوق لتمويل الانشطة  
الروحية والثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ونذراً لقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس"  
رقم ٣/١ ث (ن أ ) حول دعم موارد الصندوق ووقفه .

بقر:

- ١- مناقشة الدول الاعضاء العمل على تنفيذ قرار القمة الاسلامي الثالث  
بزيادة تبرعاتها للصندوق حتى تصل ميزانيته السنوية الى ٥ مليون  
دولار سنوياً .
- ٢- الموافقة بصيغة عامة على مضمون التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم  
لصندوق من أنشطة الصندوق وتنفيذ ميزانيته للعام المالي ٨٠/٨١ م
- ٣- عقد الجلسات الخاصة اثناء المؤتمرات الاسلامية للاعلان من التبرعات  
لمالح الصندوق ، ومناقشة جميع الدول الاعضاء تقديم الدعم للصندوق  
خلال تلك الجلسة .
- ٤- مناقشة جميع الدول الاعضاء لتنظيم حملات التبرعات لمالح الصندوق  
خلال شهر رمضان المبارك القادم وتعيين الجهات التي ستشرف على  
حملة التبرعات .



- ٥- دعوة جميع الدول الاعضاء لتقديم تبرعاتها لصالح الوقفية ، ودعوة الدول التي سبق ان التزمت بالشرع بأن تتفضل مشكورة بتحصيل تبرعاتها الي الامانة العامة لكي تتمكن الوقفية من بدء نشاطاتها فور وصول اى مبلغ .
- ٦- الموافقة على الحساب الختامى للعام المالى ١٣٩٨٠/٧٩ م ومشروع الميزانية التقديرية للعام المالى ١٣٩٨٢/٨١ م .
- ٧- الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للصندوق، والمتعلقة بمدة رئاسة المجلس على النحو الذى ورد فى تقرير رئيس المجلس .
- ٨- الاقرار عن شكره للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ورئيسه معالى الدكتور عز الدين ابراهيم الجبوتى التى يبذلها لتحقيق اهداف الصندوق .

مشروع قرار رقم ١٢/٢٠ - م

حول توصيات الدورة السابعة للجنة الاسلامية

للشؤون الثقافية والاجتماعية

ان المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ ، (الموافق من ١ الى ٥ يونيو حزيران) ١٩٨١ م .

بعد ان استعرضي تقارير وتوصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الاسلامية للشؤون الثقافية والاجتماعية المنعقدتين بجدة من ١٠ الى ١٣ محرم سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٦ الى ١٩ نوفمبر ١٩٨٠ ، وجاكرتا من ٢٤ الى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ هـ ، الموافق ٣٠ مارس الى ٢ ابريل سنة ١٩٨١ م .

وان اذ علما بدعوة حكومة الجمهورية العربية السورية اللبية الشعبية الاشتراكية باستضافة الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في بلدها .

يقترح:

- ١- الموافقة على توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٢- الموافقة على عقد الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالجمهورية العربية السورية اللبية الشعبية الاشتراكية .

منظمة المؤتمر الإسلامي  
الدورة الثانية عشرة  
لمؤتمر وزراء الخارجية

بغداد  
١ - ٦ حزيران ١٩٨١ م  
٢٨ رجب - ٤ شعبان ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المرق الخامس

البيان الختامي

للمؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية

بغداد :  
١ - ٥ يونيو ١٩٨١ م  
٢٨ رجب - ٢ شعبان ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

البيان الختامي  
للمؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية  
دول منظمة المؤتمر الاسلامي  
بغداد - الجمهورية العراقية  
٢٨ رجب - ٣ شعبان ١٤٠١ هـ  
١٤ حزيران يونيو ١٩٨١ م

- ١- استجابة للدعوة السرية التي تقدمت بها الجمهورية العراقية وتنفيذا للقرار الصادر عن المؤتمر الحادي عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في اسلام آباد ، اتفق في بغداد في الجمهورية العراقية المؤتمر الثاني عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي في الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق ١٤ حزيران يونيو ١٩٨١ م .
- ٢- وقد سبق انعقاد المؤتمر اجتماع تميمي لكبار المسؤولين في عسل المؤتمر .
- ٣- شاركت في المؤتمر الدول الاعضاء التالية :-  
السلطنة الاردنية الهاشمية - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية اندونيسيا - جمهورية اوغندا - جمهورية باكستان الاسلاميه - دولة البحرين - جمهورية بنجلاديش الشعبية - الجمهورية التركية - جمهورية تشاد - الجمهورية التونسية - الجمهورية الغابونية - جمهورية غامبيا - جمهورية جيبوتي - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية - جمهورية الكاميرون المتحدة - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - جمهورية مالديف - جمهورية مالي - ماليزيا - السلطنة المغربية - جمهورية موريتانيا الاسلامية - جمهورية النيجر - جمهورية الصومال الديمقراطية - الجمهورية العراقية - سلطنة عمان - جمهورية غينيا الشعبية الثورية

جمهورية غينيا بيساو - فلسطين - جمهورية فولتا العليا - دولة قطر -  
المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية  
السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية  
اليمن الديمقراطية الشعبية .

٤- وقد تمهتت عن الحضور كل من :

- جمهورية ايران الاسلامية - والجمهورية العربية السورية .

٥- كما حضر المؤتمر بصفة مراقب كل من :

أ ) جمهورية نيجيريا الاتحادية - دائرة القبارصة المسلمين الاتراك -  
جبهة تحرير مورو .

ب ) المنظمات الدولية :

- منظمة الامم المتحدة - منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة  
والعلوم - برنامج الامم المتحدة للتنمية - منظمة الامم المتحدة  
للتنمية الصناعية - مكتب المدوب الساسي للاجئين - المنظمة  
العربية للتربية والثقافة والعلوم - لجنة الامم المتحدة لممارسة  
العقوق الثابتة للشعب الفلسطيني .

ج ) الهيئات المنهقة من منظمة المؤتمر الاسلامي :

- البنك الاسلامي للتنمية - وكالة الانباء الاسلامية - منظمة اذاعات  
الدول الاسلامية - الفرقة الاسلامية للتجارة والمداعة وصنادل  
السلع - الاتان الدولي للبنوك الاسلامية - منظمة العواصم  
الاسلامية - المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

د ) الهيئات والجمعيات الاسلامية :

- رابطة العالم الاسلامي - مؤتمر العالم الاسلامي - المجلس  
الاسلامي الاوروبي - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية  
الدولية .

٦- افتتح المؤتمر فخامة الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية بصباحه  
بالتلبي الى المؤتمر قراءة سورة الفاتحة وتوقفا على روح المغفور له  
الرئيس الراحل ضياء الرحمن رئيس جمهورية بنجلاديش الشعبية ،  
ثم القى فخامة خاتبا هاما استقبله بالتأكيد على ان انبثاق منظمة  
المؤتمر الاسلامي كان حدثا بارزا في التاريخ المعاصر للبلدان الاسلامية  
يجمع في اثارها المسؤولية ونهجها لبحث شؤون التعاون والتضامن  
بينهم ولد راسة القضايا التي تناهت من اجلها الشعوب الاسلامية  
ولنصرة المبادئ العادلة للدين الحنيفي ونشر الثقافة الاسلامية  
وللمعناية بالمؤسسات الاسلامية وشؤون المسلمين عامة .

واضاف فخامة خاتبا ان التنازل الذي نجح فيه جميع اشكال  
الاستعمار والاستغلال والتسلط والقمع وضد الصهيونية الباغية ليس  
اتجاها مؤقتا ولم يأت نتيجة ردود فعل للاوضاع الراهنة ، وانما  
هو نهج اصيل وعريق ينبع من اصول عقيدتنا الاسلامية ، فقد ناضل  
المسلمون الاوائل تحت قيادة رسولنا العظيم (ص) ومن بعدهم  
خلفاؤه وحدايتهم ضد الامبراطوريات الباغية والفاسدة ، ونشروا مبادئ  
الاسلام التي هي مبادئ الحرية والعدل والمساواة ، ونحن اعفست  
اولئك الرجال العظام ، المؤمنون برسالة الاسلام المحمدي نتعجب  
اليوم مسؤولية الجهاد من اجل تلك المبادئ .

ثم قال فخامة ان هذا المؤتمر يأتي في اهمية خاصة لانعقاد  
شهر من انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي في رحاب الكعبة المشرفة وارض  
الرسالة الاسلامية المباركة ، حيث اتخذت فيه قرارات وتوصيات  
غاية الاهمية ، ثم توجهت اعماله ببلاغ مكة التاريخي .

ثم خاتب فخامة المؤتمر قائلا انكم ايها الاخوة تتحملون مسؤوليات  
كبيرة لوضع تلك القرارات والتوصيات موضع التطبيق ولا يجد الوسائل

العملية لتنفيذها ولخلق الظروف المناسبة ليعملها واقعا ملموسا .  
وأضاف فخامته ان اهم قضية تواجه الشعوب الاسلامية في الوقت  
الحاضر هي مناصرة الشعب الفلسطيني من اجل استرداد ارضه  
السليبة ومقدوقه المفتصبة واعادة القدس الشريف الى ابناءه ، تلك  
العدينة المقدسة التي تشجع اليوم للاحتلال الصهيوني البغيض الطلي\*  
بالحقق والتصعب بروح الشر والعدوان ، وكذلك هي الحال في كل  
ارض فلسطين التي تقدهسها كل الديانات السطورية ، ما يجعل النضال  
من اجل تحرير فلسطين والقدس الشريف ليس قضية محدودة وانما هو  
قضية ذات بعد انساني . وعبر فخامته عن الامل في ان يتخذ المؤتمر  
المواقف والمقررات التي من شأنها تعزيز نضال الشعب العربي الفلسطيني  
وتسكينه من تحقيق اهدافه العادلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية .  
الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب الناضل .

وأشار فخامته الى التهديدات الصهيونية الوقحة التي بلغت  
حدا لا يمكن السكوت عنها ولا الاستهانة بها ، وان المد والصهيوني  
وهو يحتل كل ارض فلسطين وارضى من اقتدار عربية اخرى ، يمسك  
على توسيع نفوذ في لبنان ويحيث بهذا البلد العربي ، بل انه  
يلج من الوقاحة والصلف جدا جعله يضع شروطا لأمنه تتجاوز حتى  
الحدود التي يتواجد فيها بسبب احتلاله .

ثم أعلن فخامة الرئيس ان الامة العربية ترفض الاحتلال الصهيوني  
رفضاً قاطعاً وتناضل ضد ، وترفض التهديدات الصهيونية وتستنكسر  
بكل قوة الدم غير الشرعي الذي يناله المد والصهيوني وسياساته  
العدوانية من الولايات المتحدة الاميركية ومن بعض الاوسسان  
الاستعمارية في العالم ، وأضاف فخامته اننا لعل ثقة ان كل الشعوب  
الاسلامية تشاطرنا الموقف وتؤيدنا فيه ، وان هذا التأييد له صداه  
المؤثر في المجتمع الدولي بما يميزه الاجتهاد والخبرة في الرأي العام  
العالمي لادانة المد وان الصهيوني ومقاومة عقيدة التوسع الصهيوني  
المنصرية .

وفيما يتعلق بالنزاع العراقي الإيراني ، أشارت فئاتنا الى ان مؤتمر القمة الاسلامي كان قد اجتمع على عاتقه مهمة شريفة هي تكليف لجنة للقيام بمساعي صعيدة من اجل وقف النزاع والمباشرة بالمفاوضات للوصول الى تسوية سلمية له ، وصر فئاتنا عن التقدير البالغ للجهود المخلصة والعظيمة التي قام بها رئيس اللجنة واعضاؤها وأكد فئاتنا ان العراق ومن موقع الاقدار وحسب الملام لا يزال عند كلفته واستعداد له للوصول الى تسوية سلمية عادلة وسريعة ومشرفة للنزاع ، وان كل ما يطالب به ويدعو اليه من حقوق مشروعة وعادلة مثبتة في المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي المعايير التاريخية الملموسة ، وان العراق لا يطلع في ارض جيرانه ولا يريد لهم السوء ويشئ ان تتوفر الظروف التي تمكنه من الحيث مع ايران بسلام ، ويحترم الواجب الاخروي لاييسر الى سيادته وكرامته ومصالحته الاساسية ، ولا يتدخل في شؤونه الداخلية وييسم مع جيرانه الا الذين في تأمين مستلزمات الامن والاستقرار والتقدم في هذه المناقحة .

واكد فئاتنا ان العراق لا يتحمل اية مسؤولية اخلاقية او قانونية في استمرار النزاع ، وان المسؤولين في ايران هم الذين يتحملون تلك المسؤولية ان انهم لم يقوموا بأى مجهود جدي ومخلص حتى الان لايقاف النزاع والوصول الى تسوية سلمية وعادلة ومشرفة له .

وصر فئاتنا عن املة في أن يسهم المؤتمر في دعم جهود لجنة المساعي الحميدة وان يبارك فئاتنا في السعي النجدي تقوم به .

٧- وقرر المؤتمر اعتبار خطاب فئاتنا رئيس الجمهورية العراقية الرئيس صدام حسين وثيقة رسمية للمؤتمر تدرك اهميته وللتوجه بهسمات المفيدة التي تضمنها .

٨- القى كل من معالي مصافي بناس وزير خارجية جمهورية السنغال



وسمو الشيخ صباح الاحمد الصباح نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية دولة الكويت ومعالى المشر توركان وزير الخارجية الجمهورية التركية كلمات هبوا فيها عن تقديرهم العميق للخدايب الهام الذي لقاها فخامة الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وامتنانهم لتكرمه بافتتاح المؤتمر ، كما هبوا عن شكرهم للجمهورية العراقية لحسن الاستقبال وكرم الضيافة .

واعرب المؤتمر عن أحر تعازيه لوفاة المشهور له الرئيس ضياء الرحمن الرئيس السابق لجمهورية بنجلاديش ونائب رئيس المؤتمر الاسلامي الثالث وعضو لجنةائمة الثلاثية للجنة القدس ، وعضو لجنة السلام الاسلامية .

واعتبر المؤتمر الفقيد الذي يم شخصية اسلامية مرموقة وقد احياته ونذاله من اجل تقدم ووحدة شعب بنجلاديش وفي سبيل التضامن الاسلامي كما أعلن المؤتمر وثوقه بمدانة المؤتمر الاسلامي الى جانب شعب بنجلاديش في هذا الظرف الدقيق الذي يجتازه .

وتلقى المؤتمر بريقة من فخامة الرئيس احمد سيكوتوري ، رئيس جمهورية غينيا الشريفة الشخصية ورئيس لجنة السلام الاسلامية أعرب فيها عن الاستمالة العميق لمقتل الفقيد الراحل المشهور له الرئيس ضياء الرحمن مؤكسدا أن بوفاته رزيت الامة الاسلامية بأحد رجالها الاغداد الذين كرسوا جهادهم ونهالهم من اجل القيم الاسلامية العليا والتضامن الاسلامي الفعال .

كما تبلى الامين العام لفخامة المؤتمر الاسلامي تأمين ضياء الرحمن مذكرا بما قدمه الفقيد العظيم من جليل الخدمات للمنظمة ومن خلالهما الى القضايا الاسلامية .

٩- وتحدث محالى شريف الدين بيرزاد ، رئيس وفد بانستان ، فذكر ان الفترة التي ترأست فيها بلاده المؤتمر الاسلامي للدورة السادسة عشر قسدا

اتسمت بالنشاط. ومن أبرز ذلك برنامج الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري في كافة أنحاء العالم .  
ثم تدارق إلى قضية فلسطين والقدس - فلاحظ ان المد والصبوتسي ما يزال مستعرا في تجاهله للرأى العام العالمى ولكل مبادئ القانسون الدولى بامعانه في شن عمليات ارهابية على السكان الفلسطينيين نفس لبنان ، معرضا للخيار استقلال هذا البلد العضو وسلامة اراضيه وطالب بان يضطلع المؤتمر بمسؤوليته الاساسية وان يعلن العالم الاسلامى مرة اخرى تضامنه ودعمه للقضية الفلسطينية ولاستقلال لبنان ، واتخاذ خطوات سريعة لتتفيذ برنامج العمل الاسلامى لمواجهة المد والصهيونى لتحرير فلسطين والقدس الشريف .

وتحدث عن المسألة الافغانية وشروطاتها - فأكد التزام بلاده بالبحث عن تسوية سلمية لهذه المسألة مشيرا الى تأييد المؤتمر الاسلامى للجهود الرامية للتوصل الى حل المسألة الافغانية عن طريق المفاوضات .

وبحول النزاع العراقى الايرانى ، اوضح ان الامة الاسلامية تتوقع مسن المؤتمر ان يضمن الجهود للاسراع بانها ، هذا النزاع حفاظا على التضامن الاسلامى .

وبشأن حوادث اختلاف الطائرات ، طالب بان تتخذ الاجراءات اللازمة لانزال العقاب بمختلفى الطائرات .

١٠- انتخب المؤتمر بالا جماع ممالى الدكتور سميدون حمادى وزير خارجيهمة الجمهورية المراقية رئيسا للمؤتمر الثانى عشر لوزرا\* خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامى .

١١ - وانتخب المؤتمر بالاجماع ايضاً كل من معالي داود دياالون وزير خارجية جمهورية النيجر ومعالي فتح الله جميل وزير خارجية جمهورية مالي بسف نائبين للرئيس ومعالي شريف الدين بجزاده وزير العدل في جمهورية باكستان الاسلامية متوراً . وقرر المؤتمر تعيين الدكتور رياض محمود سامي القيسي السفير ورئيس الدائرة القانونية في وزارة خارجية الجمهورية العراقية رئيساً للجنة المصاغة ، كما قرر المؤتمر تعيين سنان معالي الحبيب الشطي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متحدثاً رسمياً باسم المؤتمر .

١٢ - التقى معالي الدكتور سعدون حمادي وزير خارجية الجمهورية العراقية خالياً بصفتها رئيساً للمؤتمر في دورته الثانية عشرة عبر فيه عن امتنانه العميق لانتخابه رئيساً للدورة واعتبر ذلك تقديراً لدوره الصراحي المتزايد في اعمال منظمة المؤتمر الاسلامي . واعرب عن تقديره وامتنانه لمعالي اظا شاهي وزير خارجية باكستان للمقدرة والكفاءة التي ادار فيها اعمال الدورة الماضية . كما اشاد باعمال الامين العام معالي الحبيب الشطي ومنسبي الامانة .

واكد الدكتور حمادي على اهتمام العراق بمنظمة المؤتمر الاسلامي ايماناً منه بتأثيرها الايجابي في مجرى الاممات الدولية ومساهماتها البناءة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية على الصعيد الدولي . ووردتها الخاص في التصديق بالرسالة الاسلامية وتماليمها الانسانية وفي تعزيز التقاض من الاسلامي ودعم السلم والامن العالميين .

وذكر معالي الدكتور حمادي بالقرار الخاص ببرنامج العمل الاسلامي لمواجهة المد والصحفوني الذي كلفت الامانة العامة بموجبه باجراء الدراسات القانونية والايوائية حصول استئصال قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة بالطلب رأي استشاري مسن

محكمة الحدل الدولية حول الممارسات والاعترافات الاسرائيلية التي تنتهك الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عدم قبول أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في الامم المتحدة واتخاذ العقوبات اللازمة ضد الكيان الصهيوني تنفيذاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وتجميد عضوية ذلك الكيان في المنظمة العالمية .

ونذكر ايضاً بنص الفقرة ١٣ من ذلك القرار حول " مطالبة الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي التي سبق لها الاعتراف باسرائيل سحب اعترافها بها وقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية معها " ونذكر كذلك بنص الفقرة ٣١ من القرار المتعلق بقضية فلسطين والشرق الاوسط التي دعت الى " قتلح جميع الملاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والرياضية والسياحية والعواملات بجميع اشكالها الرسمية وغير الرسمية " ودعى السي اتفان العداوات اللازمة في سبيل تنفيذ ذلك .

اشار الدكتور حطاي الى الوضع المتأزم في لبنان والتي تصممه الصدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان وتمركز عدد من مدته الى المزيد من مسمن الممارسات الاسرائيلية . وحذر من ان هذا التصميد لتأزم الوضع هتسعو محاولة جديدة لتقليل اوصال لبنان حسباً تقتضيه المانع او مصالح جهات خارجية وتنفيذ الهدف الصهيوني في تصفية المقاومة الفلسطينية والحركة الوطنية في لبنان ،

وتطرق الى القرار الخاص باعلان الجهاد المقدم وضرورة اتخاذ الاجراءات العملية لتنفيذ الجهاد والاتفاق على هبوه الاسلحي .

وأكد على اهمية القضية الاترية وعدالتها ووضوحها بين حركات التحرر ، وذكر بالقرار الخاص بهذا الموضوع والذي يقضى بتشكيل لجنة مؤلفة من السفنل وغنياً والامانة العامة ، واجراء الاتصالات التي تراها لازمة لتتنع الجهود المسلحة ودعوة الامم للامم المتحدة والامم الحام لجامعة الدول العربية والامم الحام لمنظمة الوحدة الافريقية الى بذل ساعهم

المصيدة لحل القضية الاثيوبية سلمياً ، وأكد على دعم العراق للموقف  
الافريقي بشأن قضية ناميبيا وتأييده أية خطوة تتخذها الدول الافريقية  
ازاءها . ايضاً لسياسة التضامن مع الاخوة الافريقيين وموقف العراق من حركات  
التحرير في العالم . وفيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية — من  
معاليمها انها تنشأ في عدم التكافؤ بين الدول الصناعية المتقدمة والدول  
النامية وازدياد الفجوة بين المجموعتين في الاونة الاخيرة نتيجة كـون  
النظام الاقتصادي العالمي الحالي قد اصبح لا يتماشى مع تطورات الاقتصاد  
العالمي . وأشار معاليه الى انه بالرغم من الجهود الصادقة التي بذلتها  
ولا زالت تبذلها الدول النامية في المجالات الدولية المختلفة من اجل  
اصحاح تمييزات تمييزية في هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية ، لم يتحقق  
أي تقدم ملموس في هذا الاتجاه نتيجة للموقف المتحيز والانهائي للدول  
المتقدمة امام اقامة نظام اقتصادي عالمي عادل جديد ولافتقار  
هذه الدول الى الرغبة والارادة السياسية اللازمة لتحقيق مثل هذه  
التغييرات بل وحتى تراجعها في بعض الحالات مما تم الاتفاق عليه .

وأشار الى موقف العراق الذي يؤكد على ضرورة ازالة جميع انواع الاستغلال  
أو التمييز على المصيدة الاقتصادي والحل على اقامة نظام اقتصادي عادل من  
طرف الـ وار المعتمد على ارادة سياسية حقيقية من اطار الامم المتحدة  
وبمشاركة كافة دول العالم تنفيذ القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٨ / ٤٤٠ .  
وذكر معالي الدكتور حمادي بالاقترح الذي سبق ان تقدم به العراق في  
مؤتمر قمة كولومبولدول عدم الانحياز بشأن قيام الدول المصدرة للمواد الأولية  
باقامة اتحادات نوعية على غرار ما قامت به الدول المصدرة للنفط ما سيمسز  
من تماسك الدول النامية ووحدةها ويزيد من قوتها التفاوضية مع المستدول  
المتقدمة . كما ذكر باقتراح السيد الرئيس مدام حسين الداعي الى انشاء  
صندوق دولي لتمويل الدول النامية عن الترخيم المستورد على أن تسهم  
الدول المتقدمة في هذا الصندوق بنسب معادلة لتسهم اسعار صادراتها  
الى الدول النامية ، وتسهم الدول المصدرة للنفط بنسب تعادل الارتفاع  
في اسعار صادراتها للنفطية الى الدول النامية من جراء التمديدات في  
اسعار النفط .

اما بشأن التعاون الاقتصادي بين الدول النامية بصورة عامة والدول الاسلامية بصورة خاصة ، فقد اشار محاليه الى أن العراق يعتبر ذلك من العوامل الاساسية في تعديق النظام الاقتصادي الحالي الجديد وقد جعل ذلك احد الاسس التي تمتد اليها سياسته الخارجية . وابتداءً من تلك السياسة التزم العراق بتقديم مساعدات بشكل منح وهبات وقروض بشروط ميسرة بما يقارب ٤٪ من ناتجه القومي الاجمالي خلال عام ١٩٧٩ و ٥٦٪ خلال عام ١٩٨٠ . مقابل ١٥٪ من الناتج القومي الاجمالي للولايات المتحدة و ٤٣٪ لالمانيا الغربية و ٥٢٪ للمملكة المتحدة و ٥٨٪ لفرنسا . في الوقت الذي دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت الدول الصناعية المتقدمة الى تقديم نسبة لا تقل عن ٧٪ من ناتجها القومي الاجمالي الى الدول النامية في عقد التنمية الدولي الثاني . وابتداءً من تلك السياسة ايضا نادى العراق بسياسة مسؤولية في تسمير النفط وتحويل الدول النامية الفقيرة التي ارتبطت معه بحقوقه النفطية مباشرة عن أيسة علاوات على الاسعار الرسمية للنفط العراقي من ١/٦/١٩٧٩ الى نهاية العام نفسه وذلك بتقديم قروض اوتيرة الاجل وبدون فوائد .

وفي نهاية محاليه اشار محالي الدكتور محادي الى اهتمام العراق المتزايد بالشؤون الدينية وتشريع القوانين الخاصة بذلك وتقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات الدينية ورعايته المستمرة للمباني المقدسة ورجال الدين وبناء العديد من الجوامع ودعم المعاهد والمراكز والمنظمات الاسلامية في مختلف انحاء العالم .

١٢ - واستمع المؤتمر في جلسة الافتتاح الى بيان سبب من محالسي السيد الحبيب الشطي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، تناول فيه بالتحليل القضايا التي تشغل بال العالم الاسلامي ، وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس والازمة المتفجرة حاليا في منطقة الشرق الاوسط نتيجة تدخل اسرائيل في شؤون لبنان ، واستمرارها في القيام بالاعمال

المدوانية ، وممارسة سياسة التوسع ، وخرق القوانين الدولية ، وتجاهل قرارات الأمم المتحدة ، شبرا انتهاء العالم الغربي الى خفاوة الوقيف في منطقة الشرق الاوسط وملا محالة سيتمخض منه - اذا لم توصف اسرائيل عن يرائمها - من تهديد حقيقي للامن والسلام في هذه المنطقة وفي العالم اجمع .

كما تحدث معالي الامين العام عن الحرب العراقية الايرانية وما بذلته وتذله منظمة المؤتمر الاسلامي من مساع لانها هذه الحرب، وتحدث عن مشكلة افغانستان مؤكدا ان حلها لن يتأتى الا بانسحاب القوات الاجنبية .

واعلن رفض العالم الاسلامي لاقحام منطقة الخليج في الصراع القائم بين القوتين المتحيزين . وأكد أن دول المنطقة قادرة على حماية انفسها بنفسها .

كما تحدث معالي الامين العام عن الوثيقة الدولية الراهنة ، ودعا الى معالجتها بسرعة ، تلافيا للاضرار التي ستجتمعتا عن استمرار هذه الوثيقة ، مما يهدد المصير الانساني كله .

١٤ - ثم قدم السيد عميت كناني وكيل وزارة خارجية الجمهورية العراقية بصفتها رئيسا لاجتماع كبار الموظفين للدول الاعضاء الذي انعقد بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٠ آذار ( مايو ) ١٩٨١ م . وبين بأن الاجتماع المذكور قد بحث وأقر جدول الاعمال واتفق على توزيع بنوده على لجان المؤتمر الاربعة .

١٥ - والقي معالي السيد الحبيب الشطي الامين العام لفضلة المؤتمر الاسلامي تقريرا استعرض فيه ما قامت به المنظمة ومختلف اجهزتها من نشاطات وما بذلته الامانة العامة من تحركات في ضوء ما تقر في دورة

اسلام آباء الحادية عشرة ، وما تقررنه قمة مكة المكرمة والطائف

١٦- ثم تبارق الى اهم الميادين وما تحقق فيها من نتائج ايجابية  
فذكر ان قضية فلسطين والقدس تأتي دائما في القمة مشاغلنا ، شيئا  
الى ما بذل بشأنها خلال الدورة السابقة من نشاطات ، حيث تم عقد  
دورتين استثنائيتين الاولى بعمان في شهر شعبان ١٤٠٠ هـ يوليو ١٩٨٠  
والثانية بفاس من ٩ الى ١١ ذي القعدة ١٤٠٠ هـ - ٨ - ١٠ سبتمبر  
١٩٨٠ م . كما تم عقد دورة الطائفة للجنة القدس بالدار البيضاء في  
شوال ١٠ هـ أغسطس ١٩٨٠ م . وذلك لمقاومة قرار الكنيست  
الاسرائيلي بضم القدس وجعلها عاصمة موحدة أبدية لكيانة .

١٧- وأوضح ان هذه الدورات الطائفة قد اتخذت قرارات في غاية  
الاهمية تجلي فيها تضامن الدول الاسلامية في مواجهة العدوان الصهيوني  
والتزامها بتقديم الدعم المادي والادبي الى منظمة التحرير الفلسطينية  
لتمكنها من تصعيد الكفاح المسلح ، ودعم العمود في الداخل .

١٨- وأشار معاليه الى أن لجنة القمة المنبثقة عن لجنة القدس تسيّد  
عقدت اجتماعا خلال شهر ذي الحجة ١٤٠٠ هـ نوفمبر ١٩٨٠ م استمرت  
فيه تطور الموقف بالنسبة للقدس والقضية الفلسطينية عموماً ، وخططت  
للعمل في المرحلة المقبلة ، شيئا الى ما تم بشأن قضية فلسطين والقدس  
من اتصالات مع حاضرة الفاتيكان والاساطع المسيحية ، والى الندوة العالمية  
بباريس حول القدس ، والى بعض النشاطات الاخرى ، وما لا يزال يبذل من  
تحركات لتطبيق المحفوظات على اسرائيل .

١٩- وتحدث معاليه عن الوضع في لبنان فذكر بقرارات المؤتمر الاسلامي  
وقرارات قمة الطائفة للوقوف الى جانبه ووحدة هذا البلد وسيادته واستقلاله  
وسانده له ضد هذه الاعتداءات الاسرائيلية .



٢٠ - وحول النزاع العراقي الايراني ، استعرض معالي الامين العام ما بذل حتى الان بواسطة لجنة السلام الاسلامية من سماع جميدة لدى الطرفين لانهاء هذا النزاع ، مشيراً في هذا الصدد الى ان ما ييمسك على الارتياح أن كلا من البلدين أبدى موافقته على استمرار اللجنة في جهودها التوفيقية ، مؤكداً أن اللجنة لن تتوان عن بذل أقصى الجهد لبلوغ هذا الهدف النبيل .

٢١ - وتحدث معالية عن مسألة افغانستان فأشار الى ما لا يزال يبذل بشأنها من جهود في ضوء قرارات اسلام آباد لانهاء هذه المشكلة .

٢٢ - وحول مشكلة الجفاف بالساحل الافريقي ذكر معالية بالقرار السنوي اتخذته مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأنها ، وما قامت به الامانة العامة من تحرك لتنفيذ هذا القرار .

٢٣ - كما تعرض معالية الى عدد من القضايا الاسلامية الاخرى ، ومنها ما تم بشأن بعضها وما لا يزال يبذل ببعدها الاخر من جهود وتحركات قصد تنفيذ قرارات المؤتمر الاسلامي حول مختلف هذه القضايا .

٢٤ - التقى رؤساء وفود الدول الاممية كلمات في المناقشة المماصلة تناولوا فيها المسائل والقضايا الاساسية الصاروخة على المؤتمر وهموا عن انشائهم بها ونبرورة اتخاذ الاجراءات الثقيلة بمعالجتها تحقيقاً لاعداف المناقشة وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي ستتخضع عن اعمال المؤتمر . كما عبروا عن شكرهم لحكومة الجمهورية العراقية لاستضافتها للمؤتمر ولكرم الضيافة وحسن الاستقبال .

٢٥ - واستمع المؤتمر الى كلمة السيد امين عام الامم المتحدة الدكتور كورت فالدهايم والتي القيت بالنيابة عن من قبل السيد يوسف جبر ماركوي الامين العام المساعد للامم المتحدة .

٢٦ - القى الدكتور رياض ابراهيم حسين وزير الصحة في الجمهورية العراقية كلمة بناءً على تكليف من مجلس وزراء الصحة العرب حول مسألة نقل مقر المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية من الاسكندرية في جمهورية مصر العربية الى عمان في المملكة الاردنية الهاشمية وبعد ان اوضح في كلمته الخطوات التي اتخذت بشأن هذه المسألة تاخذ الدول الاعضاء جميعها بعانة ودعم الدول العربية في مصاهيها لتحقيق نقل مقر المكتب المذكور استناداً الى التفاهم القائم بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي في تحقيق الاجساد المشتركة .

٢٧ - كما القى الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم لصندوق التفاهم الاسلامي كلمة أكد فيها المهمة الاعلامية الانسانية والاجتماعية التي يضطلع بها صندوق التفاهم الاسلامي في البلاد الاسلامية وخارجها حيث يتواجد المسلمون ، مشاهدوا الدول الاعضاء تقديم المزيد من الدعم للصندوق تمكينا له من تحقيق اهدافه .

٢٨ - واعاد المؤتمر بتهنئة مجلس التعاون الخليجي الذي يعتبر لبنه في صرح بناء وحدة وتفاهم الامة الاسلامية ودعمه راسخة في نضالها من اجل نعمة لغاياتها العادلة ونسبها شعوبها .

ويجى المؤتمر المجهودات التي بذلها اعضاء هذا المجلس المبارك لابرار مثل هذا البناء الذي يعد نموذجا للتكامل والتعاون من اجل الخير والمنفعة .

٢٩ - وتولى المؤتمر اثر ذلك مناقشة مختلف البنود المدرجة في جدول الاعمال ومصادق على المقررات التالية .

أولاً : في المسائل الاساسية والعمامة :

٣٠ - انتخاب اعضاء هيئة الرقابة المالية :

صادق المؤتمر على تجديد انتخاب أعضاء الهيئة الحابطة لمدة سنتين آخرين وفقاً لأحكام المادة الخامسة (فقرة أ) من الباب الثامن للنظام الصالح للمنظمة .

٣١ - انتخاب أعضاء لجنة القدس :

صادق المؤتمر على انتخاب أعضاء لجنة القدس لمدة ثلاث سنوات

وهي تتألف من الدول الأعضاء الآتية :

- ١ - المملكة المغربية
- ٢ - جمهورية فينيليا الشعبية
- ٣ - جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ٤ - الجمهورية العراقية
- ٥ - الجمهورية الإيرانية الإسلامية
- ٦ - جمهورية أندونيسيا
- ٧ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٨ - الجمهورية اللبنانية
- ٩ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ١٠ - جمهورية النيجر
- ١١ - فلسطين
- ١٢ - جمهورية باكستان الإسلامية
- ١٣ - المملكة العربية السعودية
- ١٤ - جمهورية السنغال
- ١٥ - الجمهورية العربية السورية

٣٢ - وقرر المؤتمر الطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة تفصيلية شاملة للنواحي الإدارية والتنظيمية وقواعد اجراءات اجتماعات المنظمة من جميع الزوايا بما يحقق أفضل النتائج ، وتقدم تلك الدراسة إلى الدول الأعضاء في موعد مناسب لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية .

٣٣ - أعلنت الدول الأعضاء التالية تبرعاتها لمساعدة مناديق المنظمة والهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها وهي كالتالي :

( قائمة التبرعات )

| اسم الدولة               | صندوق التضامن | وقفية صندوق القدس | وقفية صندوق القدس |
|--------------------------|---------------|-------------------|-------------------|
| المملكة العربية السعودية | ١ مليون دولار | ٥ مليون دولار     | ٥ مليون دولار     |
| العراق                   | ١ مليون دولار | ١ مليون دولار     | ٢ مليون دولار     |
| الباكستان                | ٤ ألف دولار   | ٥ ألف دولار       | -                 |
| النيجر                   | ٤ ألف دولار   | ٣ ألف دولار       | -                 |
| السنغال                  | ٤ ألف دولار   | ٦ ألف دولار       | -                 |
| بنجلاديش                 | ٥ آلاف دولار  | ١٠ آلاف دولار     | -                 |
| مالديف                   | ١ ألف دولار   | ٤ ألف دولار       | -                 |
| الصومال                  | -             | -                 | ٥ آلاف دولار      |
| جمهورية القمر            | -             | ١٠ آلاف دولار     | -                 |
| الامارات                 | ٣ مليون دولار | -                 | ١٠ مليون دولار    |
| غينيا                    | ٢٥٠٠٠ دولار   | -                 | ٥٠٠٠٠ دولار       |

وتداعلفت اندونسيا من تبرعها بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار توزع فيما بعد على مختلف الصناديق .  
 ووسدت الكويت بالتبرع بعد ما تقوم الامانة العامة بحراسة حكومة الكويت في هذا الشأن .  
 ووسدت حكومة الجمهورية المراغمية بشهديم ٢٠ مليون دولار لوقفية صندوق القدس تمسك  
 في حالة استكمال سداد المبلغ المخصص لوقفية صندوق القدس .

وأعلنت المملكة العربية السعودية الشرفات التالية لسختلف الاجهزة المذكور في قائده :

|           |   |
|-----------|---|
| ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١ - منظمة الاذاعات الاسلاميه                              |
| ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٢ - وكالة الانباء الاسلاميه                               |
| ٥٠٠ ٠٠٠   | ٣ - مركز دكـا   |
| ٣٠٠ ٠٠٠   | ٤ - مركز انقصوره  |
| ٢٠٠ ٠٠٠   | ٥ - مركز اسطنبول  |
| ١٠٠٠ ٠٠٠  | ٦ - المركز المالي للتعليم الاسلامي                        |
| ١٠٠٠ ٠٠٠  | ٧ - برنامج تعليم اللغة العربية                            |
| ١٠٠٠ ٠٠٠  | ٨ - الاتحاد المالي للمدارس العربية<br>الاسلاميه الدوليه . |
| ١٠٠٠ ٠٠٠  | ٩ - اتحاد الناقلين البحرين                                |
| ٨٠٠ ٠٠٠   | ١٠ - الغرفه الاسلاميه للتجاره والصناعه<br>وتبادل السلع .  |
| ٢٠٠ ٠٠٠   | ١١ - مركز طنجه  |

- ٣٤- وصادق على تجديد مدة نيابة الاطباء المامين الساعدين من سنتين الى اربعة سنوات غير قابلة للتجديد .
- ٣٥- وصادق المؤتمر على تعيين سعادة الشيخ عرب سعيد هاشم الصغير بوزارة خارجية المملكة العربية السعودية امينا عاما ساعدا في رئاسة المؤتمر الاسلامي ،
- ٣٦- كما صادق المؤتمر على ادخال تغييرات على نظم رئاسة المؤتمر الاسلامي وفقا للمواصفات والانموذج الذين قد تمهما الامانة العامة والمتعلقين بالمقترح رقم "١" .
- ٣٧- وبخصوص موضوع انتخاب ثلاث لجان يرأس كل لجنة رئيس دولسية أو رئيس حكومة كلف المؤتمر الامين العام للمناقشة باجراء مشاورات بخصوص هذا الموضوع وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .
- ٣٨- وبناء على دعوة كريمة من حكومة جمهورية النيجر باستضافة الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ، اعلن عن استجابته لهذه الدعوة شاكرًا لجمهورية النيجر مادرتها الحميدة .
- ٣٩- كما قبل المؤتمر بامتنان الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية لاستضافة الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ٤٠- واتخذ المؤتمر قرارا بشأن مناقشة آثار الجفاف في الساحل الاثريقي وقد تبرعت السلطة العربية السعودية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار لفائدة مشاريع تنمية الموارد المائية والمناطق الريفية ، وتبرعت دولسية الكويت بمبلغ ٥٠ مليون دولار والجمهورية العراقية بمبلغ ٣٠ مليون دولار ودولة الامارات العربية المتحدة بمبلغ ٣٠ مليون دولار لفائدة المساعدة المأجلة . وقد تم ذلك في اجتماع لجنة الساحل التي انمقدته برئاسة السيد جله محي الدين معروف نائب رئيس الجمهورية العراقية .

٤١- هذا وصادق المؤتمر على جملة من القرارات الاخرى التي تم استعراضها في الجلسة الموسومة :

ثانياً : في المجال السياسي :

٤٢- وبشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط ، قرر المؤتمر العمل على استصدار قرار جديد من مجلس الامن الدولي ينص صراحة على الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة الى وطنه وحقه في تقرير مصيره بنفسه دون تدخل خارجي فسي اقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني . كما قرر العمل في جميع المنظمات الدولية من اجل :-

- ١- رفض قبول اوراق اعتماد وفد الكيان الصهيوني في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره سئل سادة خارجة على الشرعية الدولية وتتخذ من مدينة القدس الشريف عاصمة لها .
- ٢- تعليق عضوية الكيان الصهيوني في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لرفضه المشترك لتطبيق قراراتها ومواصلة المدوان على الشعب الفلسطيني والدول العربية .
- ٣- تأييد المقويات التصوي عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الكيان الصهيوني بسبب تآديه السافر وانتهاك لبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وقرر تشكيل لجنة خماسية من الباكستان والسنغال والجزيرة وغينيا والامين العام تكون مهتمها التحضير الكافي واجراء الاتصالات اللازمة لتأهيمه وانجاز سارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة .

وقرر المؤتمر العمل على قلع العلاقات السياسية والاقتصادية بينة والثقافية والفنية والسياحية والمواصلات بمختلف اشكالها مع الكيان الصهيوني ، وقبول تشييل مذاعة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الاسلامية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ومنحها جميع الحقوق والمزايا والحصانات .

وقد عبرت الدول الاسلامية عن قلقها الشديد امام تصاعد الاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني والدول العربية ، واكد المؤتمر بتفسير عريضة على مواصلة العمل لمقاومة تطبيع العلاقات بين الدتائم الصغرى والكبسةان الصهيونية .

٤٣- اكد المؤتمر على التزامه الكامل بشلفهذ جميع التوسعات التي اضدرتها لجنة القدس بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف ، واشاد بجهد مسعود اللجنة وعبر عن تقديره العميق للمساهى الكبيرة التي بذلها جلالسة الطنك الحسن الثانى رئيس اللجنة وغضامة الرئيس اجمد سىكوتسىورى وغضامة الرئيس الراحل ضياء الرحمن .

كما تقرر المؤتمر اجراء التآغى مع مدينة القدس / عاصمة فلسطين وجميع عواصم الدول الاعضا\* ورفضه التام لجميع الاجراءات العدوانيسة التي يمارسها المدو الاسرائيلى بحق هذه المدينة المقدسة وسكانها الشرعيين .

٤٤- اكد المؤتمر التزامه الكامل باعلان الجهاد المقدس لانتقاد القدس الشريف ونهضة الشعب الفلسطيني ، ودعمه المستمر لمناخة التحرير الفلسطينية وساندها عسكريا وادبيا ، ولأمد بقوة دعواتنا لالتحرير الفلسطينية فتسح باب التناوع امام جميع الاخوة المسلمين للمشاركة فى الجهاد من اجسمل تحرير القدس الشريف والاراضى الفلسطينية والمربة المحتلة .

٤٥- اكد المؤتمر على جديد على اهمية الدور الذى ستقوم به وثقة صندوق القدس فى دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستمرار وتساوده على الاستمرار فى اداء رسالته المتطلبة فى دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني واشاد بشجاعة السلطة المرربة السمودية لهذه الوقفية وناشد الدول الاسلامية الاخرى التبرع بمسغا\* لتغطية كامل رأسال الوقفية .

٤٦- قرر المؤتمر على ان تكون لصندوق القدس موازنة سنوية ثابتة مقدارها مائسة مليون دولار ، وناشد الدول الاعضا\* التبرع بمسغا\* لهذا الصندوق .



- ٤٧- اذ ان المؤتمرات بشدة استشرار العدو الاسرائيلي في ممارسته لعطيات الاضحايا والطرد للمواطنين الفلسطينيين وابعادهم خارج وطنهم ، وأكد التزامه بان تتابع الدول الاعضاء اثاره هذا الموضوع في المحافل الدولية من أجل فرض العقوبات على اسرائيل .
- ٤٨- اذ ان المؤتمرات بشدة الازدباب الرسمي المتنام الذي يمارسه العدو الاسرائيلي من خلال غاراته الوحشية المتكررة واعلانه حرب الابادة ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وضد عنابة التحرير الفلسطينية ، واذ ان بشدة ممارسات الولايات المتحدة واسنادها المتواصل للعدو الاسرائيلي .
- ٤٩- وقرر المؤتمر اذانة الانتهاكات الاسرائيلية للمساجد والاماكن الاسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة ودعى كافة دول وشعوب العالم والمنظمات الدولية المختصة الى اتخاذ موقف حاسم في هذا الصدد ، ودعوى مجلس الامن الدولي الى بحث هذه الانتهاكات وارسال لجنة لتقصي الحقائق بشأنها .
- ٥٠- وقرر المؤتمر ايضا انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل في الامانة العامة .
- ٥١- كما قرر المؤتمر انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين في الامانة العامة لغدنة النضال الفلسطيني وتطهيره من احتياجات مناعة التحرير الفلسطينية من الكفالات والمستلزمات العسكرية .
- ٥٢- واذ ان المؤتمرات بشدة الحدوان الصهيوني على الموارد الطبيعية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وحذره من ضربة مشروعه في شق قناة تربط بين البحر الابيض المتوسط والبحر الميت ودعوى دول وحكومات العالم في عدم الاسهام في تنفيذ هذا المشروع ماليا او بشريا او فنيا وحذر المؤتمرات والشركات والافراد ممن الاسهام فيه .

- ٥٣- وأكد المؤتمر من جديد التزامه بالاحتفال باليوم الاسلامي للضامن مع شعب فلسطين في ٨/٢١ من كل عام ميلادي . كما دعى السدول الاعضاء التي تم تصديقها على فلسطين الى اصداره بصورة دائمة وسترة ما دامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية المقررة .
- ٥٤- كما اعلن المؤتمر رفضه الشديد وادانته لكل الاجراءات اليهودية الاستعمارية في مدينة الخليل ، ودعى الدول الاعضاء لاثارة هذا الموضوع في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٥٥- وادان الهجمة الاستعمارية الصهيونية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وازدياد عمليات المصادرة ، والتهويد للأراضي والمستوطنات واقامة المستوطنات عليها .
- ٥٦- اعرب المؤتمر عن حرصه على استقلال لبنان ووحدة ارضه وشعبه وسيادته على جميع اراضيه ودعى الى وقف فوري وشامل لاطلاق النار في لبنان ودعوة جميع الفرقاء الالتزام به ، كما قرر دعم الحكومة اللبنانية في كل الساعي الهادفة الى الحد من الظهور الامني في جميع الانحاء اللبنانية ودعم ساعي لجنة المتابعة العربية العليا وادان المؤتمر بشدة الكيان الاسرائيلي لاهتدائه الهافية المتكررة على لبنان .
- ٥٧- وأكد المؤتمر التزام الدول الاسلامية بتأييد قرار مجلس وزراء الصحة العرب بنقل المكتب الاقليمي بشرق البحر المتوسط لخدمة الصحة العامة من الاسكندرية الى عمان بالسلك الاردنية الهاشمية .
- ٥٨- وبالنسبة للوضع في افغانستان أكد المؤتمر من جديد قراراته السابقة والمالب بانسحاب القوات الاجنبية من افغانستان فوراً وبالكامل وحق الشعب الافغاني في اختياره الدائم الذي يرضيه بكل حرية دون تدخل خارجي ، وبمضاهة الجهود لضمان احتفال افغانستان باستقلالها بوصفها دولة سلسة وغير شحازة وحث بشدة على تهيئة الظروف المواتية لتكثيف الشعب الافغاني من العودة الى وطنه في امان وكرامة ، في اترت وقت ، ودعى الدول والشعوب الى تقديم المساعدة لشخيف وبلأة ما يمانيه الشعب الافغاني ، وناشد الدول الاعضاء تقديم المساعدات المادية والمعنوية الى اللاجئين الافغان وطلب المؤتمر من اللجنة المختصة بافغانستان متابعة جهودها لحل هذه الازمة والتنسيق مع منسأة الامم المتحدة ،

٥٩ - وبالنسبة للنزاع الايرانى العراقى ، عبر المؤتمر عن تقديره للجهود المخلصة التى تبذلها اللجنة الاسلامية للمساىى المساعدة من أجل التوصل الى حل سلمى لهذا النزاع ، يبارك المؤتمر مساعى اللجنة من أجل السلام ، ودعى الدارفىن المتنازعين الى بذل المزيد من الجهود مع اللجنة من أجل تهاية، ثرار مؤتمر القمة الاسلامى الثالث .

٦٠ - حيث المؤتمر جميع الدول الأعضاء على تقديم مصونات سخية ومبنية على مكافحة آثار الجفاف فى الساحل الافرىتى . وأشاد بمشاط صناديق التنمية المرمية لاشراكها فى تطبيق البرنامج الأول للجنة الاسلامية للتخامن مع شعوب الساحل .

٦١ - ناشد المؤتمر جميع الدول الأعضاء تقديم أقصى ما يمكن من المساعدة الى شعب ناميبيا فى نضالها تحت تهاة تهاة سواهل لتحرير نفسه من نسر الاحتلال والاستعمار المنصرىين وندد بكل شدة باساءة استخدام حق الفيتو من جانب فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الذى أدى الى احباط الجهود المبدولة فى مجلس الأمن لفرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب افرىقا بسبب استمرارها فى الاحتلال بفسر الشرعى لناميبيا . وأدان الدول القرمية واسرائيل لاستمرارها فى التماون مع نظم الاقلية المنصرية . وناشد جميع الدول التى تقدم المساعدة لدول المواجهة التى تمنى أشبع الهجمات من جانب نظام الاقامة المنصرية .

٦٢ - وحول الوضع فى جنوب افرىقا أكد المؤتمر الاسلامى مجدداً شرعية الكفاح الذى يخوضه الشعب المضطهد فى جنوب افرىقا وعركات التحرير هناك . وأدان بشدة نظام الاقلية المنصرى لما يمارسه ضد شعب افرىقا من القمع الوحشى والتعذيب والقتل العشوائى . كما أدان المؤتمر التماون الوثيق بين الكيانين المنصرىين فى جنوب افرىقا واسرائيل ، وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة لازمة

لشعب جنوب افريقيا المضطهد والحركات التحريرية الوطنية هناك ، كذلك المساعدة الضرورية والسخية لدول المواجهة التي تتعرض لأبشع الهجمات من نظام الاقلية المنصري .

٦٣ - ودعى المؤتمر جميع الدول لتبسيق جهودها والعمل من أجل القضاء على الصهيونية والمنصرية والتمييز المنصري في العالم أجمع .

٦٤ - وبشأن الجماعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قرر المؤتمر الموافقة على البرنامج الذي أعدته اللجنة الوزارية المؤلفة من الأمين العام ووزير خارجية تونس والاستئصال بموجب القرار المتخذ في الدورة السابقة باسلام آباء الرقم ١١/٢٣ من .

٦٥ - ولقد ندد المؤتمر بالأعمال العسكرية التي تقوم بها حكومة الفلبين ضد المسلمين في جنوب الفلبين وبغير عن استياء العميق لتماذي السلطات الفلبينية لمدم استجابتها لتفويض اتفاقية طرابلس . وناشد الدول الاسلامية مساعدة جبهة تحرير مورو الوطنية ماديا ومعنويا . ودعى الدول الأعضاء الى ممارسة ما تراه من ضغوط اقتصادية وسياسية على حكومة الفلبين لحملها على تنفيذ اتفاقية طرابلس .

٦٦ - دعى المؤتمر الدول الأعضاء الى تنفيذ التزاماتها الدولية بشمأن معاقبة اغتطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني في العالم .

٦٧ - قرر المؤتمر تقديم دعم فعال للشعوب المضطهدة في القرن الأمريقي والتأكيد على رفض تواجد القوات الأجنبية في تلك المضطهدة .

٦٨ - قرر المؤتمر حث اللجنة الخاصة بارتيريا على مواصلة أعمالها وساعيها وتقديم تقرير عن مدى ما حققته هذه المساعي الى مؤتمرنا القادم ، وابقاء القضية الارتيرية كهدف على جدول أعمال المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .

- ٦٩ - طلب المؤتمر من الأمين العام الدعوة على وجه السرعة لعقد اجتماع آخر لفريق خبراء للاستمرار في دراسة الاقتراح المقدم من بنغلاديش بشأن اللجنة الدائمة لوزراء الخارجية وتعميم تقريره بذلك .
- ٧٠ - وبشأن تعزيز أمن الدول غير النووية ازاى استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . دعوى المؤتمر أعضاء لجنة نزع السلاح الى التوصل الى اتفاق عاجل بشأن الاتفاقية الدولية لتأمين الدول فغير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .
- ٧١ - كذلك حول إقامة مناطق منزوعة السلاح النووى في افريقيا والشرق الأوسط وآسيا ، اذ ان المؤتمر بثقة لدى اسرائيل وجنوب افريقيا الى تطوير قدرتها في مجال التصليح النووى وشجب أى تعاون مع نظامى جنوب افريقيا واسرائيل يساعد على إنتاج أسلحة نووية ويقلل من إمكانية تحقيق الأهداف الرامية الى انشاء مناطق منزوعة السلاح النووى . ودعا المؤتمر كل البلدان الاسلامية الى مواصلة التعاون فى الأمم المتحدة وفى كل المحافل الدولية الأخرى التابعة لها بغية المساهمة بما فى العمل على تحقيق أهداف إقامة مناطق منزوعة السلاح النووى فى افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- ٧٢ - أما بالنسبة للتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الأمم المتحدة فقد أكد المؤتمر على ضرورة تطوير علاقات التعاون تطبيعاً لقرار الأمم المتحدة الذى صوت عليه الجمعية العامة فى الأمم المتحدة فوسى دورتها العاشرة والثلاثين - كذلك على ضرورة التعاون وتطويره مع منظمة الوحدة الأفريقية .
- ٧٣ - قرر المؤتمر تقديم المعونة المأجلة الى غينيا بيساو وتوجيه نداء الى الدول الأعضاء لهذا الغرض .

- ٧٤ - ودعا المؤتمر جميع الدول الأعضاء وكل المؤسسات والمنظمات والاتحادات الإسلامية إلى تقديم مساعداتها إلى اللاجئين المقيمين في جمهورية جيبوتي وطلب إلى صندوق التضامن الإسلامي أن يخصص لحكومة جيبوتي معونة كبيرة تمكنها من الاضطلاع بجزء من التزاماتها حيال من تأويهم من اللاجئين .
- ٧٥ - أشاد المؤتمر بالمساعدات التي يقدمها صندوق التضامن الإسلامي للدول المضيفة للاجئين ، وحث الدول الأعضاء إلى تقديم كل مساعدة ممكنة إلى هؤلاء اللاجئين وذلك على أساس انساني وأخرى محض .
- ٧٦ - أكد المؤتمر من جديد على الخطة الإعلامية التي أعدتها لجنة القدس في اجتماعها الاستثنائي في اسلام آباد ووافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العادي عشر .
- ٧٧ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على المبادرة بحملة عاجلة إلى تسديد مساهماتها في ميزانية وكالة الأنباء الإسلامية الدولية حتى تتمكن من توسيع دائرة بث أنبائها إلى أنحاء العالم ، وتنمية قدراتها، كذلك إعطاء هذه الوكالة الأولوية في جمع وثائق أنبائها على الأرباط الإعلامية على المستوى الإقليمي والدولي .
- ٧٨ - كذلك طلب من الدول الأعضاء لعدد أصحبتها في موازنة منظمة إداعات الدول الإسلامية حتى تتمكن من أداء رسالتها وتنفيذ خططها ودعا الدول الأعضاء إلى موازنة هذه المنظمة في مقيد اتفاقية التعاون بينها وبين اليونسكو .
- ٧٩ - قرر المؤتمر تأييد ترشيح السيد كيبا مياي من جمهورية السنغال لمضوية محكمة العدل الدولية ، وقرر أيضا تأييد تجديد لفترة عضوية السيد محمد البيجارى من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عضوية لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وتأييد ترشيح السيد محمد الميلى من الجمهورية التونسية لمنصب أمين عام للاتحاد الدولي للمواظلات الملكية واللاملكية .

ثالثاً : في المجال الاقتصادي :

- ٨٠ - قرر المؤتمر بشأن استمرار الوضع الاقتصادي العالمي الدعوة الى ضرورة  
بدء المفاوضات الاقتصادية المالية الشاملة دون ابطاء تفهيناً لقرار  
الجمعية العامة للأمم المتحدة والطلب الى الأمين العام مواصلة متابعة  
سير الاستعدادات لثلاث المفاوضات .
- ٨١ - وفيما يتعلق بخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول  
الأعضاء قرر المؤتمر عقد اجتماع حكومي على مستوى عالٍ لخبراء الدول  
الأعضاء تمهيداً لاجتماع الدورة الثامنة للجنة الاقتصادية للشؤون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية لدراسة المقترحات المطروحة لتنفيذ خطة العمل  
واصدار توصيات محددة وتكليف الأمانة العامة استيفاء آراء الدول الأعضاء  
حول سبل تنفيذ خطة العمل .
- ٨٢ - وبحول دعم برامج التنمية للعالم الاسلامي قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة  
لنظمة المؤتمر الاسلامي دعوة ممثلي صناديق التنمية في الدول المساهمة  
والبنك الاسلامي للتنمية لمقابلة اجتماعات سنوية في مقر الأمانة العامة  
لتعد يد الأولويات ومراجعتها وتتمتع مراحل تنفيذها من قبل الصناديق ،  
والتركيز خلال السنوات الخمس القادمة على تمويل مشاريع التنمية بقطاعات  
المهاكل الأساسية والطاقة الكهربائية والزراعة . ويمكن للدول الأعضاء  
التقدم بطلبات التمويل عن طريق الأمانة العامة التي تحيل الطلبات  
الى الصناديق .
- ٨٣ - وفيما يخص التخطيط والتنمية بما في ذلك المشروعات المشتركة قرر المؤتمر  
تكليف الأمانة العامة توزيع تقرير اللجنة الاستشارية للمشاريع المشتركة على  
كافة الدول الأعضاء وبحث موضوع المشاريع المشتركة ضمن إطار خطة العمل  
للتعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية واحالة تقرير اللجنة الاستشارية  
وملاحظات الدول الأعضاء عليه الى الاجتماع الحكومي لخبراء الدول  
الأعضاء .

٨٤ \* وبشأن المشكلات الاقتصادية التي تعانيها البلدان الأقل نمواً بين الدول الأعضاء قرر المؤتمر بحث الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة وتسيق آرائها في مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في باريس في سبتمبر/ ايلول ١٩٨١ ، وطلب الى الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتضامن اعطاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نمواً من الأعضاء وزيادة المساعدات المقدمة اليها ودعى الأمانة العامة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

٨٥ - وفيما يتعلق بمشكلات البلدان الإسلامية غير الساحلية قرر المؤتمر بحث مركزاً أنترة على انجاز دراسات حول المشكلات التي تعانيها السدول الأعضاء غير الساحلية وحث الدول الأعضاء المعنية على تقديم كسل التسهيلات الممكنة لمركز أنترة للنهاية بهذه المهمة وأن تقوم الأمانة العامة بتابعة تنفيذ القرار .

٨٦ - وبخصوص مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء قرر المؤتمر الموافقة على مشروع اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات وحث الدول الأعضاء على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ وكلفت الأمانة العامة بتابعة تنفيذ القرار .

٨٧ - وبشأن اجتماعات محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية التابعة للدول الأعضاء : وافق المؤتمر على توصيات الاجتماعين الثالث والرابع لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية وكلف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة العمل على تنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن اجتماعات محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ومن بينها توصياتهم بشأن تميم المقاطعة الاقتصادية المبرهنة لاسرائيل بحيث تشمل جميع البلدان الاسلامية وقبول منظمة التحرير الفلسطينية كمضو مراقب في الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . . ورحب المؤتمر بمعرض البنك المركزي التركي لاستضافة الاجتماع الخامس لمحافظي البنوك المركزية



- والسلطات النقدية في اسطنبول في نيسان / ابريل ١٩٨٢ م .
- ٨٨ - وحول توسيع نشاطات البنك الاسلامي للتنمية وزيادة رأسماله المدفوع قرر المؤتمر مع الدول الأعضاء التي لم تساهم بعد على الاسراع في المساهمة بالجزء المعروف للأكتتاب من رأسمال البنك الاسلامي للتنمية ودعمه البنك لوضع عجلة أنشطته في سبيل تمويل التبادل التجاري بالإضافة الى أنشطته الأخرى .
- ٨٩ - وبخصوص الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية قرر المؤتمر الموافقة على قرارات اجتماع محافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء حول تطوير وتنظيم الاشراف على البنوك الاسلامية ، وتأييد انشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي على أن لا يتعارض عمله وعمل المعهد التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، وأخذ علما بالتقرير السنوي المقدم من الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- ٩٠ - وحول انشاء المركز الاسلامي للتنمية والتجارة - طنجة السلطنة المغربية أعاد المؤتمر علما بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية بصدور جعل المركز جاهزا للعمل ويتقدم بالشكر للحكومة المغربية لانجازها تلك الاجراءات ، وحث الدول الأعضاء على الاسراع في دفع أنصبتها وتقديم منح سخية لبرنامج المركز وتقديم المعون له لتحقيق أهدافه وكلف الأمانة العامة بتقديم تقريرها تم انجازه بشأن أنشطة المركز الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية .
- ٩١ - وقرر المؤتمر احالة الدراسة المقدمة من جمهورية بنغلاديش بمنسوان ( نحو سوق اسلامية مشتركة ) الى مركز التدريب والبحوث الاحصائية والاتحادية والاجتماعية في أنقرة لاعداد دراسة عن الآفاق المحتملة لإقامة سوق اسلامية مشتركة .
- ٩٢ - وبشأن تنشيط وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي وافق على عقد المصروف التجاري الاسلامي الثاني في بنغلاديش والمصروف الثالث في الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية والرابح في

السلطة القضائية . وحث الدول الأعضاء على المشاركة الإيجابية في جميع المحاضرات التجارية الإسلامية .

٩٣ - وايضا يتعلق بالفقرة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بكراجن قرر المؤتمر استمرار الفقرة في توسيع نشاطاتها والتركيز بصفة خاصة على تبادل المعلومات والاصابات التجارية بين الدول الأعضاء وتشجيع الزيارات والاتصالات وإن تصارع الفقرة في تنفيذ قرار جمعيتها العمومية بتطبيق المقاطعة الكاملة للكيان الصهيوني-سسي وناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات سخية تمكن الفقرة من انشاء مقر مناسب لمكاتبها.

٩٤ - وبخصوص الاتحاد الاقليمي لسواكني السواخر في جده بالمملكة العربية السعودية : هـ المؤتمر الدول الاعضاء على توقيع ومصادقة النظام الاساسي للاتحاد بولت ميكر وطلب اليها تقديم المساعدات المالية وغيرها لمعاونة الاتحاد على تطبيق مفاهده . وقد قدمت المملكة العربية السعودية ترشيحا لمنصب اول امين عام للاتحاد .

٩٥ - وحول تقرير فريق خبراء الطيران المعدني قرر المؤتمر انشاء المجلس الاقليمي للطيران المعدني لتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الاعضاء في مجال النقل الجوي - وكلف الامانة العامة بتعميم مشروع النظام الاساسي - للمجلس على السدول الاعضاء لطلب تعليقاتها عليه وقد اجتمع شان لفريق الخبراء في تونس لانجساز مشروع النظام الاساسي ودراسة مشروع النظام الاساسي لاتحاد شركات الطيران الوطنية واروى بأن يكفل النظام الاساسي المقترح تطبيق احكام المقاطعة الكاملة للكيان الصهيوني-سسي من قيسل الدول الاعضاء كما دعا السدول الاعضاء

للافادة من عرض الممثلة العربية السعودية بتقديم تدريبات تدريب للدول الاعضاء في مساهمة الطيران المدني السعودية ومكتب الدول الاخرى القادرة على تقديم منح تدريبية . وتقرر ان يكون المقر الرئيسي للمجلس في مدينة تونس .

٩٦- بشأن أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بأنقرة وافق المؤتمر على خطة عمل المركز الخمسية وبرامج عمله السنوي لعام ١٩٨٢/٨١ ، وحسب الدول الاعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المركز على التسجيل بسدادها .

٩٧- وفيما يتعلق بانشطة المركز الاسلامي للتدريب التقني والمهني والبحوث بدكا وافق المؤتمر على تقرير الجمعية العمومية الاقليمي للمركز باستثناء الاقتراح بتغيير اسم المركز في هذه المرحلة . وحث الدول الاعضاء على تقديم المساهمات والمبات بصورة عاجلة واعداد المركز بالكوادر والخبراء الذين يحتاجهم .

٩٨- بشأن الاتفاقية العامة للضمان الاقتصادي والتقني والتجاري فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي أقر المؤتمر عن ارتياحه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ حيث صادقت عليها ثلاث وعشرون دولة من الدول الاعضاء وناشد باقي الدول الاعضاء التصديق عليها .

٩٩- حث المؤتمر الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في الاجتماعات الاقتصادية التي قررها المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية وتقديم اسماء وفودها الى الدول المضيفة قبل وقت مناسب .

رابعاً : وفي المجال الثقافي :

١٠٠- قرر المؤتمر بخصوص المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية التأكيد من جديد على مشاركة الدول الاعضاء للمساعدة مادياً في توفير المال المطلوب للمؤسسة ، والذي تم اقراره في المؤتمرات الاسلامية السابقة والبالغ مقداره خمسون مليون دولار ، مع تقديم العون الفنى اللازم كذلك لدعم نشاطات المؤسسة وقد تمت الموافقة على تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للعلوم لهذا المؤسسة .

١٠١- قرر المؤتمر :

أ- تعديل المادة السادسة من النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة كما يلي :

" كل دولة في منظمة المؤتمر الاسلامي تصحح عضواً في المنظمة الاسلامية بمجرد موافقتها على النظام الاساسي وذلك بدلا من " بمجرد ابلاضها الامين العام للمنظمة المؤتمر الاسلامي مصادقاً على هذا النظام الاساسي " .

ب- تعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرون من النظام الاساسي للمنظمة كما يلي : " يصحح هذا النظام الاساسي ناغذا عندما يتم التوقيع عليه من نصف السندول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي " وذلك بدلا من " يصحح هذا النظام الاساسي ناغذا عندما يتم التصديق عليه من الدول الاعضاء " .

ج- حذف الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من النظام الاساسي للمنظمة .

وقد دعي المؤتمر الى عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة  
في الخريف القادم .

- وافق المؤتمر على تشكيل لجنة من سبع دول أعضاء غنى  
المنظمة لمتابعة استكمال اجراءات تأسيس اللجنة الاسلامية  
للبلال الدولي .

١٠٢- قرر المؤتمر حول اللجنة الدولية للتراث الاسلامي وانشاء المدن  
التاريخية مايلي :

- ١- احالة الخطوة الدبلوماسية المقترحة للجنة الدولية للتراث الاسلامي  
على هذه اللجنة لدراستها على ضوء الآراء والملاحظات  
التي ستبديها الدول الاعضاء .
- ٢- الموافقة على بعض التعديلات المقترحة في النظام الاساسي  
للجنة الدولية للتراث الاسلامي .
- ٣- حث الدول الاعضاء المعنية بانشاء المدن التاريخية والتراث  
الاسلامي بما على ارسال البيانات والمعلومات الضرورية  
الى الامانة العامة ، كي يتسنى لها متابعة تنفيذ ما نصت  
عليه القرارات الصادرة عن المؤتمرين الاسلاميين العاشر  
والحادي عشر .
- ٤- دعوة الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي لتقديم الدعم  
المالي اللازم لانشاء المدن التاريخية في الجمهورية التونسية  
والملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الاسلامية وجمهورية مالي  
وجمهورية النيجر وجمهورية اندونيسيا وغيرها من المدن  
الاسلامية الاخرى .
- ٥- الدالاب من الامانة العامة اجراء الاتصالات مع منظمة العواصم  
الاسلامية لدراسة امكانية احالة موضوع انشاء المدن الاسلامية  
كلية او بصفة جزئية اليها واعداد تقرير مفصل بذلك .

- ٦- دعوة اللجنة الدولية للتراث الاسلامي ومنظمة الصوامع الاسلامية لوضع خطة لأطويات انقاذ المدن التاريخية الاسلامية وتقديم اقتراحات محددة في هذا الصدد الى الامانة العامة .
- ٧- الاشادة بجهود الحكومة التونسية لصيانة الاثار الاسلامية والتراث الاسلامي في بلادها .

١٠٣- قرر المؤتمر حول تدعيم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في الدول الاعضاء غير الناطقة بالعربية ، دعوة الدول الاعضاء التي تتوفر لديها الامكانيات العادية والادبية الى تطبيق حاجات الدول الاعضاء الاخرى التي ابدت كامل استعدادها لادراج تدعيم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في برامجها التعليمية . وقرر الطلب من صندوق التضامن الاسلامي دراسة امكانية تحديد قدر من الالتمانات المتوفرة لديه لمساعدة تلك الدول لتنفيذ برامجها في هذا المجال . وتشجيع اية مبادرة ثنائية بين الدول الاعضاء لتنفيذ قرارات المؤتمر الاسلامي الخاصة بموضوع تدعيم اللغة العربية ونشر التراث الاسلامي . وتؤكد الدول الاعضاء الى تقديم الدخول المادي والنفي لجمهورية الصومال الديمقراطية وجمهورية غامبيا وجمهورية النيجر لهذا الغرض . وطلب من الدول الاعضاء ان تحسبوا حذر السلطة العربية السودانية والجمهورية العراقية في تقديم الدخول اللازم الى الجماعات الاسلامية في الدول غير الاسلامية من اجل مواصلة جهودها الرامية الى نشر الثقافة الاسلامية بين انصارها وتدعيم اللغة العربية .

١٠٤- قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بمقتد اجتماع للجنة تضم عضوين من كل دولة عضو بالمنظمة ، احدهما من علماء الشريعة والثاني من الفلكيين للقيام بدراسة شاملة وتحليلية لموضوع توحيده الشريعة القمرية والأعياد الإسلامية وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الأسبوعي الثالث عشر .

١٠٥- قرر المؤتمر بحث الجهد في سبيل استكمال انشاء جامعتين من اسلاميتين في الشجر واوقندا وتوفير الامكانيات العادية والمعنوية لهذا الغرض .

١٠٦- قرر المؤتمر المصادقة على توصيات الدورة السابعة للجنة الإسلامية للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التسيى انضقدت في جاترتا ، في جمهورية اندونيسيا ، هذا العام حول انشاء الكلية الزهونوية والمعهد الاطبي للدراسات الإسلامية في تونس، والمطلب من الدول الاعضاء ومنسسدون التضامن الإسلامي مواصلة تقديم الدعم اللازم لصالح هذا المشروع الإسلامي النبهير .

- ١٠٧ - قرر المؤتمر تكليف الامة العامة لمتابعة اتصالاتها مع حكومة جمهورية فنزويلا بيساوي بشأن تنفيذ مشروع المركز للاسلام في فنزويلا بيساوي على مراحل ومناشدة الدول الاعضاء تقديم مساعداتهم المسخية لتنفيذ ذلك . والاعراب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية ولحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتبرعها بمبلغ عشرة آلاف دولار لهذا الغرض .
- ١٠٨ - قرر المؤتمر متابعة تنفيذ مشروع تحويل مركز احمد بابا في تسيكو الى معهد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية ، وحث الدول الاعضاء بصفة خاصة والدول الافريقية المجاورة بصفة خاصة ، على تقديم الدعم الطلي والادبي لحكومة جمهورية مالي لانجاز هذا المشروع . والتألب الى الامة العامة والسلم الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي بهدف استكمال الدراسات الفنية للمشروع وتقديم الدعم اللازم لسيه والاعراب عن الشكر للحكومة العراقية وصندوق التضامن الاسلامي للمساعدات التي تقدمها لحكومة مالي للبدء في انجاز هذا المشروع .
- ١٠٩ - صادق المؤتمر على مشروع النداء الاساسي للمعهد الاسلامي للتربية بالخرطوم للسنوات ١٩٨١-١٩٨٤ . وتكليف الامة العامة وصندوق التضامن الاسلامي بمتابعة تنسيق جهودهما مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من أجل مواصلة تنفيذ انشاء المعهد المذكور حسب المراحل المتعددة له .
- ١١٠ - قرر المؤتمر اعادة مشروع النداء الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي الى الجهات المختصة في الدول الاعضاء لابتداء آرائها ومقترحاتها عليه .
- ١١١ - قرر المؤتمر تميم مسودة مشروع النداء الاساسي للجنة الاسلامية للقائمين على الدول الاعضاء بهدف تداراسته وابتداء آرائها ومقترحاتها بشأنه . ووافق المؤتمر على اقتراح الجمهورية العراقية باحتضان مقر اللجنة المذكورة .



١١٢ - وافق المؤتمر من حيث المبدأ على مبادئ هيكل مشروع النظام الاساسي للمجمع الفقهي الاسلامي الذي أعدته لجنة الخبراء . وطلب من الامة العامة تصحيح هذا المشروع على الدول الاعضاء ، ثم عقد اجتماع للجنة الموسعة لاعداد الصيغة النهائية للمشروع ، ويعد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع لقرار الصيغة النهائية لنظامه الاساسي واستكمال الاجراءات الضرورية لانشائه .

١١٣ - قرر المؤتمر الطلب من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية تقديم الدراسة السنوية ستعدّها بشأن انشاء معهد الدراسات التكاملية لدراستها واتخاذ الخطوات الكفيلة بعرضها على دورات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لاتخاذ التوصيات الضرورية بشأنها بهدف رفعها الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر .

١١٤ - قرر المؤتمر تشكيل المجلس الاداري لكل من المركز العالمي للتعليم الاسلامي في مكة المكرمة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية .

#### خامساً : وفي المجال الاداري والمالي :

١١٥ - تقرر المؤتمر الموافقة على التقرير الثاني لهيئة الرقابة بشأن الحسابات الختامية للامانة العامة للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو \* حزيران \* ١٩٨٠م وتكليف الامة العامة بتنفيذ ما ورد بالتقرير من توصيات .

١١٦ - كما تقرر المؤتمر الموافقة على مشروع ميزانية الامة العامة للعام المالي لسنة المائتين والاربعين - ١٩٨٢ - ١٩٨١ والبالغ قدرها ٢٨٦٠٧٥٧٠٠٠ دولاراً أمريكياً يجرى سدادها من مساهمات الدول الاعضاء .

١١٧ - وافق المؤتمر على ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية بأنترة البالغ قدرها مليون ونصف مليون دولاراً أمريكي للسنة المالية ١٩٨٢ - ١٩٨١ يجرى تحويلها من مساهمات الدول الاعضاء بنفس نسب مساهماتها في ميزانية الامة العامة .

١١٨ - وافق المؤتمر على ميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث كمنشأة البالغ قدرها ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ يجرى تحويلها على النحو التالي :

- ١١٧ - ٨٠٧٢٤٠٢ دولارا أميركيا من مساهمات الدول الاعضاء بنفس نسبة مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١١٨ - ٥٢٨٣٢٦٠٠ دولارا أميركيا من منح يهبها الدول الاعضاء .
- ١١٩ - وفيما يتعلق بميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية فسي اس انبول للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ م وافق المؤتمر على تعديل الفقرة ٣ (أ) من التاخذة الثالثة من النظام الاساسي للمركز بحيث تكون مساهمات المسدول الاعضاء في ميزانية المركز بنفس نسب مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٢٠ - ووافق المؤتمر أيضا على توصيات اللجنة المالية الدائمة بشأن تعديل النظام الاساسي للمركز الحالي للتربية والتعليم الاسلامي بمكة للسنة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٢ بما يوضح أن نسب مساهمة الدول الاعضاء في ميزانية المركز تتكون بنفس نسب مساهمتها في ميزانية الامانة العامة للمنظمة .
- ١٢١ - ووافق المؤتمر على ميزانية المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالمغرب للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ البالغ قدرها ١٠٥٣٣٢٥٢ دولارا أميركيا بجسور تمويلها من مساهمات الدول الاعضاء بنفس نسبة مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٢٢ - وأوصى المؤتمر بأن تحول الدول الاعضاء ميزانية المركز الاسلامي للتربية والتجارة في طنجة للسنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ البالغ قدرها ٤٣٣٠٥٢ دولارا أميركيا بنفس مساهمتها في ميزانية الامانة العامة .
- ١٢٣ - وفيما يتعلق بالوضع الاداري والمالي للامانة العامة الاجهزة التابعة لها حيث المؤتمر الدول الاعضاء على سداد مساهمتها في ميزانيات الامانة العامة وأجهزتها وناشد الدول الاعضاء المتأثرة في السداد المبادرة بذلك لتتمكن الامانة العامة من الاضلاع باعمالها بصورة فعالة وكلف الامانة العامة بدراسة موضوع المتأخرات واقتراح السبل الكفيلة بتسهيل سدادها .
- ١٢٤ - وافق المؤتمر على العمل بالنسب الجديدة لانصبة الدول الاعضاء في المساهمات الائتمانية في ميزانية الامانة العامة وأجهزتها على النحو الذي أوصت به اللجنة المالية الدائمة اعتبارا من السنة المالية ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

١٢٥ - ووافق المؤتمر على تقرير زيادات في جدول العاطلين بالأمانة العامة وأجهزتها

اعتباراً من أول يوليو ١٩٨١ بالمحددات الآتية :

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٢٠٪ | الأمين العام والأمين العام المساعد |
| ٢٠٪ | الوكلاء الرئيسية                   |
| ٣٠٪ | الوكلاء التخصصية                   |
| ٣٠٪ | الوكلاء الإدارية                   |
| ٣٥٪ | وكلاء الخدمات العامة               |

١٢٦ - وقد سادت اشغال المؤتمر روح اسلامية مفعمة بالاخوة والتضامن واستشعر

الجميع ما تضمنه بلاغ مكة المكرمة من عمان سامية ونهج قوم يستنير بهد يسسه كل محفل اسلامي يهدف الى توحيد الامة الاسلامية ، والى تعزيز التضامن الاسلامي ، مما يسر سير اشغال هذه الدورة واستيفاء بحث جميع البنود في جدول اعمالها في فترة غير طويلة .

وأعرب المؤتمر عن امتنانه العميق للجمهورية العراقية رئيساً وحكومة وشعباً

لما لتمت الوفود المشاركة من عفاوة بالغة وحسن استقبال وكرم نيافة ،

وتسهيلات كان لها الاثر الكبير في انجاح اشغال المؤتمر .

كما أعرب المؤتمر عن خالص شكره لمعالي الدكتور سعدون حمادي وزير

خارجية الجمهورية العراقية ورئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء

الخارجية ، منوهاً بالصبرة الواسعة التي ادار بها معاليه اشغال هذا المؤتمر

والوصول بها الى النتائج المرجوة .

والله ولي التوفيق ، وهو نعم السميع ونعم النصير .

.....